# مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون

الدكتور طعمه الجرف



مَ مِنْ أَلْمُ مُعْرُوعَ مِنْ مَا وَعَيْمَ مُلِمَ الْمُعْرُوعِ مِنْ مَا وَعَيْمَ مُلِمَ الْمُعْرُوعِ مِنْ مَا الْمُعْرُوعِ مِنْ مَا اللّهِ وَلَهُ لِلْفَانُونَ وَضُوا بِطَحْضُوعُ الدّولَةُ لِلْفَانُونَ

محمل محمل محمل من المكتور معمل من المكتور معمل من المحمل من المحمل من المحمل من المعامل المعا

ملتذم الطبع والنشر مكت بترالعت اهِرة المحدسيث

#### موضوعات الكتاب

الفصل الأول: الدولة القانونية وأساس خضوع السلطة للقانون.

١ – نشأة الدولة القانونية .

٢ – علاقة السلطة بالقانون وأثرها على مبدأ المشروعية .

٣ – تدرج النظام القانوني ومصادر المشروعية .

الفصل الثانى : تغير أحكام المشروعية بتغير الظروف .

١ -- الظروف العامة والتمبيز بين الاختصاص المقيد والسلطة التقديرية.

٢ – الضرورة ومدى نفاذ المشروعية في الظروف الاستثنائية .

٣ – تنظيم حالة الطوارىء فى القانون المصرى.

الفصل الثالث: مخالفة مبدأ المشروعية ، أثرها وأحكامها .

١ \_ بطلان أعمال السلطات العامة .

٧ \_ تنظيم الرقابة على أعمال السلطات العامة .

٣ \_ حجية الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة السلطات العامة .

# المراج ال

#### ١ – أهمية مبدأ المشروعية :

يسود الدولة المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة هو (مبدأ المشروعية أو مبدأ السيادة القانون) ومن مقتضاء (أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية ، في مواجهة المخاطبين بها ، ولا بمقدار مطابقتها لقو اعدالقانون العليا التي تحكمها ، فإذا هي صدرت بالمخالفة لهذه القواعد ، فإنها تكون غير مشروعة ، ويكون لذوى المصلحة طلب الغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة .

غاية الأمر أن القرارات النهائية للسلطات العامة تتمتع دائماً بقرينة الصحة ، وعلى من يدعى العكس إثبات دعواه . بحيث إذا لم يصدر قرار بسحبها أو إلغائها في المواعيد المقررة ، أو لم يقض القاضى المختص بإلغائها فإنها تبق ملزمة ونافذة المفعول شرعاً .

ولا خلاف فى أن تقرير مبدأ المشروعية يمثل ضمانة جدية للأفراد فى مواجهة السلطة العامة حيث يكون هؤلاء بمقتضاه فى مأمن من أن تعتدى عليهم الهيئات الحاكمة على خلاف ما قرره القانون.

فقد أصبح من المسلمات الآن ، أنه لا يكنى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقاتهم بعضهم ببعض ، بل أصبح يلزم لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقاتهم مع الدولة وما يتفرع عنها من هيئات عامة ، خصوصاً متى روعى ازدياد هذا النوع من العلاقات بعد انكاش فكرة الدولة الحارسة ، واندفاع الدولة المعاصرة في سياسة التدخل في مختلف أوجه النشاط الآجتاعي والاقتصادى .

ضرورة خضوع الدولة للقانون، يعتبر من عناصر دولة المذهب الفردى الحر، التي تجعل من حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أساساً لنظامها السياسي والقانوني(٢).

ومع صحة الملاحظة فإن مبدأ المشروعية فى تقديرنا ، ليس وقفاً على دولة المذهب الفردى الحر وحدها . بالعكس فهو مبدأ عام ينطبق حكمه باستمرار لدى كل مجتمع وفى مواجهة كل سلطة ، أياً كانت الفلسفة الاجتماعية للنظام السياسي السائد . فالقانون وهو فى تقديرنا ينشأ تلقائياً مع نشأ الحياة ذاتها ويعيش فى ضمير المجتمع تصوير المعنى العدل والصالح العام إنما يتطور بنطور هذا المجتمع ليتسع دائماً لكل التغييرات التى تطرأ على معنى العدل والصالح العام . وتبتى السلطة العامة محكومة به وخاضعة له دائماً ، إلا إذا أرادت لنفسها أن تنحدر إلى التعسف والاستبداد .

وبعيداً عن كل تصور أن الدولة الاشتراكية يجب أن تكون حتما دولة

وتطوير هذه الأهداف. إن مضمون قاعدة القانون هو الذي يتغير ، ولكن مكانها بالنسبة المدرج النظام القانوني في الدولة ، لا يتغير ولا يصح أن يتغير إنها لابد وأن تبتى دائماً فوق إرادة الحكام وأعلى من سلطات الدولة. وبعبارة أخرى فإذا كان لابد من أن تعاد صياغة النشر يعات واللوائح بما يسمح بمواكبة التحول الاشتراكي فإنه من اللازم كذلك ، أن هذا التحول الاشتراكي لا يصح أن يتم إلا طبقاً للقانون أو بناء عليه.

وهو ما يحفظ لمبدأ المشروعية نفاذه واحترامه في الدولة الاشتراكية عما لا يقل عنه في دولة المذهب الفردى . بل إنه مبدأ قديم يرجع في التاريخ إلى ما قبل ظهور دولة المذهب الفردى الحربية لحقوقه وحرياته إنما ترتكن التاريخ الذي أحسوفيه الإنسان أن الحماية الجدية لحقوقه وحرياته إنما ترتكن على ما يقدمه القانون بحكم ثباته وخاصيته في العموم والتجريد ، من ضمانات (۱) . وكان أول كسب أحرزته الشعوب في هذا الشأن قديماً ، هوتدوين القواعد القانونية المستمدة من العرف ومن التعاليم الدينية . فقد ضمن الناس عموم العلم بالقانون ، بما أبعده عن أن يكون امتيازاً قاصراً على طبقة الكهان أو الاشراف وعاولاتهم الانفراد بتفسيره طبقاً لمصالحهم الحاصة على حساب مصالح المجموع (۲) . ثم أضافت إليه الديمقراطيات القديمة أبعاداً جديدة ، كما أثر ته التعاليم الدينية المسيحية والإسلامية بما ركزت عليه أبعاداً جديدة ، كما أثر ته التعاليم الدينية المسيحية والإسلامية بما ركزت عليه في شأن حرية العقيدة ، والمساواة بين البشر كافة ، وسيادة الشرع في مواجهة الحكام والحكومين على السواء .

غاية الأمر فإن الحلول التفصيلية لمبدأ المشروعية ، تتشكل دائماً اتساعا

A, Bosc. les actes de gouvernement et la théorie des (1) pouvoirs de guerre. R. D. P. 1926, 188.

<sup>(</sup>٢) الدكاور صوفي أبو طالب - مبادى، تاريخ القانون - سنة ١٩٦٧ - س ١٦٧

<sup>. 174 -</sup>

وضيقا ، مع ما تقدمه النظم السياسية المختلفة من حلول فى شأن موضوع العلاقة بين السلطة autorite والحرية liberté ، لذلك تعرض هذا المبدأ على طول التاريخ الحضارى، لكثير من أسباب الازدهار من ناحية ولعوامل النكسة والانكاش من ناحية آخرى حسما تتسع له مفهومات النظام السياسية المطبقة ، إلى أن استقر المبدأ ، فى التاريخ الحديث كملازم حتمى لبزوغ الديمقر اطية وانتشارها . فالديمقر طية وهى تنزع السيادة من الحكام والهيئات العامة العاملة فى الدولة ، وتردها إلى الشعب صاحبها الوحيد ، تقدم والهيئات العامة العاملة فى الدولة ، وتردها إلى الشعب صاحبها الوحيد ، تقدم الأساس والركيزة لعلو القانون وسيادة المشروعية . حتى لقد استقر فى ذهن الفقه أنه ليس من الممكن تصور الدولة القانونية مهما حسنت نوايا الحكام الا إذا نظم الحكم بطريقة الديمقر اطبة(ن) .

ومع إقرارنا لهذه الحقيقة الجوهرية ، فلابد لنا من أن نلاحظ أر الديمقراطية كغيرها من النظم السياسية ، لاتقيم بذاتها ضماناً صد الاستبداد . ولكنها تغير من شكله فقط . فتقيم استبداد الأغلبية الحزبية داخل البرلمان مكان استبداد الملوك والقياصرة والزعماة . ولذلك نرى مع جانب من الفكر السياسي أنه لا ضمان للحقوق والحريات العامة ، حتى في نظام يقوم على مبدأ السيادة الشعبية \_ طالما كانت محاولات الحد من سلطان الحكام لصالح البرلمانات لا توفر في ذات الوقت الصمانات الجدية لتحقيق خضوع ممثلي البرلمانات لا توفر في ذات الوقت الصمانات الجدية لتحقيق خضوع ممثلي الأمة أنفسهم للقانون (٢) .

٧ \_ الحقيقة في مشكلة خضوع الدولة للقانون:

قامت في وجه تحقيق مبدأ المشروعية ، عدة صعو بات يمكن حصر أهمها

فيما يلي :

J. Raciu-These-op. cit. p. 19. (1)

A. Esmein-Elements de droit constitutionnel-2 edit 1927. (7)
T.I.P. 28. L. Duguit-Lécons de droit public-op. cit, p 276.

أولا: أننا لا نحس الدولة ، ولا نراها في واقع حياتنا اليومية إلا من خلال الحكام . فهؤلاء هم الذين يملكون السلطة ويتولون حق الأمر والنهى في الجماعة . ومن المسلمات، أنه مهما يكن استعداد الإنسان لتقبل حكم القانون ومهما تمكن درجة الدقة في التنظيم السياسي والقانوني للدولة ، فإن الحكام قد تغريهم السلطة وقد ينزع بهم حبهم للسيطرة إلى محاولة الزيغ من أحكام القانون ، دون أن تقوم لدى جمهور المحكومين وسيلة حاسمة لردهم عن النحكم والاستبداد .

ثانياً: أن الدولة فى الفقه الدستورى التقليدى تعتبر شخصا معنويا عاما، وأنها على هذا التصور تملك وحدها حق السيادة الذى يرفض الخضوع ولا يقبل المسئولية. وأن القانون بمقتضى هذا المنطق هو إرادة الدولة العليا صاحبة السيادة التى تفرضها بطريق القوة الجبرية عند الاقتضاد(۱). فكيف يستقيم إذاً الفول بخضوع الدولة للقانون الذى تصدره، ثم كيف يمكن أن يتوفر عنصر الجزاء لهذا القانون فى مواجهة الدولة وهى التى تحتكر توجيه هذا الجزاء وتحريك القوة المادية ؟

والحقيقة، فإن نقطة البده فى فهم فكرة الدولة القانونية وصحة تصورها، تتمثل فى ضرورة التمييز ابتداء بين فكرة السلطة السياسية Pouvoir Politique وأشخاص الحكام gouvernants فإذا كنا لانحس بالسلطة فى واقع حياتنا العملية إلا من خلال الحكام، وما يملكونه فى مواجهتنا من قدرة الأمر والنهى، إلا أن هؤلاء الحكام لا يمارسون السلطة، باعتبارها امتيازا أو حقا شخصيا لهم ، ولكنهم بدءاً ، بالبرلمان ورئيس الدولة ومن دونهما من الهيئات العامة العاملة لا يظهرون على مسرح

P. Roubier-Theorie génerale du droit-1951. p. 59. (1)

الحياة السياسية إلا من خلال وظائفهم وإختصاصاتهم المحدودة لهم سلفا في قاعدة القانون المنظمة لتوليهم السلطة.

وعلى هذا التصورية كدمبدأ المشروعية باعتباره حدا على سلطة الحكام والهيئات العامة في الدولة مصدره قاعدة القانون الأعلى المنظمة للاختصاص. ويمثل الدستور قاعدة الأساس في هذا الجال. لأنه حين يحدد الاتجاهات السياسية والإجتماعية والإقتصادية العامة التي يجب أن تعيش في ظلها جميع أوجه النشاط الفردي والحكومي على السواء، وحين يعين الأشخاص والهيئات العامة التي يكون لها حق التصرف باسم الدولة في نطاق هذه والمحيئات العامة ، فإنه يحدد فكرة القانون واجبة الاتباع التي يجب أن يلتزم بها الحكام إذا أرادوا لتصرفاتهم أن تكون مشروعة ونافذة (۱).

وهكذا فإن مبدأ المشروعية لا يعنى فىالنهاية غير تأكيد ضرورة احترام الشخص العام أو الهيئة العامة لـكل القواعد القانونية المنظمة لتوليه السلطة والضابطة لصحة تصرفاته وقراراته. وذلك أياً ما كان مصدر هذه القواعد (٢).

والقضاء الإداري في مصر وفر نسا مستقر على ذلك .

ولكن هذا الخضوع لا يحجب ما يلزم أن تتمتع به الهيئات العامة من مسلطة التقدير الحرلنصر فاتها حتى تتمكن من حسن أدائها لوظائفها على مقتضى الظروف وحتى لا ينقلب نشاطها آليا يعطل سير المرافق العامة ويصم القانون بالجود والتخلف عن مقتضيات الحياة اليومية السريعة التطور .

G. Burdeau Traite de science politique. T. III-1950 p. (1)

مؤلفنا و موجز القانون الدستورى ، القاهرة سنة ١٩٥٩ \_ ص ١٩٧ \_ م. Vedel, Précis de droit Constitutionnel 1949 .

وذلك لأن القواعد القانونية وهي بطبيعتها قواعد عامة ومجردة يتعذر عليها في الغالب أن تواجه جميع الحالات الجزئية التي تنطبق عليها في المستقبل وأن تحدد بالتفصيل ما يجب اتخاذه في شأنها من قرارات . إنها تقف غالبا عند حد رسم البرامج وبيان الاتجاهات العامة تاركة للهيئات المتصرفة قدرا من حرية التقدير والملاءمة تعالج به الحالات الجزئية العملية على ضوء ظروف كل منها وملابسانها .

ومن ناحية أخرى فقد يطرأ على حياة الدولة من الظروف الاستثنائية (كائن تقوم حرب أو تندلع ثورة أهلية) ما يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الامن والنظام العام وقد تلح الضرورة العاجله في مثل هذه الظروف على خروج الدولة وقتيا وطبقا لشروط خاصة على مبدأ المشروعية المقرر للظروف العادية حتى تتمكن من واجهة الازمة وتتلافى الحطر.

والخلاصة ، أن مبدأ المشروعية وإن كان مطاق النفاذ دائما فإنه ترد عليه سواء في الظروف العادية أو الاستنائية بعض الضوابط التي تحدد مداه و نطاقه .

و صانات نفاذ مبدأ المشروعية:

إلا أن مبدأ المشروعية فى الحدود التى ينطبق فيها ، لا يزال فى حاجة إلى حاية جدية تكفل نفاذه وتفرض احترامه على السلطات العامة .

وإذا كان من المعتذر حماية المشروعية في مواجهة السلطات العامة بالجزاءات المباشرة التي يحققها تحريك القوة الجبرية، فإنه لا أقل من تقرير بعض الضمانات التي تسمح بكفالة نوع من الجزاءات غير المباشرة حتى يستقيم القول باحترام الدولة لمبدأ سيادة القانون(١).

L Duguit - lecons de droit public op. cit. p. 174/175. (1)

فبدأ سيادة الدستور وما يؤكده ـ خصوصاً في إطار فكرة جمود الدستور من تقرير سمو القواعد الدستورية في مواجهة السلطات العامة عموماً والسلطة التشريعية خصوصاً يعتبر الركيزة الأولى لهذه الضمانات وذلك متى كفل النظام الدستورى تنظيم هيئة عليا للرقابة على دستورية القوانين .

ومبدأ الفصل بين السلطات، وما يدور فى فلكه من رقابة سياسية تباشرها الهيئات العامة كل على الآخرى، هو كذلك أحدهذه الضمانات. فقد أثبت التاريخ دائما، أن كل إنسان يتمتع بسلطة معينة، يقوم لديه ميل طبيعى لإساءة استعمال هذه السلطة والاستبداد فيها، حتى يقوم فى وجهه من يستطيع أن يوقفه عند حده، وذلك حسما قرره Moatesquieu مو نتسكيو من أن والسلطة تحت السلطة، Le pouvoir arrete Le pouvoir.

وانتشار الوعى الديمقر اطى وتأصل نظرية الحقوق والحريات العامة في ضمير الجماعات الحديثة مع آنتشار الثقافة ونمو الوعى العام له أثره الضخم في زيادة الدور الذي يمكن أن يؤديه الرأى العام كضمانة أخرى لمبدأ المشروعية. فالحكام وقد بات يهددهم سخط الرأى العام وما عسى يولده خروجهم على القانون من رد الفعل لدى المحكومين ، يجدون أنفسهم في الكثير الغالب مضطرين إلى إحترام حكم القانون والنزول على مقتضاه.

ولعل أقوى هذه الضمانات جميعا ، ما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الهيئات العامة . إذ لاشك في أن مخاصمة الهيئات العامة أمام قاض متخصص يملك أن يناقشها تصرفاتها وأن يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات ، سوف يكون من أهم عوامل إرساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع .

(

#### ٤ – خطة البحث:

ويبين من كل ما تقدم أن المشاكل التي يثيرها البحث في مبدأ المشروعية يمكن أن تتجمع حول ثلاثة موضوعات نعالجها على التوالى وفقا للتقسيم الآتي :

١ – الدولة القانونية وأساس خضوع السلطة للقانون.

٢ – تغير أحكام المشروعية بتغير الظروف .

٣ – مخالفة مبدأ المشروعية ، أثرها وأحكامها .

ا- تناه المعاليم وي المعال معنى المعال من المعال ال

٧- انتارالوع مرتزاطي

٤٠ تنغيم القاب القفائق على عالى المعيات العامد

## الفضِّلُ الإفك

الدولة القانونية وأساس خضوع السلطة للقانون

#### المجث الأولت

نشأة الدولة القانونية

أولاً : التطور التاريخي في اتجاه دولة القانون :

#### ١ – في العصور القديمة:

يؤكد الباحثون في اصول الشرائع أن الوحدات البشرية البدائية (وهي الأسرة في رأى ، والقبيلة في رأى آخر ، والعشيرة في رأى ثالث )(١٠) . كَانَت ـ من وجهة النظر القانونية ـ تعتمد في تنظيم علاقاتها مع أفرادها على الدين والتقاليد. فقد كان رب الأسرة أو شيخ القبيلة يستمد من صفته كرئيس للديانة العائلية Cute Famili 1 السلطة الكاملة على أفراد الجماعة بحكم ما ترسب في ضمير الإنسان البدائي من أن تقاليد الآباء والأجداد ، هي ماتريده له الآلهة من سلوك. أما في الخارج وفي محيط العلاقات مع الوحدات الاخرى، فلم يكن مكان لغير القوة تحسم كل نزاع وترد كل إغارة بحيث من كانت له الغلبة ، كان الحق في جانبه <sup>(۲)</sup>.

وحين قام نظام المدن السياسية على أنقاض النظام البدائي ، لم تتغير

<sup>(</sup>١) الدكــتور صوفى حسن أبو طالب ــ المرجع السابق ــ ص ٤٢ وما بعدها .

<sup>(</sup>٢) العميد على بدوى \_ أبحاث في أصول الشرائع \_ بجلة القانون والاقتصاد \_ السنة الحامسة من ١٧٦ وما بعدها .

M. Haurion-Précis de droit constitutionnel-1923-P. 257. L. Duguit-Droit Constitutionnel T. I. op cit. p. 303.

القاعدة كثيراً ، فقد بقيت أحكام القانون تستند ـ كما كانت ـ إلى العرف والتقاليد ، وتأخذ من المعتقدات الدينية مصدرًا للإلزام (۱) .

ومن ناحية أخرى ، فقد كان القانون فى هذه العصور وقفا على قلة من زعماء الكهنة أو الأشراف ، مماكان يؤدى إلى إنفراد هذه القلة بالعلم بالقانون ، وبتفسيره دائماً لصالح طبقتهم . وبعد صراع طويل ، أحس عامة الشعب أن جدية الحماية التي يمكن أن يحقها لهم القانون ، لاتتحقق إلا بتدوين العرف وبصياغته فى نصوص ثابتة ومعلنة يعلمها الجميع ويعرف ماله فيها من حقوق وما عليه من واجبات (٢) .

وبهذا بدأت المدن السياسية القديمـة تعرف صورة بدائية ولكنها المجوهرية من المشروعية. لأنه بتدوين العرف وبشيوع العلم بالقانون بين طبقات العامة لم يعد للسلطات الحاكمة ولا لزعماء الكهنة والأشراف أن تتعامل معهم إلا وفقا لما تقضى به القواعد القانونية المقررة سلفا على أساس من العمومية والتجريد والثبات.

ومن بين الأمثلة التي يقدمها التاريخ القديم لحركة الكتابة والتدوين القواعد العرفية ، يمكن أن نذكر قانون ( دراكون ) سنة ٦١٠ ق.م وقانون ( صولون ) سنة ٩٤٥ ق . م فى أثينا . كما يمكن أن نضرب آلمثل من قانون ( حورابى ) فى بابل وقانون ( مانو ) فى الهند وقانون ( جو ) فى الصين .

وشهدت روما مثل هذه التطورات. فقد بدأت حياتها السياسية منذ تأسيسها سنة ٧٥٤ ق. م بنظام ملكى مطلق ، حيث كان الملك هو رئيس الديانات ، يقرر القواعد القانونية ويفسرها تبعاً لما يراه مطابقاً لإرادة

<sup>(</sup>۱) قصة الحضارة \_ تأليف وله دبوارنت \_ الجزء الأول في أصل نشأة الحضارة \_ ترجة الدكتور زكى نجيب محود ـ س ٥٣٠٠ الدكتور زكى نجيب محود ـ س ٥٣٠٠ الرجع السانق س ص ١٦٧٠٠ م

ودفعت الفلسفة الإغريقية القديمة مبدأ المشروعية خطوة جديدة إلى الآمام فمن خلال إيمانها المطلق بالعقل البشرى وبقدرته اللامحدودة في معرفة الحقيقة كاملة ، ومن خلال تجربتها في الحرية والديمقر اطية أكدت خضوع السلطة لقانون العقل ولمبادى والحرية والمساواة على الأقل فيما بين المواطنين الأحراد.

وكذلك وضع بعض مفكرى الرومان الأساس السياسي لدعم المبدأ وتوكيده. فقد انتهوا إلى أن السلطة العامة ، وما تنطوى عليه من حق الأمر والنهى ، يملكها الشعب الروماني. ولكنه لا يمارسها بنفسه ، بل يفوض في مارستها الحكام بموجب عقد سياسي Lex Regia وبذلك تحققت مقدمات الفصل بين حق السلطة وأشخاص الحكام الذين لا يملكون في شأنها غير اختصاص مارستها Potestas ، ولا يظهرون فيها إلا من خلال وظائفهم المحددة لهم في عقد التفويض .

وعلى الرغم من ذلك ، بق مبدأ المشروعية فى العصور القديمة دون الحد الذى يؤكد خضوع السلطات الحاكمة لقيود قانونية خارجية مفروضة عليها وملزمة لها . وكان ذلك لسبيين :

أو لهما: أنه فى مجتمع يعترف بنظام العبيد كظاهرة طبيعية مسلمة ( اخذاً عن فلسفة أرسطو ) فإن أكثر من نصف سكان المدينة السياسية كانوا خارج

للدفاع عنها ، ثروته لها وتحت تصرفها ، بل وحياته الحاسة ليست على أى وضع بمنجاة من هيمنتها المطلقة . وذلك باعتبار أن انضهام الإنسان إلى مجتمع المدينة ، هو ضرورة طبيعية يفرضها الطبع الإنسان، ثم هو فوقذتك شرط الوجود الاحسن للإنسان ، باعتبار أن المدينة السياسية هي مركز هذا الوجود الافضل ، ثم هي الغاية النهائية من تطور الإنسان الحضاري في الجاه المكال .

ولكن هذا المثل الأعلى لدولة المدينة، تعرض الاهتزاز من عدة نواح (١) وبالفعل قامت محاولات كثيرة لتوحيد العالم اليوناني تحت زعامة (أثيناً) كان أشهر ها محاولة (بركايز) باسم حلف المدن الحرة ، التي تصدت له (اسبرطة) ما فتح الباب لحروب مستمرة بين المدينتين ، حتى كان الاسكندر المقدوني بكل ما ارتبط باسمه و بعصره من محاولات فذة لتوحيد العالم اليوناني .

ولقد ولدت كل هذه الأحداث ، لو نا جديداً من التفكير السياسي ، يبحث عن الوجود المثالى للإنسان في مجتمع أوسع من مجتمع المدينة ، و تمثل الفكر الجديد في المدرسة الأبيقورية ، هم من بعدها في المدرسة الرواقية . وأقامت الأبيتورية تفسيرها للدولة على أساس مبدأ المنفعة المبنية على التماقد ، باعتبارها (عند أبيقورس) ليست شيئاً من عند الله لحد، قمقائد الإنسان و توجيه إلى الحقائق السرمدية ، ولا هي اكتشاف بالمقل ، مطلق ومجرد ، ولكنها مجرد تنظيم وضعي صنعه الإنسان بيده . بقصد ترتيب حياته على أساس المنفعة ، بما يوافق بين مطالبة ومطالب الغير ، وبين حقوقة وحقوقهم وواجبانه وواجبانهم .

وكذلك حاولت الروافية ، الحروج بالإنسان من إطار عضوية دولة المدينة ، لتدخل به إطار عضوية المجتمع الانساني الأوسع والأشمل على أساس [ وحدة الطبعة وائله وأن الانسان جزء من الطبعة وائله ، وأن الناس جميعاً متساوون ] .

<sup>(</sup>١) المدينة الفاضلة \_ مؤلفنا \_ القاهرة سنة ١٩٦٨ - ص ١٣٢/١٣١ .

وبالرغم من نزعها العالمية ، التي مهدت ، لكل ما سوف يأتى بعهدها في عصر الامبراطورية الرومانية ، ثم في إطار المسيحية ، فإن الروافية عاصرت بقايا نظام دولة المدينة . ولذلك حاولت النفسيق بينها وبين تصورها العالمي . فا تجهت إلى أن للإنسان قانونان .

الأول هو قانون المدينة أى قانون العادات المحلية الى تختلف من مدينة الى اخرى .

والثانى ، هو قانون المدينة العالمية وهو قانون العقل المنزه عن الخطأ الذى يجب أن يسمو وأن تكون له اليد العلما على العادات المحلمة باعتباره المقياس الثابت لكل ما هوعدل وحق .

وجذا التصور لقانون المدينة العالمية ، وضعت الرواقية نقطة بد. في عاولة تعريف القانون الطبيعي .

#### ٢ --- فى العصور الوسطى :

يقول المسبح عليه السلام (إن ملكوت الله قدحان أوانها) واختافت النفاسير حول ما يعنيه [ملكوت الله — أو مملكة السهاء] فقد رآها البعض بجتمعاً سعيداً يأتى في مستقبل الآيام ، حكامه هم الرسل ، يأخذ فيه من أعطى أو من أوذى في سبيل المسيح مائة ضعف — وفهمها كثيرون على أنها طوبي شيوعية ، والراجح في معنى ملكوت الله أنها مملكة أرضية ، أخلاقية مثالية تقوم على أساس الآخوة في الله ، وتصدر في عبادته واليقين به عن صفاء روحى حقيق وعن صدق كامل يطهر ماتلوث به الناس من الشهوات صفاء روحى حقيق وعن صدق كامل يطهر ماتلوث به الناس من الشهوات والآنانية والقسوة . قالمسيح لم يكن يبشر بدولة جديدة ، بقدر ما كان يدعو إلى عالم أخلاقي مثالى .

وفي الحق ، فإن المسيحية فيما نادت به من أفكار ومثل ، لم تأت في

أمام الله .

وكذلك، بشر (سينيكا) بالمفهوم المسيحى للدولة على الأرض، باعتبارها صنع الله ، تحوطها عنايته لتدبير شئون البشر، ولتنير أمامهم طريق الحلاص من الشر المتأصل فيهم. بعد أن تردوا في الخطيئة ، وفقدوا براءتهم الفطرية .

ولكن المسيحية أضافت إلى هذا النراث الفكرى القديم ، إيمانها الجديد بالوحى الإلهى والبعث والحساب. ثم أنها بتعاليمها ومثالياتها ،قد أوجدت مناخا روحيا عميقاً لم يكن معروفاً في المجتمع الوثني .

وهي وإن سلمت بالفكرة القديمة للقانون الطبيعي ، إلا أنها أضافت إليها صياغة جديدة استمدتها من فكرتها عن الألوهية . فهي تجعل انته القادر ، فوق الطبيعة ، وتفهم القانون الطبيعي على أنه القانون الإلهي ، الصادر عن إرآدة آلله الواحد ، القادر والمسيطر .

والجديد الذى استحدثته المسيحية، وكان بمثابة النورة الحقيقية في المجال السياسي، أنها أعطت لفكرة الوحدة الإنسانية مدلولا جديداً تعتمد فيه على وحدة الطبيعة الانسانية لدى كل البشر، فالكل أبناء الله مهما اختلفوا في الحرفة أو الفومية أو الجنس أو الثروة. ولذلك أنكرت المسيحية التميين

من روح وجسد . وهو ما أدى بها إلى تصور وجود عالمين منفصلين هما عالم الروح وعالم الجسد ، وبالنالى وجود هرقابة مزدوجة تشرف على الحياة البشرية واحدة لعالم الروح والثانية الهالم الجسد ، وهو ما أدى إلى بحموعة من النتائج السياسية والدستورية ذات الانصال الوثيق بفكرة الدولة وشرعية أعمال الحكام والأباطرة .

١ – فالمسيحية دعوة إلى غبادة الله وحده ورفض الشرك به ، فهى ترفض فكرة تألية الامبراطور وعبادته .

وهى إذ تأخذ بازدراجية طبيعة الانسان ، تصدر عن قاءرة ( ما لقيصر لقيصر وما لله لله ))، ومن ثم رفضت فكرة الدولة ذات السلطان الكلى والشمولى الذى يتصل بأمور الحياة والموت والجسد والروح . فقد خرجت بكل ما يتصل بالروح والعقيدة والايمان بالله وبالعالم غير الفانى بعد الموت والبعث والحساب عن سلطان الذولة وسيطرتها .

فرية العقيدة إذن منطقة محجوزة لا تمتد إليها سلطة الدواة وقانونها الوضعي .

٣ - والدولة تفريعاً على ذلك وإن كانت ظاهرة طبيعية ومنرورية إلا أنها في المسيحية ليست ظاهرة تفرضها القوى الني تدفع الإنسان إلى الاجتماع وانما هي من صنع العناية الإلهية لتدبير حاجات البشر من الأرض ولإصلاح ما اعوج من أمورهم بسبب.

- على حد تعبير , سانت بول ، - بالعقيدة أيضاً ، فالحيكام هم أداة الله Instrument de Dieu للزادته على الأرض لفعل الخير ومنع الشر ولكن سلطتها ليست حقاً لهم بلهى وظيفة Autorité fonctionعليهم أداؤها بغير تعسف أو استبداد أو أنانية ، ولكن بموجب القوانين العادلة وللصالح العام . وهم مسئولون عن ذلك أمام الله .

٤ - المسيحية ترى الدولة مجرد وجود مؤقت و تحضيرى للوجود الأساسى الدائم وهو عالم الأرواح بعد الموت. ومن ثم فليس لسلطانها أن يمتد إلى حق من حقوق الله ، ولا أن تحاول أن تحمل المحكومين على ما ينافى الأخلاق المسيحية أو أن تجرى فى تدبير شئونهم الدنيوية على غير قاعدة العدل ومراعاة الصالح العام - فإن هى فعلت كانت سلطة غير شرعية .

ويمكن في هذا الشأن أن نميز في تاريخ المسيحية بينمر حلتين أو عهدين .

ر عهد ، آباء الكنيسة ، : من تاريخ ظهور المسيحية حتى نهاية حكم شرلمان.ويتميز هذا العهد بالدعوة إلى فكرة الحق الالحمى المقدس للامبر اطور التي صاغها ساند بيير ، ومن بعده سانت بول . وخلاصتها أن الله يتدخل بارادته المباشرة ليصطنى الحكام ويودعهم أمر السلطة باعتبارهم وزرائه في أرضه ومفوضيه من لدنه في حكم رعاياه Omnis potestas a béo (1).

L Le fur - La Souveraineté et le droit - R.D.P. 1908 (1) p. 412 Berthelemy e7 - fondement de l'autorité politique R.D.P. 1915-p. 670.

الالهى Droit Divin Providentiel وخلاصتها حسما قرر سانت توماس Droit Divin Providentiel (أن السلطة العامة تأتى من عند الله ، ولكن الله لا يختار الحكام بإرادته ، وإنما يوجه الحوادث التي يسترشد بها الناس في اختيار نظام الحكم وأشخاص الحكام) وهكذا فالسلطة تأتى من الله ولكن بوساطة الشعب وباختياره Omnis Potestas a Déo per populam (۱).

ومن هنا ، ومنذ اعتنق قسطنطين المسيحية ، بدأ ينظر إلى الامبراطور باعتباره داخل الكنيسة وليس خارجها ولا فوقها ، فأذا تعسف في سلطته أو خرج بها عما تقضى به القوانين العادلة كان للاساقفة أن يحاكموه.

ومرت فكرة محاكمة الامبراطور بمرحلتين ، كان الأساس في المرحلة الأولى أن تجرى محاسبته بالوسائل الروحية فقط ، وليس بالوسائل المادية . وكذلك رفض (أمبروزو) فكرة الثورة ضد الامبراطور أوعصيانه ، ثم نعدل الموقف في مرحلة أخرى حين ميز توماس الأكويني Saint Thomas نعدل الموقف في مرحلة أالحرى حين ميز توماس الأكويني d'Acquin غير العادلة ، على أساس أن الدولة غير العادلة هي التي يلجأ فيها الأمير إلى اغتصاب السلطة عنوة دون وساطة الشعب أو قبوله (٢) . وانهي إلى الدعوة إلى حق مقاومة الامبراطور والتمرد على طاعته ، ولكن المتأخرين من رجال الكنيسة لم يقفوا بحق المقاومة عند هذا المدلول السلمي ، فقد ذهب بون أفانتيير إلى إقرار حق الشعب في أن يعزل الحاكم المستبد بالقوة كما قرر توماس كانتربولي حق قتله .

غير أن هذه الأفكار ، سريعا ما تراجعت أمام ضغط الحوادث ، لأنه بانهيار الامبراطورية الرومانية المقدسة سنة ٩١١ م ، وتقلص نفوذ السلطة السياسية المركزية قام على أنقاضها نظام الاقطاع .

ويرى فريق من الباحثين أن سلطان أمراء الاقطاع لم يكن يعتمد على حق فى السيادة ، بقدر ما كان يعتمد على نوع من التعاقد Concordia بين الأمير والتابعين، تنشأ بهرابطة شخصية تتمثل فى التزامات متبادلة هى الخضوع للأمير مقابل التزامه بصيانة الأمن وحماية أرواح الناس فى المقاطعة (١).

غير أن الحقيقة التاريخية ، تؤكد أن السلطة السياسية عادت مع نظام الإقطاع إلى مظاهرها في التاريخ القديم . فقد سيطر الأمراء على أتباعهم بموجب ملكيتهم لأراضي الأقاليم والمقاطعات . وبذلك اختلطت السلطة بحق الملكية العقارية ، وأصبح أمير الاقطاع هو صاحب السلطة الوحيد لأنه صاحب الأرض ومالكما الوحيد .

وفى مثل هذا النظام القائم على رقيق الأرض وملكية أمير الاقطاع لأراضى الاقليم ولحق السلطة السياسية فيه ، كان حتما أن تختفى فكرة الدولة القانونية .

#### ٣ \_ عصر النهضة و نظام الملكيات المطلقة :

وفراراً من مساوى الاقطاع بدأت أوربا حركتها في سبيل توحيد الامارات الممزقة وجمعها في صورة الدولة القادرة على إقامة النظام وكفالة الأمن وتحرير الانسان من التبعية للأرض ومن الخضوع للانسان وبذلك بدأ عصر النهضة ، تغذيه الحركات السياسية القومية التي انتهت في القرن السادس عشر بقيام الدولة الحديثة على أساس ملكي مطلق .

L, Duguit-Droit Constitutionnel - T. I, - op, cit, p. 445. (1)

إلى الحكم على حساب امتيازات أمراء الاقطاع وسلطات الباباور جال الكنيسة، أثرها في صياغة نظرية السيادة . فقد كان لا بد ، حتى تتحقق حركة التوحيد السياسية من أن تتركز السلطة في شخص الملك ، بحيث لا توجد سلطة أخرى في مملكته تعلوه أو توازيه .

ووجدت هذه الفكرة صداها فى الفقه ، فكان ميكافيللى Machiaval سنة ١٥١٣ من دعاتها فى إيطاليا . فنادى فى كتابه (الأمير ١٥١٣ له بنظريته فى الأمير المستبد الذى يحكم بالقوة حتى يحقق وحدة الدولة ويكفل لها الرخاء ورسوخ السلطان (١).

وشايعه جيمان بودان Bodin سنة ١٥٧٦ في فرنسا ، فدافع عن سيادة الدولة ومجد سلطانها ، فهي تسمو على الأفراد وتعلو على القانون (١٠) .

وكان توماس هو بز Hobbes ، رسولهذه الدعوة و نصير السلطان المطلق الملوك في انجلترا. و نقطة البدء عنده أن الانسان حركة ، ومن الحركة يتولد الاحساس والشهوة والرغبة . وهي صفات عامة مشتركة عند كل الأفراد ، تتولد بينهم بسبها المنافسة و يثور فيهم عدم الثقة المتبادلة والغرور والطمع ، عا يدفع بهم إلى الحرب الدائمة .

ورغبة فى حماية أنفسهم من شرور هذه الحياة (البدائية)، لا يجد الأفراد مخرجا إلا فى النزول نهائيا عن حقوقهم وسياداتهم بين يدى إرادة قوية تستطيع بما تتمتع به من سلطة عليا لا تقاوم، وبما تتسلح به من أجهزة حازمة للعقاب، أن تقيم القانون وتوفر الحماية والأمن لرعاياها. وهكذا تنشأ الدولة عن عقد اجتماعي ينقل به مجموعة الأفراد إلى (الأمير)

الذى لم يكن طرفا فى العقد ، السلطة القادرة التى نزل عنها الجميع بالاتفاق . وبموجب هذا النزول النهائى يفقد الأفراد قدرة التمييز بين ما هو عادل وغير عادل. ويصبح تقدير ذلك متروكا للأمير ، دون أن يكون لأحدحق مناقشته أو تقدير شرعية أو امره (١) .

وفى وسط هذه الموجة الفكرية تجددت نظرية الكنيسة فى الحق الالهى المباشر . وراحت هذه النظرية تساند فكرة ، هو بز ، فى العقد الاجتماعى ، عامكن للملكيات المطلقة على أساس أن الملوك هم وحدهم أصحاب السلطة وهم وحدهم المصادر الرسمية للقانون لا يسألون أمام أحد ولا يخضعون لقيد وضعى من صنع الناس . وإن كانوا مسئولين أمام الله .

وكان بوسيه Bossuet من أشد دعاة الملكية المقدسة في فرنسا فهى مشــل عنده نظام الحـكم الأكثر قدما وشيوعا ، واتفاقا مع طبيعة الأشياء . وهي تقوم فوق ذلك على خاصية القداسة . لأن الماوك هم وزراء الله في أرضه ، ولذلك كمانت طاعتهم واجبة ، وكان عصيانهم عصيانا للرب Sacrilege (٢) .

وإذا تتبعنا آثار هذا الفكر فى القانون العام الفرنسى فيما قبل النورة ١٧٨٩ ، فسنرى كيف كان من شأنه أن تقررت منذ أوائل القرن الرابع عشر الميلادى القاعدة التى تصور الملك إمبر اطوراً فى مملكته . وكان هذا القول مقصودا به فى البداية الدفاع عن استقلال ملوك فرنسا فى مواجهة الامبر اطور . ثم تطور الأمر حتى انتهى بالمملكة الفرنسية إلى حد

G, Burdeau - Science politique - T, H-op, cit, p. 46, (1) J, J chevallier - op, cit, p. 58.

J. J. chevallier, op, cit, P. 78/79, (1)

اعتبارها نوعا من الدومين الحاص للتاج ، فاندبجت الدولة فى شخص الملك الذى يتمتع فيها بسلطات مطاقة غير محدودة ويملك فيهـا وحده حق السيادة على الصورة التي كان عليها الامبراطور الروماني فى التاريخ القديم .

٤ — ثانيا: الدولة الحديثة والفصل بين حق السيادة وأشخاص الحكام:

#### (١) المصادر الفلسفية للدولة الحديثة :

ومع أوائل القرن الثامن عشر حدث تحول حاسم فى الأفكار والنظم السياسية والقانونية . فقد أثمرت دراسات القانون الطبيعي في ميدانين :

الأول: أنها مهدت لانتشار تعاليم المذهب الفردى بما يقوم عليه من إيمان مطلق بالفرد و بقدرته على صنع حياته و تطوير هذه الحياة بما فيه سعادته وخيره ، ومن ثم سعادة وخير المجتمع كله باعتبار أن المجتمع لا يعدو أن يكون بحموعة أفراد . وعلى هذا الأساس يجب النظر إلى الفرد باعتباره أساس النظام الجماعي وغايته . وهو ما انتهى في النطاق السياسي العام إلى مفهومات خاصة عن أهداف السلطة ووظائف الدولة ، فالدولة شر لا بد منه ، يجب أن تحدد سلطتها عند أضيق الحدود الممكنة ، و بما هو ضرورى فقط لحفظ أن تحدد سلطتها عند أضيق الحدود الممكنة ، و بما هو ضرورى فقط لحفظ باحترام الحقوق والحريات العامة و بالعمل على صيانتها ومنع التعدى عليها باعتبار أن هذه الحقوق والحريات مناطق محجوزة للأفراد .

الثانى: أنها دفعت الفكر السياسى فى بحثه عن أصل الدولة إلى اتجاهات جديدة تجعل من حرية الفرد وبالتالى من حرية المجموع وهو ما يعبر عنه بمدأ سيادة الشعوب قاعدة الأساس فى التنظيم الدستورى . ومنه تأكدت القاعدة أن الملوك ليسوا أصحاب حق شخصى فى السيادة . فالسيادة للأمة ،

شرعيا بممارسة وظيفة الحكم طبقا لما تقرره الدساتير الصادرة عنها من شروط .

وكانت نظرية العقد الاجتماعي في صيغتها الجديدة عند ولوك، و دروسو، هي المحور الفكري والفلسفي لهذا الاتجاه الجديد.

ولتفصيل ما أوجز ناه تسوق الآتي :

( ا ) القانون الطبيعي و نظرية الحقوق والحريات العامة (١) :

لا يكون فلاسفة القانون الطبيعى وحدة متجانسة ، متفقة فى جميع الحلول ، وإنما تفصل بينهم كثير من الحلافات فى التفاصيل والتفريعات . ولكنهم رغم ذلك يجتمعون حول نقطة بدء واحدة ، فهم جميعاً يسلمون بوجود قانون طبيعى للحقوق والحريات العامة ينبع من طبيعة الإنسان ، يسبق الجماعة ويسمو على الدولة . فالطبيعة خلقت كل الأفراد أحرارا ومتساوين فى هذه الحرية، لم تفرق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو القومية أو الدين . كما لم تمين بينهم على عكس ماذهب اليه أرسطو بين السادة والعبيد ، وإذا كان إحساس بينهم على عكس ماذهب اليه أرسطو بين السادة والعبيد ، وإذا كان إحساس ينزلوا على مقتضى هذا الإحساس إلا رغبة منهم فى توكيد حقوقهم وصيانة ينزلوا على مقتضى هذا الإحساس إلا رغبة منهم فى توكيد حقوقهم وصيانة حرياتهم الطبيعية ، ومن ثم لزم أن يهدف النظام الجماعى والقانون الصادرعنه

<sup>(</sup>۱) لبست فكرة القانون الطبيعي من خلق فلاسفة النراين السابع عشر والثامن عتمر ، فقد عرفها التاريخ القديم منذ نهاية القانون الروماني عناسبة قانون الشعوب العمور، واشتهرت العدور وعرفه و شيشرون ، بأنه القانون الثابث عند كل الأمم في جميع العصور، واشتهرت العدور الوسطى بتقسيات توماس الأكوني للقوانين . هذه التقسيات التي يميز فيها والقوانين الإلهية ، والقوانين البشرية ثم تجددت دراسات القانون الطبيعي في أوائل القرن المامن عشر وسيطرت على جميع اتجاهات الذكر الانساني ويعتبر هجر وسيوس ويفدورف من زعماء هذه المدرسة في صدر التاريخ الحديث.

إلى التسليم بهذه الحقوق والحريات ، وتنظيم ممارستها لأصحابها بما ليس فيه اعتداد عليها أو إهدارها . وكذلك لزم أن يقوم التنظيم الدستورى في الجماعة على أساس تحقيق هذا كله ورصدكافة الضمانات المحتمة لكفالته .

وتفريعاً على ذلك استقرت فكرة الدولة الحارسة التى تتحدد أهداف سلطتها العامة في كفالة الأمن وإقامة القانون والنظام والعمل على الدفاع عن الاقليم وأداء العدالة وفض المنازعات بين الأفراد ومنع اعتداء بعضهم على بعض. أما بعد ذلك فيجب أن يتوقف نشاط الدولة وأن تلتزم سلطتها العامة الحياد بالنسبة لمختلف أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادى والثقافي والصحى بحيث إيترك كل هذا النشاط حراً للأفراد يمارسونه على أساس الحرية والمساواة وفقاً لقاعدة المنافسة الكاملة.

و تدور نظرية الحقوق والحريات العامة فى الديمقر اطيات التقليدية حول محورين أساسيين (١).

الأول: المساواة ،ويقصدبها المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية. ومعناها أن يتمتع جميع الأفراد بقدر متساو من الحماية القانونية وبما يخوله القانون للجميع من مكنات متساوية في التماك والتصرف والعمل وممارسة أنواع النشاط المختلفة وهي على نوعين:

١ – المساواة في المنافع (أمام القانون - وأمام القضاء - وفي التوظف).
 ٢ – المساواة في التكاليف والأعباء (أمام الضرائب وفي الحدمة العسكرية).

<sup>(</sup>۱) الدكتور السيد صبرى ــ القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ۲۶۱ وما بعدهاس الدكتور عثمان خليل عثمان ـ و الاتجاهات الدستورية الحديثة » ــ دروس لطلبة دبلومالةانون العام وقلسنة الأولى بمعهد العلوم المالية والإدارية سنة ٥٩/١٩ م ١١٠ س ١١٠ وما بعدها ,

على نحو يمنع الإسراف فيها على أن يكون تنظيمها بقانون أو بناء على قانون وهي على ثلاثة أنواع:

١ - حريات تتعلق بالمصالح المادية للإنسان ( الحرية الشخصية وحرية المسكن وحرية التملك وحرية العمل وحرية التجارة والصناعة ) .

٢ – وحريات تتعلق بالمصالح المعنوية للانسان (حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية الرأى وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعليم).

٣ - ثم الحريات السياسية التي صنعت الديمقر اطية على أساس من مبدأ سيادة الأمة (حرية الترشيح والانتخاب وحرية تكوين الاحزاب السياسية وحرية معارضة الاغلبية).

## (ب) مبدأ سيادة الأمة وميلاد الديمقراطية:

ومن الدعوة إلى القانون الطبيعى وحقوق الانسان وحرياته العامة، اتجه الفكر السياسي فى بحثه عن أصل نشأة الدولة اتجاها جديداً يجعل فيه لارادة الأفراد دوراً أساسياً . فالانسان قد اندفع إلى حياة الجماعة بإرادته وعلى أساس الاتفاق مع الأفراد الآخرين بهدف إنهاء الحياة البدائية وتقبل حكم القانون والنظام ، وبذلك تغيرت الفكرة الموروثة عن الدولة ولم تعد من عمرات القوة أو التفويض الالهي . ولكنها أداة يخلقها الأفراد

البدائية وارتضوا حياة النظام الجماعي(١) .

ولكن فلاسفة العقد الاجتماعي، وإن أجمعوا على أصل نشأة الدولة لم يصلوا رغم ذلك إلى نتانج موحدة .

ومرجع الخلاف أن فريقا من هؤلاء الفلاسفة (هويز) على رأسهم فهم السيادة الشعبية على أنها قابلة بطبيتها للتصرف فيها، وأن الأفراد حين اختاروا حياة الجماعة نزلوا بالعقد عن سيادتهم وعرب جميع حقوقهم وحرياتهم نزولا كاملا ونهائيا للأمير الذي لم يكن طرفا في العقد الذي أصبح بموجه صاحب الحق الوحيد في السيادة.

ولكن فريقاً آخر أمثال (هو تمان Hotmann وهر برت لانجويه Hurbert Languet من فقهاء القرن السادس عشر). و (جوريو Hurbert Languet ولوك J. Locke من فقهاء القرن السابع عشر) انتهوا إلى تصوير السيادة الشعبية على أنها من الخصائص الطبيعية للأفراد، لا تقبل بطبيعتها التصرف فيها أو النزول عنها، ومن ثم فإن العقد الذي تم بين الشعب والأمير لانهاء حياة الفطرة البدائية لم ينقبل السيادة إلى الأمير، ولكنه فوضه فقط في عارسة مظاهرها باسم صاحبها الأصيل وهو الشعب (۱).

<sup>(</sup>١) وفكرة العقد الاجماعي فكرة قديمة عرفها الهكر الروماني حين فهم السلطة السياسة على أنها من حق الشعب الذي فوس الملك في ممارستها عوجب عقد سياسي ، وعاشت الهكرة في القرون الوسطى ، إذ بني توماس الأكويني نظريته في التهويش الإلهي على أساسها كا انخذت في التهويش الإلهي على أساسها كا الخذت في المهد الاقطاعي ولالة خاصة خلامتها تعوير المقدعلى أنه نوع من عين الواه يؤدبه الناس لأمراء المناطعات وكان Marsile de padoue من دعاة العقد الاجماعي في النون الرابع عشر المبلادي ثم ازداد الحماس لله كرة في القرن السادس عشر والمابع عشر والمان .

G. Burdeau scierce politique - T. II. - op. cit. p. (v)

41, M. Waline L'individualisme et le droit - Paris - 1949 p. 75.

وأضاف جان جاك روسو إلى النظرية إضافات جديدة جعلته بحق أبو الفكر الديمقراطي الحديث. ومحور تفكيره أن العقد الاجتماعي لم ينشأ بين شعب وأمير ، ولكنه تم بين جماعة أفراد أحرار ومتساوين بالطبيعة ، وليس بينهم سيد ومسود ، وبالعقد نزل الأفراد جميعاً وبصفة نهائية وباتة عن مظاهر سیاداتهم الفردیة إلى كائن معنوی جدید، هو مجموعهم الذی تفنى فيه ذواتهم، والذي يصبح له، وهو المالك الوحيدَ للسيادة أن يتحكم وأن يجعل من إرادته القانون الأعلى الواجب الاتباع(١). وينحصر حق السيادة عند , روسو ، في مهمـة التعبير عن الإرادة العـامة للمجموع ، أى في أعمال التشريع وحدها دون أعمال التنفيذ أو القضاء . فهذه وتلك لا تتعلق بالإدارة العامة ولا تتصل بمضمون فكرة السيادة . ولذلك ينتهي د روسو ، إلى أنه إذا كان التشريع لايمارس إلا عن طريق الشعب صاحب السيادة ، فإنه لا مانع من أن ينيب الشعب عنه عال السلطة التنفيذية وعال السلطة القضائية ليمارسوا وظائفهم في حدود ما تقرره القوانين وما تعلنه الإرادة العامة. وهو ما يفيـد سيادة القانون على أعال الهيئات الحاكمـة التي لا تملك أن تخالفه وأن تخرج عليه(٢) .

٢ – أثر هذا الفكر في بناء الدولة القانونية الحديثة :

بتأثير هذا الفكر تحركت الثورة ضد الدولة القومية الحديثة القائمة على مبدأ سيادة الملوك بهدف تطويرها ديمقراطيا والقضاء على القاعدة الدستورية

et 5, G, Burdeau-science — politique - T, II-op, cit-p, 58 et 5 L. Lefur — la souverainete et le droit-op, cit, p. 39.

L. Duguit - Droit constitutionnel - T. I - op, cit - p, 430 (1) et 5. J. J. Rousseau, Kanit et Hegel - R.D P. 1018 - p, 178

M. Duverger-Droit constitutional et institutions politiquese 1956-p. 191.

<sup>(</sup>۲) الدكتور السيد صبرى القانون الدستورى ـ الرجع السابق ـ س ۱۷۰ ـ ۱۷۱ . مؤافنا ، موجز الفانون الدستورى ، ـ الرجع السابق ـ س ۸٤ ثند رقم ۲۲ .

القديمة التي سادت في ظل هذه الدولة والتي أعلنها لويس الرابع عشر في قولته المشهورة , الدولة هي أنا L'etat c'estmoi ، فقد كانت هذه القاعدة هي المشهورة , الدولة للقانون(۱) .

ولكن التطور لم يأخذ ذات الطريق ولم يصل إلى نفس المدى فى الدول المختلفة .

#### ( ا )فغي انجلترا :

كانت الملكية التي تكونت منذ القرن الحادى عشر تحكم حكما استبداديا على مقتضى نظرية الحق الالهى المقدس. فالملوك وحدهم هم أصحاب السيادة وإرادتهم هى القانون، وتحت ضغط الحوادث وثورة الاساقنة والبارونات اضطر الملك جان Jean إلى إصدار العهد الاعظم Magna Charta ستة ١٢١٥٠ لينزل فيه عن حقه في الانفراد بإصدار القوانين، حيث أصبح ضرورياً أن يعرضها على مجلس يدعو إليه الاساقفة ورجال الاشراف التابعين للتاج. ومنه تكونت مع الزمن قاعدة تقضى بحر مان الملك من حق إلغاء قانون وافق عليه هذا المجلس.

وحين أراد أحد ملوك أسرة واستيوارت، الانقضاض على العهد الأعظم والعودة إلى نظام الحكم المطلق، قامت ثورة سنة ١٦٨٨ التي انهت بإعلان وثيقة الحقوق Bill of Rights وبها تحددت سلطات الملك، حيث حرم من حق إلغاء القوانين أو الإعفاء منها، كما حرم من حق إلغاء القوانين أو الإعفاء منها، كما حرم من حق البرلمان.

وهكذا تطور نظام الحكم فى انجلنرا من ملكى مطلق إلى ملكى دستورى يجءل السيادة شركة بين الملك والشعب. وظهر ذلك فى ناحيتين.

J. Raciu-Légalité et necessité-op, cit, p. 41 et 5. (1)

باعتباره النظام الذى يجعل أمر التوجيه السياسي للشئون العامة نتيجة تعاون بين البرلمان والملك .

الثانى: الملك وهو شريك فى السيادة لا يخطى. لذلك فهو غير مسئول عن أفعاله سياسياً وجنائياً . فذاته مصونة لا تمس وهو فوق القانون .

## (ب) في الولايات المتحدة الأمريكية:

استلهم رجال حركة التحرير في أمريكا الفكر السياسي الحر الذي نادي به مو نتسكيو وروسو وغيرهم منمفكرى القرنين السابع عشر والثامنءشر ، كاكانوا بحكم علاقاتهم بالمملكة المتحدة يستهدفون إقامة نظام ديمقر اطي تنحقق لهم في ظله كل الضمانات والحريات التيقررتها وثيقة الحقوق المعلنة في انجلنرا سنة ١٦٨٨ . وبتأثير هذا كله جاء إعلان الاستقلال في الرابع عشر من يوليو سنة ١٧٧٦ وثيقة تاريخية تؤكد السيادة الشعبية وتقيم من فلسفة (المذهب الفردى الحر)ومن (نظرية الحقوق والحريات العامة) قاعدة الأساس للنظام الدستورى . فقد أكد فيه الثوار أنهم يسلمون بالحقائق الثابتة التي تقضى بأن جميع الناس قد خلقوا أحراراً ومتساوين وأن الخالق قد وهبهم حقوقا لا تبديل فيها ولا تحويلكحق الحياة والحرية والتماس السعادةوالبحث عن الهذاء . ولم تنشأ الحكومات إلا لكي تضمن هذه الحقوق. فإذا قام نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق أو ينحرف عن الغاية في ضمانها ، كان حقاً للناس هدم هذا النظام وتغييره (١) .

G. Vedel-Cours de proit public Licence 3 anneé-Faculté (١) de droit de Paris-1949-50-p. 24.

الاستقلال والدستور الاتحادى فدبجت دساتيرها بإعلانات مشابهة ناخذ فيها بفلسفة العقد الاجتماعي كقاعدة يصدر عنها نظامها السياسي وتقوم عليها نظرية الحقوق والحريات العامة كهدف نهائي للسلطة العامة ، ولا تملك الانحراف عنه(۱).

#### (ج)فی فرنسا:

أخذ رجال الثورة سنة ١٧٨٩ كثيراً عن فلسفة دروسو ، في حقوق الإنسان وفي السيادة الشعبية ، فأكدت إعلانات الحقوق الصادرة إبان الثورة وما أعقبها من دساتير أن السيادة للأمة ، وأنها واحدة لاتقبل الانقسام ولا تسقط بعدم الاستعال ، وأنه ليس لفرد أو لفئة من الأفراد أن تدعى لنفسها حقاً فيها أو في عارستها (المادة الأولى من دستور سنة ١٨٩١) ، وأعلن الثوار أنهم بإعلانات الحقوق لا ينشئون حقوقاً جديدة ولكنهم يعلنون الحقوق الطبيعية للانسان الني جر تجاهلها ونسيانها في الماضي على الشعب مساوى مكثيرة. لذلك وجب التذكير بها حتى تبقى ما ثلة في المستقبل أمام السلطات وهو حماية الحقوق لأصحابها وكفالة حرية استمتاعهم بها. لأن هذه الحقوق وهي تنبع من العقل ومن طبيعة الأشياء تسبق الجماعة و تعلو على القانون وسود أعمال السلطة العامة ، وعليه فإن ثورة الشعب المسلحة كما قرر إعلان وتسود أعمال السلطة العامة ، وعليه فإن ثورة الشعب المسلحة كما قرر إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٩٣ تمثل أقدس واجبات الإنسان الطبيعية في وجه الحكومة التي تغتصب الحقوق والحريات العامة .

وكذلك انتزعت الثورة الفرنسية حقالسيادة من الملوك وردته إلى الشعب

فحقت الفصل بين السيادة وأشخاص الحكام الذين لم يعد لهم من صفة أكثر من كونهم عمالا لصاحب السيادة يعملون باسمه ولحسابه طبقاً للقواعدالتي تحكم اختصاصاتهم.

\* \* \*

وع هذه المصادر الفكرية والتاريخية بدأت الحركة الدستورية الحديثة على أساس ديمقراطي تحت دعوى التخلص من الماضي الثقيل بأهواله وحكمه الاستبدادي . فوضع على شاكلتها دستور بلجيكا سنة ١٨٣٠ ودستورايطاليا سنة ١٨٤٨ . ثم ازداد النداء لهذه الدولة القانونية خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وعلى وجه الخصوص في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد أن خرجت الديمقر اطية منتصرة على معاقل الحكم الاستبدادي في ألمانيا وتركيا . فوضع على أساسها دستور جهورية ألمانيا (فبراير سنة ١٩١٩) ودستور يوغوسلافيا سنة ١٩٢٦ ودستور بولونيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا ودستور يوغوسلافيا سنة ١٩٢٦ مؤكداً أن منتصر السلطات، ومقرراً باباً كاملا في حقوق المصريين وواجباتهم والأمة مصدر السلطات، ومقرراً باباً كاملا في حقوق المصريين وواجباتهم والأمة مصدر السلطات، ومقرراً باباً كاملا في حقوق المصريين وواجباتهم والأمة مصدر السلطات، ومقرراً باباً كاملا في حقوق المصريين وواجباتهم والأمة مصدر السلطات،

وانطلاقا من مبدأ سيادة الأمة ذهب الفقه التقليدى في فرنسا إلى حد الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية المستقلة عن الحكام والحكومين على السواء، وأن عضو البرلمان لايمثل بالتالى دائرته الانتخابية، وإنما هو مع غيره من الأعضاء وكلاء عن الأمة كلها(۱).

والفقه الحديث ينكر هذا النظر فليس للأمة عنده وجود قانونى متميز داخل الدولة التي تعتبر التشخيص القانوني للأمة ، وتتميز عن الحكام

G. Burdeau—manuel de droit Constitutionnel-1947-p. (1)
18/19 L. Michoud—La Théorie de la personnalité morale. T.I—
1932—P. 322-323. L. Duguit—Droit constitutionnel I—T. I—op.
eit—P. 453 et 5.

والمحكومين على السواء وتملك وحدها حق السيادة ، وكان الفقيه الألماني المربير Girber أول من صاغ هذه النظرية (ما بين سنة ١٨٦٥، سنة ١٨٨٠) وانضم إليه أغلب الفقه الألماني وعلى الخصوص المجارية في فرنسا وعنهم أخذ الفقه الحديث حتى أصبح بمثابة النظرية التقليدية في فرنسا ومصر على السواء. فقد قال بها من الفقهاء الفرنسيين كيرون منهم ومصر على السواء. فقد قال بها من الفقهاء الفرنسيين كيرون منهم ومصر على السواء. فقد قال بها من الفقهاء الفرنسيين الطلاق المنافية الإطلاق المنافية مصر فقد قال بها كل شراح القانون العام على الإطلاق (١).

والجدير بالذكر أن نقل التشخيص القانوني ومعه حق السيادة من الأمة إلى الدولة لا يغير شيئا من حقيقة دور الحكام في الدولة المعاصرة. فم على الحالين لا يمارسون الحكم على أنه من حقوقهم الشخصية إذ ما دامت السيادة للدولة وهم مجرد عمال في خدمتها يعملون باسمها ، فإنهم لا يزالون خاضعين للقواعد وللأحكام المنظمة لوظائفهم واختصاصاتهم ، الأمر الذي يدعم مبدأ المشروعية ويؤكده .

L. Duguit-La droctrine allemande de l'Auto-limit- (1) ation de l'Etat C. D. P. 1919-H. 161-162.

H. Berthelemy-Le fondoment de l'autorite politique - op. cit. P. 371. J. Raciu-legalité et necessité-op. cit. P. 31.

<sup>(</sup>۲) الدكتور عثمان خايل عثمان والدكتور سليان الطابوى - القانون الدستورى - سنة الا ١٩٠٤/١٩٠٠ - ١٠ الدكتور عبد الحميد متولى - الوسيط في القانون الدستورى سنة ٢٠٠١ - س ١١، الدكتور توفيق شحانه - مبادىء القانون الادارى - الجزء الأول - سنة ٤٠١/٥٠٥ - سنة ١٩٠٥/٥٠ والدكتور محمد فؤاد مهنا - دروس القانون الادارى - السلطة الادارية - سنة ٢٠٥٠ - س ١٢٠٠ ، الدكتور سلبان عبد الطابوى - مبادى الادارى المصرى القارن - سنة ٢٥٠١ - س ٢٢٠ ، الدكتور سلبان عبد الطابوى - مبادى .

وشارك المشرع المصرى هذا الاتجاه. فقررت المادة ٥٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر بالقانون المدنى الجديد و الأشخاص الاعتبارية هي :
١ -- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى ... » .

#### المبحث الثاثي

علاقة السلطة بالقانون وأثرها على مبدأ المشروعية

أولاً : السلطة ضرورة اجتماعية :

الله الذي خلق الناس أحراراً ، لم يسو بينهم مساواة حسابية في الملكات والمواهب والقوى والاستعدادات ، ومع المارسة والتجربة تعمقت هذه الخلافات الطبيعية . وامتدت إلى نطاق الثروة ، فكان الغني والفقر ، وإلى نطاق المعرفة فكان العلم والجمل ، وأصبح واقعا في حياة الناس أنهم ينقسمون إلى فقراء وأغنياء ، إلى جهال وعلماء . وبالجملة إلى ضعفاء وأقوياء ، ومن طبيعة الإنسان – ما لم يقم وازع من دين أو رادع من سلطة – أن يتغول على الآخرين ، ما يجعل الجماعة مسرحا للصراع ، الصراع بين الأقواء والضعفاء من ناحية ، ثم بين الأقوياء بعضهم لوبعض ، كل منهم يود أن يكون هو المتفرد بالقوة وبالسطوة .

ولئن كانت الجماعات البدائية في عصور ما قبل التاريخ لم تعرف من هذا الصراع شيئاً إلا بمقدار ما كان يقوم بينها من إغارات وحروب استئثاراً بالمرعى والكلا والماء ، فلانها كانت تعيش في داخلها وفيها بين أفرادها على مبدأ الشيوعية الكاملة حيث كل شيء للمجموع ، وحيث لا بجال لملكية أحد لشيء ، ولا مجال لاستئثار أحد منها بشيء ، ولكن حين تقدم التاريخ بالإنسان فهجر الرعى وصيد الحيوان على سفوح الجبال وانطلق إلى الوديان الحصبة يزرع ويستأنس الحيوان ويبني القرى والمدن ، ويقيم حضارة بدأت تظهر نوازع الاستئثار والملكية لحيازة الأرض والمرأة والعبيد ، بدأت عوامل الصراع بين الأفراد تطفو للزود عن المال والعرض والمسكن . وكان لابد من وازع يهدىء الصراع ويقضى على الفوضى ويحيط وكان لابد من وازع يهدىء الصراع ويقضى على الفوضى ويحيط بالنظام الجاعي يحميه ويصونه ، فظهرت فكرة الدين والعبادات ، كما ظهرت فكرة الدين والعبادات ، كما ظهرت

وبغض النظر عن التفسير الذي قدمه ماركس لنشأة الدولة تاريخا باعتبارها ظاهرة طبقية خلقتها طبقة الأقوياء لحماية أوضاعها ولضان تسلطا واستغلالها لجماعات الضعفاء، فإن السلطة العامة نشأت تاريخيا تحت إلحاح ضرورات النظام الجماعي لتوازن بين القوى المتصارعة ولتحقق بين جماعات الأفراد قدراً من التصالح يكفل لهم جميعاً حداً أدنى من الأمن يجبس نوازع الغرائز الفردية الأنانية وينمني فيهم الإحساس بالتضامن الاجتماعي، نوازع الغرائز الفردية الأنانية وينمني فيهم الإحساس بالتضامن الاجتماعي، حتى قيل بأنه حيث تنعدم السلطة (الحكومة) فإن الجماعة لا تلبث أن تنفكك و تنهار.

La ou il n'ya pas de gouvernement, le peuple se dispersera.

ومع التسليم بأن السلطة ضرورة اجتماعية ، فلا يزال السؤال المطروح هو كيف تسوس السلطة شئون الجماعة والفرد على السواء. هل هى فى خدمة الفرد أساساً ولحسابه لاتشغلها الجماعة إلا بالقدر الضرورى الكفيل بتوفير الحماية والامن وأداء العدالة لا أكثر ، أم هى فى خدمة المجموع ولحسابه ، ولا يشغلها الفرد إلا بالقدر الذى ينمنى قدراته لحذمة المجموع ويحوله إلى خلية لا حياة لها بغير هذا المجموع ، أم هى بين النقيضين لاتحابى أحدهما ولا تفرط فى الآخر فى محاولة دائبة لتحقيق التوازن المقبول بين الفرد والجماعة معاً . والحق؟ هذه مسألة خلافية تعددت فيها النظريات والمذاهب السياسية بين اتجاهات فردية بحتة واتجاهات جماعية بحتة واتجاهات أخرى تضع السلطة فى خدمة الوجود الجماعي من غير أن تصل إلى حد التضحة بالفرد وتقديمه قربانا على مذبح الصالح العام .

ومهما تكن الغاية من أعمال السلطة العامة (صالح الفرد أو صالح الجاعة أو التوازن بينهما) فلا يزال السؤال، وكيف يخضع الأفراد لأوامر السلطة؟ هل بالخوف وحده؟ أم بالاقتناع والرضا؟ والحقيقة أن السلطة إذ تعبر إطار الوجود الجماعي في صورته الحالية، فإنها كذلك تمثل إطار هذا الوجود

فى صورته المأمولة غداً. إنها إطار آمال الأفراد فى المستقبل، ومن هنا فإنها لانستطيع أن تعتمد على القوة المادية وحدها لفرض الحضوع، فالحوف مهما تكن أساليب الردع حاسمة وعنيفة لا يمكن أب يضمن هذا الحضوع أو يفرض استمراره. ولذلك قيل بأن السلطة لا تنشى الحضوع، ولكنه الهدف الاجتماعي الذي تمثله السلطة و يتقبله الأفراد هو الذي يضمن هذا الحضوع ويؤكده (١).

وإذا كانت السلطة تستند على رضا الأفراد بها وتقبلهم لحكمها ، فإنها لا تملك تدبير أمورهم بغير القانون الذي ينشأ مع الجماعة ويعيش في ضميرها تجسيداً لمثلها الأعلى في العدل وضبطا لحركتها في انجاء هدفها الاجتماعي العام تحوطه وتخميه كل أنواع الجزاءات اللازمة كلما حاول البعض الخروج عليه أو الزيغ من أحكامه .

ومن هنا كان التلازم بين السلطة والقانون ، فهى لا تأمر ولا تنهى الا بمقتضاء ، ثم هى كذلك ضرورة يفرضها وجوده ، حتى لقد قبل بأن السلطة ليست إلا القانون فى وجوده الواقعى المتحرك ، فهى إذ تقوم على معنى تنظيم الحياة الجماعية فى اتجاه الهدف العام والمشترك(۱) ، لا تخرج فى شىء عن معنى القانون ذاته . ورغم التسليم بهذه الحقيقة فلا يزال السؤال المطروح كيف ينشأ القانون؟ هل السلطة هى التى تنشئه باعتباره صنع إرادتها ، وأحد أدواتها فى تحقيق سياستها وفرض الخضوع لها ، أم أنه يسبقها فينشأ من مصادره الذاتية تلقائيا خارج إرادتها بحيث لا يبق لها إلا أن

G. Burdeau-Science politique T. I. op. cit p. 238.

G. Burdean - Science Politique T. I. op. cit p. 221 (v)
M. Duverger-Droit constitutionnel et institutions politiques-op.
oit—P. 40.

تكون فى خدمته ومن أدوات نفاذه . واختلفت وجهات النظر هنا مما كان له أكبر الأثر على الحلول المقترحة لمشكلة الجماعة والسلطة . وهو ما نوجزه فيما يلى :

ثانيا \_ السلطة والقانون في المدارس المثالية (مدارس القانون الطبيعي):

رغم سيادة النزعة الوضعية فى القانون فى الوقت الحاضر ، فلا يزال لمدرسة القانون الطبيعى أنصار ومريدون (١) كما لا يزال لهذه المدرسة انعكاسات كثيرة على الفكر والتشريع والتنظيم السياسى والاجتماعى فى كثير من الدول المعاصرة (٢).

وتعتبر فكرة القانون الطبيعي ميدانا لفلسفة الإغريق القديمة التي اتخذت مدخلها العام في التفكير (في البحث عن الحقيقة) النظر إلى الكون الخارجي (إلى العالم الطبيعي) وانتقلت من البحث في الموجودات ذاتها ، إلى البحث في الوجود الكلي . حتى كان (سقراط) فانتقل بالفلسفة الإغريقية من العالم الخارجي إلى العالم الداخلي ، إلى الإنسان ونفسه وعقله ، بحثا في الطبيعة الإنسانية ، في الأخلاق والسياسة .

والتزمت فلسفة اليونان فى المجالين ذات المنهج ، وهو محاولة ردكل المتغيرات العارضة فى الوجود الظاهرى إلى أصل واحد ، ثابت ، دائم ، لا يتبدل ولا يتغير ، فى محاولة للتفتيش ولإكتشاف قانون الطبيعة الأذلى فى الحياة الإنسانية ، وفى النظم الاجتماعية والسياسية على السواء . وانتهى (سقراط) من كل بحوثه إلى إقرار حقيقة أن [القوانين التى يلة تزم بها المواطن الصالح ليست هى ما تضعه المدينة من أوامر فحسب ، ولكنها كذلك بحموعة القوانين العليا غير المكتوبة التى لا يرجع مصدرها إلى عمل

البشر، والني هي خيرة لأنها نافعة، لأنها تساعد على تحقيق فكرة العدل، باعتبار أن العدل هو مقياس الفضيلة على .

وانتقلت الفكرة إلى (شيشيرون) الفقيه الرومانى الشهير ليزيدها ايضاحا مقرراً أن [ القانون الطبيعي هو قانون العقل مطابق للطبيعة ومسجل في الفلوب، واحد أبدى لا يتغير ولا يتبدل ، ولا يملك بجلس الشيوخ [ السيناتور ] حتى ولا الشعب مخالفته ، كما لا يستطيع أحد أن يخرج عليه إلا إذا تجرد من طبيعته ، وهو عندئذ يعرض نفسه لأشد العقاب، وأنه قانون للفضيلة والعدالة وإعطاء كل ذي حق حقه [(۲)).

ثم تلقاها فلاسفة الكنيسة الكاثوليكية على العهدين (عهد أباءالكنيسة سانت أمبرواز – سانت بير، وعهد المدرسيين توماس الأكويني) حتى اشتهر عن الفيلسوف الإكويني أن (القانون جزء لا يتجزأ من نظام الحركم الإلهى الذي يسيطر على كل شيء في السهاء والأرض، وأنه قبس من حكمة الله التي ينظم بها العلاقات بين جميع المخلوقات، وأنه على مراتب:

الأولى – القانون الأزلى، وهو الوضع الأزلى للحكمة الإلهية التى تنظم الخليقة كلوا. والذي يسمو على الطبيعة البشرية ويعلو عن مستوى فهم الإنسان، وإن كان غير غريب عن إدراكه.

النانية – القانون الطبيعى، وهو انعكاس الحكمة الإلهية فى المخلوقات، وهو يظهر فيما تغرسه الطبيعة فى كل الكائنات الحية من خصائص بميزة. وهى فى الإنسان الميل إلى الحياة الجماعية والرغبة فى البحث عن الحقيقة وإنماء قدرة الانسان فى الادراك.

<sup>(</sup>١) مؤلفنا في ( المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية في الفلسفة اليونانية ) . القاهرة سنة ١٩٦٨ ــ س ٥٠٠

Jean Brethe de la Gressaye-et-Marcel Laborde la coste- (v) Introduction générale à l'etude de droit-1942 p. 26,

الثالثة – القانون الوضعي أو القانون الإنساني ، وهو الذي يوضع خصيصا لبشر معينين . وهو لا يأتي بمادي حديدة ولكنه مجرد تطبيق الممادي، العامه السائدة في القانون الطبيعي ، يضعه العقل ويستهدف الخير العام ويصوره من يرعى شئون الجماعة .

ومن فلاسفة المسيحية أخذ (فيتورياوسواريس في القرن السادس عشر، ثم جروسيوس وبفندورف في القرن السابع عشر) ثم من بعدهم فلاسفة حياة الفطرة البدائية والعقد الاجتماعي وفي مقدمتهم (لوك وجان جاك روسو) وما يزال الفيلسوف الألماني (كانت) على رأس القائمة من المفكرين الحديثين الذين انضموا إلى فكرة القانون الطبيعي وقدموا إليها إضافات

والخلاصة لدى كل هؤلاء، أنه من الطبيعة ينشأ قانون يسبق السلطة ويعلو عليها وعلى قانونها الوضعى، وأنه ثابت دائم لدى كل الشعوب وفى كل العصور لا يتبدل ولا يتغير، يكتشفه الإنسان بالعقل. وطالما كان الأساس فى السلطة العامة أنها لا تقوم على محض القوة المادية ولكنها تدير أمور الجماعة بالقانون، فإنها تلتزم بالقانون الطبيعى ولا تستطيع الزيغ على أحكامه، وإلا انفصل قانونها الرسمى عن فكرة القانون ذاتها وما تحتضنه من معنى المدل، مما يحرح الشعور العام ويهدد بردود فعل عنيفة قد تصل إلى حد الثورة. وهكذا فإن السلطة لانقف من القانون مؤقف السبب من النتيجة، فهى لا تنشئه ولكنها تعلنه لا أكث

ومع النقاء هؤلاء حول هذه الفكرة العامة ، فإنهم تشعبوا بعد ذلك حين تصدوا بالبحث لقاعدة القانون الطبيعى محاولين تحديد مضمونها وجوهرها.

و نميز في هذا الصدد بين اتجاهين:

# ١ – مدرسة القانون الطبيعي الفردى:

وتلقت مدرسة العقد الاجتماعي في القرن السابع عشر وعلى رأسها (لوك ، وجان جاك روسو) نظرية القانون الطبيعي واتخذتها مدخلا لفلسفتها وتأملاتها الفكرية عن مرحلة الوجود الطبيعي للإنسان في حياة الفطرة البدائية السابقة على نشأة المجتمع المنظم ، وانتهت إلى أنه بالقانون الطبيعي النابع عن ذات الانسان و خاصيته الآمية يبين أنه توجد إلدي كل البشر طبيعة إنسانية عامة ومشتركة ، وأن الانسان بما ركب فيه بالطبيعة من عقل وتمييز ، يتصرف دائما مدركا لغاياته قادراً على أن يحدد بنفسه الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغايات ، ومن ثم فإن الفرد – بالقانون الطبيعي – عئل كيانا ذاتيا ومستقلا ، يملك بالطبيعة حق الحرية وأن الأفراد جميعاً متساوون في حيازة هذا الحق .

فالأفراد جميعاً ، يولدون أحراراً ومتساويين بالطبيعة .

وإذا كان الإحساس بالضعف أمام قوى الطبيعة المادية من ناحية ، والغريزة الاجتماعية لدى الإنسان من ناحية أخرى ، قد ولد فيه حب الجماعة والسعى إليها ، فإنه لم يسع إلى الجماعة بحثاً عن حقوق جديدة أو حريات جديدة ، ولكن دعماً لحقوقه الطبيعية وتوكيداً لحريته كإنسان . ومن ثم لزم أن يهدف القانون إلى حماية هذه الحقوق وهذه الحريات . ولزم أن يهدف القانون إلى حماية السياسية على أساس تحقيق هذه الحماية . فالطبيعة قد ولدت في الإنسان غريزة الدفاع عن النفس والمصالح . ولما كان فالطبيعة قد ولدت في الإنسان غريزة الدفاع عن النفس والمصالح . ولما كان أسباب هذا النفع والاختيار بين وسائله ، كان لزاماً على السلطة العامة ألا تقف منه عند بحرد احترام ذاته وضان حقوقه ، بل عليها – فضلا عن ذلك – أن تترك له الحرية في استغلال قدراته وفي البحث عن أسباب الخير الذي يطلبه لنفسه , نحيث لاتتدخل في نشاطه إلا بالقدر

اللازم لمنع التعارض بينه وبين غيره من الأفراد ، حتى تضمن بين الجميع التوافق اللازم لتحقيق الأمن والسلام الجماعيين .

وكانت هذه الانجاهات هي المقدمة الفلسفية للمذهب الفردي، وما يقوم عليه من تقديس الإنسان الفرد ومنحه قيمة في ذاته ، والنظر إليه باعتباره محور النظام الجماعي وغايته . وهو ما انتهى في النطاق السياسي العام إلى مبدأ مسلم به في النزعة الفردية الحرة خلاصته إنه إذا كان لإبد من التسليم بالسلطة العامة كضرورة اجتماعية تحمى الإنسان من السقوط في عبودية المجتمع البدائي، فلابد وأن يكون ذلك على أساس إقرار أن السلطة ليست إلاضررا محضاً ولكنها ضرر ضروري، ومن ثم فلا يجوز السلطة ليست إلاضررا محضاً ولكنها ضرر ضروري، ومن ثم فلا يجوز طا أن تتدخل إلا استثنائيا وحيث تقوم ضرورة ملجئة .

وعلى هذا النظر كانت الدولة فى المذهب الفردى الحر دولة حارسة لا أكثر ، محورها الأساسى نظرية الحقوق والحريات العامة على أساس أن هذه الحقوق والحريات العامة تمثل الضمير القانو فى للجاعة ، وتأخذ مكانها على قمة التنظيم الجاعى باعتبارها القاعدة الأم التى تصدر عنها السلطة العامة فى كل ما تأخذ وما تدع من أمور الناس ، ومن ثم لزم أن يشكل القانون الوضعى على أساسها ، بحيث لايكون مستطاعا للسلطة العامة ولا للقانون الوضعى أن يمند إلى هذه الحقوق والحريات أو أن يعتدى عليها ، ولا للقانون الوضعى أن يمند إلى هذه الحقوق والحريات أو أن يعتدى عليها ، ومن عولو تعدل الدستور . فهى قانون فوق الدولة وأعلى من سلطانها ، ومن قانون أو معده مناطق محجوزة الآفر اد لاتماك سلطة الدولة أن تتغول عليها .

٢ – مدارس القانون الطبيعى الاجتماعى:
 والرأى عند هؤلام أن القانون ظاهرة اجتماعية طبيعية لا ينشأ إلا في ظل

A. Esmein-Droit constitutionnel-op. cit-p. 39. 40. (1)

الاجتماع البشرى وثمرة من ثمراته. وهو فى ظل الاجتماع البشرى ينشأ تاهانياً تحت إلحاح الضرورة لصيانة الوجود الجماعى وتطويره، ويستمد جوهره ومضمونه من مقتضيات : ذه الضرورة . وما تتمثله فى مرحلة من مراحل التطور لمعنى العدل. فكأنه لا يعتمد فى وجوده على السلطة العامة ، ولا يرتبط بإرادتها ارتباط النتيجة بالسبب. ولكنها على العكس هى التي تلتزم به حين تتولى مهمة إعلانه رسمياً وحين يكون عليها ضمان نفاذه برصد القوة الجبرية التي تحوزها للجايته بالجزاءات المقررة – ضد محاولات الحروج عليه ومخالفة أحكامه.

ولكن ماهي المنابع الرئيسية لهذا القانون ( الاجتماعي والطبيعي )؟ لقد تشعبت الاتجاهات في هذا الصدد . على الوجه الآتي :

( أ ) ( دوجي ) و نظرية التضامن الاجتماعي :

لم يقبل ( دوجى) أن يكون أساس القانون وموضوعه ثابتاً في كل العصور ، وعندكل الشعوب ، سنة واحدة لاتتبدل ولا تتغير ، فذلك مما يناقض فكرة القانون من أساسها باعتبارها ظاهرة اجتماعية تنبع من واقع حياة الجماعة ومن متطلبات هذه الحياة في بلد معين في زمن معين.

فالمجتمع البشرى هو وحدة الحقيقة الثابتة ينشأ تلقائياً كظاهرة طبيعية إذ توجبه الطبيعة البشرية بفطرتها . فكل إنسان يجد نفسه مندمجاً منذ مولده في جماعة بشرية تتسع أو تضيق من غيراًن يكون لإرادته دخل في وجود هذه الجماعة و تكو نها .

وفى ظلحياة الجماعة ، ما يزال الإنسان الفرد يشعر بذاته تلح عليه وتشكل له بحموعة من المطالب الأنانية الخاصة . ولكنه يدرك فى أعاقه أنه منفرداً لا يستطيع إشباع شى. من هذه المطالب ، فهو مضطر دائماً إلى التعاون مع الآخرين يعطيهم حسب قدراته ومواهبه واستعداداته، وبأخذ منهم فى عملية دائمة من تبادل المنافع والخدمات .

تضامن اجتماعي [ تضامن بالتشابه ، و تضامن بتقسيم العمل ] يحدد لهم فكرة الدولة والقانون والحرية . لأنه لفرض احترام هذا التضامن الاجتماعي ، سريعاً ما ينشأ نوع من الاختلاف السياسي يجعل لفئة من الأفراد سلطة حكم الآخرين . ولكن هؤلاء الحكام لايختلفون في شيء عن بقية الأفراد المحكم الآخرين ، وليس لإرادتهم طبيعة بميزة . وهم لا يملكون سلطة الحكم باعتبارها حقاً لهم يخولهم الإدعاء بحق السيادة . إنهم بما يحوزون من قوة مادية ، يتلسون شرعيتهم في الأمر والنهى في ضرورات التضامن الاجتماعي الذي يقومون على خدمته .

وكذلك فني إطار التضامن الاجتماعي، تتولد بحموعة من قواعد السلوك الني تنظم علاقات الأفراد وتشكل حقوقهم وواجباتهم المتبادلة ، وتكون ملزمة لهم جميعاً حكاماً ومحكومين على السواء . ولا تكتسب هذه القواعد قوتهما الإلزامية لكونها صادرة عن الحكام ولكن باعتبارها انعكاسا لفكرة التضامن الاجتماعي وتصويراً لها . ولذلك فإن القانون يحمل معه خصائص التضامن الاجتماعي باعتباره مزيجا من الإحساسات الفردية والجماعية . فهو جماعي بحكم استهدافه تنظيم الجماعة ، وهو فردى بحكم أن الافراد – حكاما ومحكومين – وعاؤه وموضع نفاذه وإلزامه ، لأنهم الأفراد – حكاما ومحكومين – وعاؤه وموضع نفاذه وإلزامه ، لأنهم كالتضامن الاجتماعي ، لا يكون ثابتا ولا أبديا ، ولكنه مرن قابل المتعديل كالتضامن الاجتماعي ، لا يكون ثابتا ولا أبديا ، ولكنه مرن قابل المتعديل

-

مهمة إعلانه وفرض احترامه . فهم لا يخلقونه ، وبالتالى لا يملكون الفكاك من أحكامه وإلا تحولوا إلى قوة استبدادية غير قانونية(١).

# (ب), سافيني، والمدرسة التاريخية:

والفقيه الألماني ( سافيني ) يذهب إلى أن المنظمات والقوانين ليست خلقاً أو ابتكاراً من فعل إرادة الإنسان ، ولكنها خلق الزمن ونتاج التاريخ . فواقع حياة الجماعات يدفع إلى تبنى اتجاهات قومية تأخذ في النمو والتطور بفعل القوى المؤثرة في الحياة ذاتها، والمشكلة لها، كالأخلاق واللغة والعقيدة . وسريعاً ما تفرض هذه الاتجاهات والقوى المؤثرة نظاماً سلوكيا ----تتفرع عنه مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي يفرضها واقع حياة الجماعة ذاتها ، ولا دخل فيها لإراد الأفراد .

ولذلك شايع ( سافيني ) العرف بشدة ، إلى حد اعتباره الصورة المثالية للقانون ، بل هو صورته الوحيدة المعقولة . فالعرف إذ ينشأ تلقاتيا منواقع الحياة ومما اعتاده الأفراد ودرجوا عليه ، يكون أصدق في التعبير عنحقيقة متطلبات واقع الناس وما يفرضه من نظام سلوكى عام . ثم هو إذ يتطور تلقائيا بتطور الحياه، يكون قادراً بذاته على أن يحتوى الضمير القانوني العام ويتشكل معه . أما التشريع – وهو إرادة السلطة العامة – فتقتصر مهمته على مجرد مراقبة تطور الحياة وتسجيل هذا التطور في نصوص مكتوبة مع مداومة الرقابة ومتابعة التسجيل بتعديل النصوص المكتوبة باستمرار ، حتى لا يتخلف عن الواقع المتطور ويحكم عليه بالجمود . وحرصًا على ذلك كان ( سافيني ) من أشد المعارضين لدعوى (تقنين القوانين )، لأنها دءوى إلى تجميد القانون ، وهو ما لا يجوز(١) .

L. Duguit - Droit Constitutionnel - Tl-op-cit-p. 513 ets. (1)

Ch. Beudant - Le droit individuel et 1 Etat-op-cit-p. 190. (Y)

وتبنى (هيجل) في نظريته عن التطور الحتمى للناريخ بعض هذه الافكار، مؤكدا أن قاعدة القانون هي نتاج تلقائي لواقع حياة الجماعة، تنشأ بها ومعها وتتطور بها ومعها كذلك. وكان ذلك هو اتجاه [كارلماركس] في ماديته الجدلية حين رد كل المنظات والقوانين، والأفكار والفلسفات والعقائد إلى ظاهرة الانقسام الطبق. فالدولة والقانون، والفلسفة والدين، كلها ظواهر طبقية شكلها وفرضها الواقع المادي للجاعة وما يتحكم فيه من علاقات إنتاج تفرض سيطرة طبقة على أخرى مقهورة ومستغلة.

#### (ج) الاتجاهات الاشتراكية وإعلاء قانون الجماعة :

وتبلغ فكرة القانون الطبيعي الاجتماعي قنها عند دعاة الاشتراكية. فرغم كل الحلافات التي تفصل بين هؤلا. (أنصار مدرسة برودو في فرنسا للشتراكية النمساوية للماركسية والاشتراكية العلمية) فإنهم يلتقون جميعا عند نقطة ، يؤكدون فيها أن الجماعة للولد وليس الفرد هي الظاهرة الطبيعية الأولى وأنها هي الأساس وهي الغاية من كل تنظيم سياسي وقانوني وإجتماعي . وأن قانونها الأعلى واجب الاتباع هو سيطرتها الكاملة ليس على مصادر الثروة وقوى الإنتاج وحدها ، بل وعلى جميع مكونات الوجود الجماعي فكرية كانت أم دينية أم اقتصادية .

والجماعة بموجب قانونها الأعلى تسعى حثيثا لحلق الوجود الأفضل للأفراد ، الوجود الذى يكف ل ويحمى وينمى المساواة القانونية والفعلية بينهم جميعا . وأنه من خلال هذا القانون الأعلى والهدف النهائى تنكمش فكرة الحقوق الطبيعية والحربات العامة للأفراد ، لتتحول إلى بحرد مراكز أو وظائف قانونية يتحدد وجودها ومداها وشروط بمارستها وحمايتها من خلال قانون الجماعة الأعلى . فالسلطة إذنومها قانونها الوضعى بجب أن تكون في خدمة هذا القانون الجماعي الأعلى وهدفه النهائي . والأفراد

الخاصة، وفى تنظيم الأسرة، والمهنة وفى توجيه التعليم والتربية والثقافة. مما يقيد - عند الحدود الضرورية - مبدأ الحرية الفردية - ويكفل حشد كل الطاقات الفردية فى اتجاه الغاية الجماعية الأعلى وهى إقامة مجتمع المساواة الكاملة ثم هى فى المجال الاقتصادى، ترفض مبدأ المنافسة الحرة، لأنها ترفض أساساً فكرة المشروع الحاص و تضع مصادر الثروة وقوى الانتاج جميعاً فى قبضة الدولة توجهها فى إطار خطة مركزية بما يكفل وضع حد للاستغلالات الفردية و بما ينمى و يصون حركة التنمية تحقيقا للرفاهية ولعدالة التوزيع بين جماعة الأفراد.

#### ثانيا ــ مدارس القــانون الوضعى:

أما المدارس الوضعية ، فهى على عكس ماتقدم - تربط القانون والسلطة برابطة النتيجة بالسبب ، فهى التي تخلقه وتعلنه وتفرض احترامه . وهى فيها تفعل لاتقتصر على مجرد استكشاف الضمير القانوني وتسجيله فليس قبلها قانون يسبقها وتلتزم به . بل هى والقانون وجهان لعملة واحدة ، تقوم بينهما على حد تعبير (هوريو) علاقات وثيقة ومتبادلة ، فهى التي تغلقه ولا سلطان له إلا من خلال سلطاتها (۱) . ومن ثم فهى لا تخضع له ولا تلتزم به قهراً ، وإنما يكون خضوعها له - إذا ماتصورنا هذا الخضوع من قبيل المبدأ القائل [ احترم القانون الذي وضعته بنفسك ] أى على مقتضى من قبيل المبدأ القائل [ احترم القانون الذي وضعته بنفسك ] أى على مقتضى التحديد الذاتي لا أكثر .

مرادفاً لحق السيادة ، بكل ماير تبط بهذا الحق من علو في الداخل والخارب، يرفض تصور خضوعه لقانون أعلى (١) ، إذ لا يتسع حق السيادة لفكرة الخضوع(٢).

وبقيت هذه الأفكار زمناً ليس بالقصير تعطل كل المحاولات الميذولة لإقرار مسئولية السلطات العامة عن أعمالها التي تسبب ضرراً للغير، إلى أن تراجعت بفضل مجهودات القضاء والفقه .

وفياً يلى عرض موجز لأهم انجاهات المدارس الوضعية :

١ – ( هو بز ) والمدرسة الوضعية الانجمليزية :

ذهب (هو بز) دفاعا عن السلطان المطلق لملوك انجلترا إلى تصور أن العقد الاجتماعي الذي أنهي حياة الفطرة البدائية، تم على أساس نزول الأفراد جميعاً عن حقوقهم للأمير الذي لم يكن طرفاً في العقد . وأنه بموجب هذا النزول فقد الأفراد تماما قدرة التمييز بين ماهو عادل وغير عادل وتركوا تقدير ذلك للأمير الذي لايسأل عن تقديره أمام أحد. وهكذا تصبح إرادة الأمير هي القانون الأعلى واجب التطبيق، ويصبح القانون - بناء على ذلك - لا مجرد نصيحة ولا مجرد أمر صادر من شخص إلى آخر ، ولكنه أمر صادر من صاحب السيادة إلى المدينين له بواجب الطاعة . ولا يكون ـ والحالة هذه ـ ثمة بجال للحكم على القانون الوضعي في ضوء قواعد عليا مستمدة من القانون الطبيعي أو القانون العقلي ، لأن هذه القواعد العليا تتجرد من كل معنى قانونى ملزم . وإذا أريد القول بخضوع

L. Fur - La Souveraineté et le droit - R.D.P. 1908 (1)

P. Roubier - Theorie generale du droit = 1951-p. 59 (r) p. 289.

صاحب السيادة للقانون ، فإن ذلك سوف يتحدد بحدين أولها : ألا يكون خضوعه لغير القانون الذي يصدره وليس لقانون سابق عليه أو أعلى منه ، وثانيهما : ألا يكون الحضوع للقانون قهراً ، وإنماعلى أسانس فكرة التحديد الذاتي لا أكثر (۱) .

وكان (أوستن) من أكثر المتحمسين لمذهب (هوبز)، فهو ينتهى إلى وجوب إخراج القواعد الإلهية وقواعد الأخلاق والمجاملات من مجال البحث القانوني التراما بالتعريف الذي قدمه (هوبز) للقانون، باعتباره أمراً يصدره صاحب السلطان إلى كل المدينين له بالطاعة ، من غير أن يلتزم في وضعه بقواعد عليا تفرضها فكرة العدالة أو القانون الطبيعي ، ومن غير أن يلتزم بما قرر إلا على مقتضى التحديد الذاتي .

والتزاما لمنطقه العام، أنكر (أوستن) أن يكون القانون الدستورى قانونا بالمعنى الفنى. فهو عنده ليس أكثر من مجرد قواعد آداب سياسية عامة تحميها جزاءات أدبية من طبيعتها(۱).

#### ٢ ــ المدرسة الوضعية الفرنسية ومبدأ سيادة التشريع

يعتبر ( جوريو ) المصدر الأول لاتجاهات المدرسة الفرنسية في سيادة التشريع . فقد قرر فيما قرر أنه ( لابد في كل جماعة سياسية ، من سلطة عليا مطلقة التقدير ، لا تليزم بشيء فيما تقرره ، وأن هذه السلطة العليا لا يجب أن تكون لغير الشعب صاحب السيادة) (٢) .

J. J. Chevallier - Oeuvres politiques - op-cit-p. 60 G. (١)
Burdeau - Sciences politiques - T. II-op-cit-p. 54.

- المناون عبد الرزاق السنهوري وحشمت أبو ستيت - المدخل لدراسة الغانون (٢)

سنة ١٩٤١ ، س ٣١ .

L. Duguit · J. J. Rousseau · Kant-et · Hegel · op. cit (r) p. 189,

الإرادة العامة المجموع باعتبار أن المجموع اصبح بالعقد صاحب السيادة الوحيد، وأصبحت إرادته هي القانون الأعلى واجب الاتباع(١).

ولكن دعوة (روسو) إلى السلطان الكلى للإرادة العامة ، لا يصل إلى أحد رفض فكرة الدولة القانونية بصورة قاطعة . ولكنه يقف بهذه الدولة عند حدها الأدنى المتمثل فى إقرار مبدأ سيادة التشريع لا أكثر . وذلك على أساس أن السيادة لا تعنى أكثر من مجرد التعبير عن الارادة العامة فى شكل قواعد عامة ، أما أعمال التنفيذ والقضاء فهى ليست من السيادة فى شكر قواعد عامة ، أما أعمال التنفيذ والقضاء فهى ليست من السيادة فى شيء بحكم كونها أعمالا فردية أو تطبيقية لا أكثر ، تخضع للقانون و تلت م يه .

وأخذ رجال الثورة الفرنسية كثيراً من (روسو). فأعلنوا أن القانون هو التعبير الحقيق لإرادة الشعب العامة . ومع استقرار النظام النيابي في النظرية الدستورية الحديثة ، أصبحت السيادة للأمة عمثلة في البرلمان . وأصبح التشريع الذي يصدره البرلمان القانون الأعلى واجب الاتباع تخضع له وتلتزم به كافة الهيمات العامة العاملة في الدولة دون أن يخضع هو لقيد أعلى بحده .

صحيح أنمبادى القانون العامة تقضى - جريا على ماقررته مقدمة دستور سنة ١٧٩١ - بأن السلطة التشريعية لاتستطيع أن تضع من القو انين ما تعتدى به على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، أو ما تقيم به العراقيل فى وجهها (١٠) . ولكنه من المسلمات أنه حى فى نظام يقوم على مبدأ السيادة الشعبية

G. Burdeau — science politique — T. II-op-cit-p. 58 (1)

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit constitut- (1)

Lefur — La souver aineté et le droit constitut- (1)

Lefur — La souver aineté et le droit constitut- (1)

Lefur — La souver aineté et le droit constitut- (1)

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

Lefur — La souver aineté et le droit-op-cit-p. 39.

وينطلق من سلطان البرلمان الممثل الشرعى للشعب فإن نظرية الحقوق والحريات العامة سوف تبقى دائما تحت رحمة الأغلبية الحزبية ، ولن يكني استقرارها في المبادى العامة للقانون لتحديد سلطان البرلمان . وهو ماعبر عنه بعض الفقه الانجليزي فيما قرر من أن البرلمان يملك أن يفعل كل شيء إلا أن يحول المرأة إلى رجل أو الرجل إلى امرأة .

ولذلك فلن يتحقق خضوع البرلمان لقانون أعلى ما لم يتقرر مبدأ سيادة الدستور وما يرتبط به من التسليم بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين. وهو مالا تزال ترفضه المحاكم الفرنسية ويشاركها فيه جانب كبير من الفقه.

وبذلك تميز التشريع - في النظرية الفرنسية - بمكانة خاصة جعلته لدى جماعة من الشراح المصدر الوحيد للقانون واجب التطبيق (۱) بغض النظر عن مطابقته لقانون طبيعي أعلى أو لمبادى، قانونية عامة . بل لقد انتهت مدرسة الشرح على المتون من وافعة تسليمها بمبدأ سيادة التشريع - إلى حد إنكار مصادر القانون الأخرى إلاحيث يجيزها المشرع وبالقدر الذي يجيزها فيه . فالعرف مثلا لا يعتبر مصدراً للقانون إلا على أساس اجازة المشرع له ضمنياً ، باعتبار أن ما لم ينه عنه المشرع صراحة فهو بجيزه . المدرسة الوضعية في ألمانيا ( نظرية التحديد الذاتى ) :

يسلم أغلب الفقه الألماني \_ منذ (كانت Kant وهيجل Hegel) بسياسة القوة، وينظر إلى الدولة على أنها شيء مقدس. فالإنسان الفرد عند (هيجل) ليس الغاية النهائية للكون. وإنما تتمثل هذه الغاية في المجموع، باعتباره الكائن المطلق الذي يتحكم في كل شيء. والدولة \_ وهي إرادة هذا الكائن المطلق، وعقله المطلق كذلك \_ توجد بذاتها من غير أن يكون لإرادات الأفراد دخل

Garré de Malterg - la-loi expression de la volonté (1) générale - 1931 - p. 90. no 38.

في وجودها. ولذلك فهي تملك الحرية المطلقة في أن تفعل ما تشاء . وإذا جار التسليم بأن للفرد قيمة في ذاته فني مجال علاقاته مع الأفراد الآخرين النسليم بال سر- . في الحراد الدولة ، فإنه يجب أن يخضع ، لأنه يفني في الجموع في الجموع

وتولد عنهذا التصور مبدأ أساسي في فقه القانون العام الألماني خلاصة أن الدُّولَة هي أعلى الأشخاص القانونية ، فإرادتها هي الأعلى دائماً ، لإنها موضع وأساس السيادة . ومن ثم فهي لا تتلقى أوامر من سلطة خارجية ، ولكنها تتلمس قيودها من داخلها(٢).

والدولة على هذا الأساس تحوز قوة القهر المادى التي تصنع القانون وتفرض احترامه ، وهي حين تضع القانون وتصدره ، فلكي يكون في خدمتها تحقق به مهمتها الأساسية في صيانة الوجود الجماعي . ولكنها من غير أن تكون ملتزمة به قهراً ، تقدر أهمية احترامها له ، فتخضع له من قبيل ضبط النفس وعلى أساس التحديد الذاتى لسلطانها وهي تفعل ذلك نزولا على عدة اعتبارات.

فهي تحاول باحترامها للقانون أن تبدأ بنفسها فتضرب المثل حتى تحمل الرعايا على احترامه اقتناعاً به ، وليس لمجرد الحوف من الجزاء فقط. ثم أنها بخضوعها للقانون تحميه من مظنة أن يكون غير ملزم ،و تؤكد بالتالي حرصا على التزامه وسيلة ضرورية لصيانة الوجود الجماعي وتطويره .

٤ - المدرسة الوضعية النمساوية - هانس كلسن (٢):

نقطة الارتكاز عند (كلسن) أن القانون ـ وهو أحد العلوم السلوكية -

Ch. Beudant - le droit individuel et le droit - op-cit. (1)

L. Duguet - la doctrine allemande de l'auto - limitation (\*)

H. Kelsen - theorie pure du droit - traduit par H. (r) P. Roubier - Theorie genéral du droit - op.cit.p. 61. Theverny - Paris 1263.

يتميز عن مجموعة العلوم الوصفية كالتاريخ وعلوم الطبيعة بأنه لايقتصر على مجرد تفسير الظواهر القائمة وربط أسبابها بنتائجها لاستخلاص المبادى الني تحكم ا ، ولكنه يدور حول قواعد السلوك التي تنظم الروابط والعلاقات المتبادلة بين الأفراد . ولكنه يتميز عن بقية العلوم السلوكية (كالأخلاق والقانون الطبيعي والدين) بخاصيتين:

( ا ) أن أوامر ه الملزمة لاتنبع من ضمير الشخص المخاطب بها ولاتتوقف على إدادته ، ولكنها أوامر خارجية مفروضة عليه من سلطات أخرى .

(ب), وأنها \_ لذلك \_ تعتمد فى نفاذها على عنصر الجزاء المادى الخارجي الذي تمارسه السلطات الحارجية ، فنفرض به احترامها على المخاطبين مها \_ بالقوة المادية عند الاقتصاء .

ولذلك بحب – عند (كلسن) تخليص القانون من كافة العناصر التي تخلط به والى تدخل فى بعض العلوم المجاورة له كالسياسة والأخلاق وغيرها . بحيث لانشغل فى شأنه بغير قواءد السلوك كما قررتها السلطة العامة والتي رصدت قوتها المادية لفرض احترامها . أما محاولة تقييم هذه القواءد فى ضوء بعض الأف كار العامة كف كرة العدل أو القانون الطبيعي أو نظرية المحقوق والحريات العامة ، فإنه يخرج تماماً من مجال البحث القانوني البحث .

وهكذا يفهم (كلسن ) القانون فهما وضعيًا بحتا .

#### ثالثاً : تقدير نا لهذه الاتجاهات :

تبين أن دعاء القانون الطبيعي ، وإن اجتمعوا حول التسليم بقانون أعلى سابق على السلطة العامة ومفروض عليها احترامه ، فإنهم يختلفون حول الأساس الذي يبنون عليه القانون . فهو عند البعض قانون الفرد ، وهو عند الآخرين! قانون الجماعة ، بكل ما يفصل بين الفرد والجماعة من تناقض في المصلحة والوسيلة والحدف .

وه يا يبدو فإن دعاة القانون الطبيعى الفردى يصدرون عن فلبنا خلاصتها أنه حين تتعارض الجماعة مع الفرد، فالأصلهو الفرد وإلى الحود التي لا تهدد الوجود الجماعي بالانهيار . فالسلطة لديهم شر ، ولكنا شر ضرورى . وما دامت الضرورة تقدر بقدرها فإن السلطة يجب أن تقن شر ضرورات الأمن الجماعي لا أكثر ، بحيث لا تملك التغول على حقوق الفرد وحرياته .

ونميل إلى رفض هذا النصور ، فالجماعة والفرد ليسا قطبين متناقضين في الأساس ، ولكنهما في الحقيقة عنصرا الوجود الإنساني يكمل كل منهما الآخر . فالجماعة لا تفهم بغير الفرد ، والفرد لا ينمو ولا يزدهر خارج الجماعة . وكذلك فالقول بأن السلطة شر ضرورى ، يعني أنها أدأة الجماعة وملازم حتمي لها . وهو قول لا يستقيم إلا في مجتمعات الديمقر اطبة المثالبة التي تصورها (روسو) بين أفراد متساوين تماماً وإرادة عامة للمجموع هي حصيلة الانضام الجماعي لكل الأفراد . أو في مجتمعات الشيوعية الكاملة التي تصورها (كارل ماركس) حين تكون قد صفيت كل عوامل الانقسام الجماعة في صراعها ضد الفرد .

وهو ما يدفعنا إلى رفض تصور مدرسة القانون الطبيعي الاجماعي؛ فما تصدر عنه من أن إعلاء قانون الجماعة ، يوجب الترخيص للسلطة العامة العاملة باسم الجماعة والملازم الحتمى لها ولمصالحها ، بأن تتدخل في جميع المجالات ما يؤدى إلى إهدار الفرد وتهديد ذاتيته المستقلة .

وأياً ما كان رأينا في دعوة القانون الطبيعي الفردي والاجتماعي ، فلايخ ال طذه الدعوة بشقيها فضل القول بأن السلطة العامة لا تخلق القانون ولا تنشئه حين تعلنه وتفرض احترامه . ولكنها تستكشفه وتسجله ، فهو موجود قبلها خارج إرادتها ، أعلى منها يلزمها ويحدد انطلاقانها وبقيدها . أما دعاة الذه ، الد ضعه ، وهم دون القانون ادة السلطة العامة ، تخلقه حين تعلنه الذه ، الد ضعه ، وهم دون القانون ادة السلطة العامة ، تخلقه حين تعلنه ،

فهم يؤيدون انطلاق السلطة إلى غير حدود ، ويبررون عدم الزامها بالقانون إلا أن يكون ذلك على مقتضى التحديد الذاتي لا أكثر .

والحقيقة كما قرر الأستاذ (بيردو) أن الازدواج بين السلطة والقانون أمر حادث فى نطاق الواقع ، ولكنه ليس كذلك فى نطاق الأفكار . فالسلطة كفكرة تختلط بالقانون كفكرة باعتبارهما ظاهر تين اجتماعيتين يفرضهما الوجود الجماعي ذاته . وفى هدذا المجال فإن السلطة ليست إلا امتداداً لفكرة القانون ومظهراً لها . وأساس الفكر تين واحد هو الضمير الجماعي وما يختزنه من تصور خاص عن العدل والصالح العام .

أما في النطاق الوضعي وبعيداً عن الأفكار المجردة ، فإن السلطة العامة تختلط بأشخاص الحكام ، كما يختلط القانون بالأوامر والنواهي التي يصدرها الحكام . وثابت أن السلطة العامة في مظهرها الواقعي عملة في الحكام لا تستطيع أن تعزل نفسها عن سندها الاجتماعي والقانوني ، وإلا تحولت إلى قوة قهر مادية غير شرعية . وثابت كذلك أن الحكام في الدولة الحديثة لا يمارسون السلطة باعتبارها حقاً شخصيا لهم . فقد انقضي الزمن الذي كانت فيه السلطة العامة ظاهرة شخصية ، وتطور بها الأمر لكي تصبح ظاهرة نظامية لها أشكالها ومضامينها القانونية المحددة .

ومن ثم، فإن ما يتخذه الحكام من إجراءات بهدف تحقيق الصالح العام (الذي هو أساس السلطة والقانون) يجب أن يكون ترجمة أمينة لفكرتي السلطة والقانون ذاتهما . وبعبارة أخرى فإن القانون الوضعي وإن ظهر لنا في المجال الواقعي على أنه عمل من أعمال الحكام، فهوليس في معزل عن القانون الطبيعي ، (أي فكرة العدل والقانون في تصورهما المتالي) . ولكنه مجرد

ترجمة وامتداد له لا أكثر. وهكذا يزول النعارض ويختفى بين القانوئين الطبيعي والوضعي.

وذلك لا يعنى أن السلطة العامة لا تملك حرية التصرف والتقدير ، وأنها دائما حبيسة القيود التي يفرضها القانون الطبيعى الأعلى . فالحكام ، وقد تملكوا - دستوريا - السند الشرعى لتصريف شئون الجماعة ، يتمتعون فعلا بقدر من الاستقلال في اختيار الوسائل الملائمة لتطوير حياة الجماعة ولتحقيق فكرتها السائدة من العدل والقانون . وبالتالى فإن أعمال الحكام ليس دائماً مجرد تسجيل مادي أو تنفيذ حرفي لتعاليم قانونية سابقة ، ولكنها ، وهي انعكاس وضعى للقانون الطبيعي الأعلى - لا تزال تملك قدر امن حرية التصرف بجعلها بحق القوة المحركة للنظام الجماعي .

المبحث الثالث

تدرج النظام القانوني ومصادر المشروعية

أولا: الأسس التي يستند اليها تدرج النظام القانوني:

#### ١ – الأسس الدستورية :

الدولة الجديدة هي في الأساس دولة دستورية تجعل من الدستور قاعدة القانون الأعلى واجبة الاتباع في مواجهة الكافة حكاما ومحكومين على السواء منه تستمد السلطات العامة سندها الشرعي في الحريم ، كما تتحدد في ضوئه النظرية العامة للقانون التي تنظم كافة علاقات المحكومين السياسية والاقتصادية وتحدد بالتالي مجالات السلطة والحرية معا .

ولذلك يأتى مبدأسيادة الدسانير في القمة من تدرِح النظام القانوني في الدولة الجديدة .

وتتحدد وظيفة الدولة أساساً فى العمل على تحقيق القانون (١). وهى تفعل ذلك بما تملكه من وظائف قانونية معروفة ، هى الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية (٢).

ومن المبادىء الدستورية المسلمة مند كتابات (مونتسكو) وإعلانات الحقوق في الثورة الفرنسية سنة ١٨٧٥ أن الدولة تؤدى هذه الوظائف على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، بما يفيده من تخصص وظيفي للهيئات العامة الحاكمة، واستقلال عضوى لكل منها في مواجهة الأخرى. الأمر الذي يجعل الفصل بين السلطات من أهم الركائز التي يعتمد عليها تدرج النظام القانوني في الدولة الحديثة.

(فالتخصص الوظيفي للهيئات العامة الحاكمة) يعنى أن تنعدد هذه الهيئات بقدر تعدد وظائف الدولة بحيث تخصص كل هيئة منها في أعمال وظيفة بعينها لا تتعداها إلا استثناء وبإجازة خاصة من الدستور. فالهيئة التشريعية لأعمال التنفيذية لأعمال التنفيذ، والهيئة القضائية لأعمال القضاء.

0

ولا بجادل أحد فى أن الوظيفة التشريعية \_ تعتبر بعد الدستور \_ الأداة الحكومية الأساسية ، التى يتم بها رسم السياسة العامة للدولة وتحديد إطار السلوك القانونى العام للجاعة حكاما ومحكومين على السواء . ثم أنها فى المنطق النهائى للديمقر اطية كما تصورها (روسو) (التعبير الوحيد للإرادة العامة صاحبة السيادة ، بعكس أعمال الوظيفتين التنفيذية والقضائية ، التى لا تتعلق بالإرادة العامة ولا تتصل بحق السيادة بسبب ، اللهم إلا باعتبارها وسيطا بين التشريع والحكومين (۱) .

G. Burdeau -- Science -- Politiques - T. IV 1952 - p. 301 (١) . مروط قبول الدعوى - المرجم السابق - س ٩٧ .

وينتج عن ذلك والتراما بمنطق المعيار العضوى السائد الآن في التمييز بين أعال الوظائف الكلاث طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، تصبح أعال الهيئة التشريعة التصدر ها على مقتضى الإجراءات الدستورية المقررة لإصدار التشريع، في درجة من الندرج أعلى من أعمال الهيئتين الننفيذية والقضائية ، بحيث لا تماك أي منهما أن تخالفه أو أن تخرج عليه. ولذلك تجرى الدساتير في الوقت الحاض على منح الهيئة الننفيذية سلطة تنفيذ القوانين بما لا يكون من شأنه تعديل هذه القوانين أو تعطيل نفاذها أو وقفها أو إلغائها ، وأن السلطة القضائية مسقلة وتتولاها المحالم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون، وأن القانون .

و يمثل الاستقلال العضوى للهيئات الحاكمة ) قيدا على مبدأ خضوع الهيئات التنفيذية والقضائية للهيئة التشريعية . بحيث يحدده في بحرد الخضوع الوظيفي لا أكثر ، ومعناء أنه في النظم الدستورية الحديثة (النظام البرلماني والنظام الرياسي) ورغم أن التشريع يسود أعمال التنفيذ والقضاء ، لانه هو الذي يحدد طريقة العمل التنفيذي والعمل القضائي على السواء ، فإن الهيئات التنفيذية والقضائية لا تو ال كل منها مستقلة استقلالا عضويا ، فيا يينها من ناحة ثم فيا بينها و بين الهيئة التشريعية من ناحية أخرى (فني النظام البرلماني ، وحين تحوز الهيئة التنفيذية ثقة الأغلبية داخل البرلمان ، فإنها تستقل عنه و ممادس وظيفتها التنفيذية دون أن تكون خاضعة له خضوعاً رياسياً من أى نوع ولذلك فهي (لا تلتزم بغير القانون) بمعني أنها لا تلتزم بما يصدره اليها البرلمان من أوامر في شأن حاله بذاتها معروضة عليها . كما لا تلتزم بالرغبات الي تبديها اللجان البرلمانية في تقاريرها في شأن أحو ال هي من اختصاصها . اللهم إلا إذا قردت هي النزامها بها فضمنتها لائحة عامة واجبة الاتباع في التطبيق قردت هي النزامها بها فضمنتها لائحة عامة واجبة الاتباع في التطبيق

اليومي ما لم تغيرها بقاعدة عامة مخالفة (١).

وهذه المبادىء جميعها مسلم بها في النظام الرياسي لما اشتهر به من أنه نظام الفصل شبه المطلق بين السلطات العامة ، أما في نظام حكومة الجمعية حيث تتجمع السلطات في المجلس التشريعي ، فإن الصورة تتغير وتصبح الهيئات التنفيذية والقضائية بجرد لجان متفرعة عن الجمعية التشريعية ، تشكلها هذه من بين أعضائها أو من خارجها ، وتكون تابعة لها رياسيا ، خاضعة لقراراتها وتعليها الملزمة ، خضوعا وظهفا وعضو ما كذلك .

#### ٢ – الأسس الإدارية:

( ا ) التدرج العضوى والمشروعية الشكلية :

تركز الدساتير – عادة – الوظيفة التنفيذية والإدارية – في يد رئيس الدولة، ولكنه لا يمارسها وحده بل يوجد بجانبه جهاز حكومي وإدارى ضخم يبدأ في القمة بمجلس الوزراء والوزراء، ويتدرج تنازلياً إلى وكلاء الوزارة ومديرى المصالح ورؤساء الأقسام والادارات الفرعية، وهكذا. فضلا عن العدد الضخم الذي يتزايد يومياً من الهيئات والمؤسسات العامة، ووحدات الادارة المحلية أو وحدات الحدكم المحلي المستقلة:

وليس من شأن التعدد في الأجهزة والمؤسسات الإدارية أن يسحب الوظيفة الإدارية من يد الحكومة المركزية . فلا زال رئيس الدولة ومجلس الوزراء والوزراء – كل فيها هو من احتصاصه – مسئولا عن متابعة العمل التنفيذي والإداري على جميع المستويات بما يحوزه بموجب القوانين واللوائح

<sup>(</sup>١) محكمة القضاء الادارى المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١١/١١ في الدعوى رقمي ( ٨٤٦ ــ الله الثانية ــ ص ٢٢ .

Ch. Eisenmann - Centralisation et decentralisation - paris 1948. P. 72.

فالأساس في النظام المركزي أن علاقة من التدرج الهرى والعضوي [السلم الإداري] تربط بين كافة أجهزة الإدارة العامة وعمالها على جميع المستويات ، بحيث تبني سلطة الأمن والمتابعة من أعلى ، وسلطة الطاعة والخضوع [عضوياً ووظيفياً] من أسفل . ومنه فإن الموظف في الجهاز الإداري المركزي لا يكون خاضعاً للقانون وحده ، بل ولكافة ما يصدره إليه رؤساؤه من أوامر وتعليات ، وما يمارسو نه في مواجهته شخصياً أو في مواجهة ما يجريه من تصرفات من سلطات ، إلا ما استثنى بقانون أولائحة . فإذا هو قصر أو أهمل في واجب الطاعة المفروض عليه ، عرض نفسه فإذا هو قصر أو أهمل في واجب الطاعة المفروض عليه ، عرض نفسه للمساءلة التأديبية ، إلا أن تكون تعليات الرئيس متضمنة الأمر بارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات ، أو أن تكون قائمة على مخالفة جسيمة للقانون .

ولكن الأساس في النظام اللامركزي مختلف. فالأصل في هذا النظام هو استقلال الشخص الإداري، بحيث لا يخضع لرقابة السلطات المركزية إلا استثناء و بنص صريح. وحتى في هذا المجال الضيق للرقابة، فإن الشخص الإداري المستقل يملك حق مخاصمة هيئة الرقابة أمام القضاء، إذا خالفت القانون أو تجاوزت حدود ما هو مقرر لها فيه، وهو ما لا يملكه المرءوس في مواجهة رئيسه الأعلى.

وأيا ما كان الأمر ، فإن علاقة \_ ما \_ من التدرج العضوى تنتظم وحدات الجهاز الإدارى العامل في الدولة ، مما يتر تبعليه نتائج بالغة الأهمية في مجال المشروعية ، وذلك حيث يصبح التصرف الصادر من هيئة عليا - فيا هو من اختصاصها - بمثابة القانون واجب الاتباع في مواجهة الهيئات الأدنى .

وجذا تتحقق الشروعية ، في جانبها العضوى أو الشكلي ، أى فيها بين تصرفات الهيئات العادة ، وبالقياس إلى مصدر هذه التصرفات دون اعتبار لطبيعتها .

وكانت المدرسة النمساوية (هانس كاس) صاحبة فضل ظاهر في صياغة هذه الفكرة عن المشروعية الشكلية . وخلاصة ما انتهت إليه أن مبدأ الفصل بين السلطات ، لا يعني أكثر من مجرد الفصل بين هيئات عامة ينتظمها جميعاً مبدأ (وحدة سيادة الدولة) وأن هذه الهيئات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لا تمارس – فيما تخصصت فيه – جزءاً من هذه السيادة ، وإنما هي تمارس بعضاً من مظاهر السيادة لا أكثر – وهي ليست جميعا على قدم المساواة فيما بينها ، وإنما ينتظمها مبدأ التدرج بحيث تكون الهيئة التشريعية في القمة ، ثم تتلوها الهيئات التنفيذية والقضائية ، باعتبار أن كلا منهما يشرف على تنفيذ القانون وتطبيقه (۱).

وتأسيسا على ذلك ، فإن النظام القانونى فى الدولة يتكون من مجموعة القواعد التى تندرج فيما بينها فى شكل هرمى باعتبار مصدر كل منها ومكانه فى سلم تدرج الهيئات العامة . وأنه فى ضوء هذا التدرج فإن كلا من هذه القواعد لا يكون صحيحا إلا بالقدر الذى تلتزم فيه الضوابط والحدود التى تقررها القواعد الأعلى ، علما بأنها تبقى – فى ذات الوقت – ملزمة للقواعد التى تدنوها ومقيدة لها . وهكذا كلما انحدرنا فى اتجاه قاعدة الهرم التى تتكون من مجموعة القرارات الفردية وإجراءات التنفيذ المادية . وأنه لا اعتبار فى هذا التدرج إلالمصدر التصرفات القانونية ، دون طبيعتها الذاتية . فى هذا التدرج إلالمصدر التصرفات القانونية ، دون طبيعتها الذاتية . فى دائما من أعال التشريع ومن أعال التنفيذ فى ذات الوقت . فهى حين تحدد فهى دائما من أعال التشريع ومن أعال التنفيذ فى ذات الوقت . فهى حين تحدد

ما يدنوها وتقيده فهى من أعال التشريع ، وهى حين تخصص ما يعلوها وتنفذه ، فهى من أعال التنفيذ (١) .

## (ب) التدرج الموضوعي والمشروعية المادية :

وللمشروعية وجه آخر ، يتمثل في المبدأ [ احترم القانون الذي وضعته بنفسك] ومعناه أن الهيئة العامة \_ وهي تلتزم المباديء التي تتضمنها قرارات الهيئات الأعلى \_ تلتزم كذلك المباديء العامة التي تتضمنها القرارات التي تصدرها هي، فيما تتخذه من قرارات فردية وإجراءات تنفيذية. وهو ما يفيد أن علاقة من التدرج سوف تنتظم قرارات الهيئات العامة لاعلى أساس النظر العضوى والشكلي فحسب ، بل وعلى أساس النظر الموضوعي المرتبط بطبيعة هذه القرارات . وعليه فإن القرارات الفردية وإجراءات النفيذ ، تبتى خاضعة وملتزمة بالمباديء العامة التي تتضمنها القرارات التنظيمية العامة . وذلك بغض النظر عن جهة صدور هذه القرارات أو تلك أو إجراءات صدورها .

وكان لمدرسة [ يبردو ] في فرنسا [ دوجي - جيز - بو نارد ] ، فضل ظاهر في صياغة هذه الفكرة . وخلاصة الرأى عندهم ، أنه في تقسيم الأعمال القانونية وتحديد علاقاتها المتبادلة فيها بينها ، يجب النظر إليها في ذاتها من زاوية ما تحدثه في التنظيم الفانوني من آثار تتصل بإنشاء أو تعديل أو إنهاء المراكز القانونية، وفي ضوء تقسيم المراكز القانونية بين تنظيمية عامة وفر دية فإن (الأعمال القانونية بمكن أن تمكون (١) أعمالا مشرعة وهي التي تقرد قواعد تنظيمية عامة بكون من شأنها التأثير على المراكز التنظيمية العامة .

A. de Laubadére Droit administratif - op-cit-p. 16-17. (1)

أوالفردية . (٣) أعمالا شرطية ، وهي لاتنشيء مراكز قانونية خاصة ، بل يقتصر أثرها على إسناد مركز قانوني عام إلى شخص معين دون أن تضيف شيئًا إلى مضمون المركز القانوني أو تعدل فيه (١).

وفي ضوء هذا التقسيم، فإن الأعال الشخصية الذاتية، والأعمال الشرطية على السواء، لاتكون صحيحة ولامشروعة إلاإذا صدرت مطابقة للمبادى. العامة التي تقررها الأعمال المشرعة التي تحكمها ، بغض النظر عن مصدر هذه الأعمال أو تلك(١).

وإقرار هذا الوجه من أوجه المشروعية ، هوالذي يميز عند دوجي – بين الدولة القانونية والدولة الاستبدادية. ثم هو مبدأ عام مطلق النفاذ دائمًا، لايقبل الاستثناء أو التقييد مهما تكن الظروف الاستثنائية التي تنعرض لها الدولة وتبرر الخروج على مقتضيات المشروعية الشكلية(٢) .

١ – المباديء العامة للقانون:

يؤكد شراح القانون العام أن مبدأ المشروعية لا يعنى مجرد خضوع التولة للقانون بمعناه الضبق، ولكنه يعنى خضوعها لكل قاعدة قانونية ملزمة أيا كان مصدره(١٠٠٠). واستناداً إلى ذلك ، فإن القضاء والفقه كلاهما مستقر على أنه يوجد (بجانب القانون الوضعي/المتمثل في الدستور والتشريع

A-De Laubadére-Droit administratif-op-uit-p. 16-17. (١)

(٢) الدكتور توفيق شعانة مبادى. القانون الادارى المرجم السابق ص ٤٩.

L. Duguit - leçons de droit public général - op-cit-p. (r) 275-282.

G. Vedel - Precis de droit constitutionnel - paris-1949 (1) p. 118.

(م ٥ - المشروعية)

واللوائح العامة القانون آخر غير مكتوب مصدره المبادى، العامة للقانون وقواعد (العدالة)، تلتزم به السلطات العامة ، (طالما لم يرد فى القانون الوضعى ما يلغه ) أو يعطل نفاذه .

بهذا اطردت أحكام مجلس الدولة الفرنسي في ظل النظام المؤقت الذي أعقب تحرير فرنسا من الغزو النازى وإلى حين الاستفتاء على دستور أكنور سنة ١٩٤٦ . وعلى أساسه قرر المجلس بغير الاعتماد على نصوص الدستور) (حق النساء في التوظف بالمساواة بينهن وبين الرجال ، كاقرر عدم جواز فصل حق الموظفين (بغير الطريق التأديم) جملة ، (وبغير أسباب جدية تكشف عنها الدراسة الخاصه لحالة كل موظف (۱) .

والنزمت محكمة القضاء الإدارى المصرية ذات المنهج ، فقررت اعنادا على المبادى العامة للقانون حق المرأة في المساواة بالرجل في تولى الوظائف العامة (۱) ، وأنه لا تجوز مصادرة الحقوق وحرمان أربابها في الوقت ذاته من تعويض عادل أو من القضاء به عند عدم التعويض (۱) .

والنزام السلطات العامة بالمبادى العامة للقانون ، لا يكون إلا من خلال حكم القاضى الإدارى الذي يعمل سلطته في استنباط الأحكام القانونية واجبة التطبيق على المنازعات من مصادرها المختلفة . بمعنى أن المبادى العامة للقانون لا تعتبر مصدراً للمشروعية إلا حين تدخل بجال القانون الوضعى من خلال سلطة القاضى واجتهاده .

Eludes et documents de conseil d'Etat français - fasc - 1 (1) p. 23-Fasc-5-p. 16.

<sup>(</sup>۲) حكم بتاريخ ۲۰۱۱/۱۲ في الدعوى رقم ٤٣ السنة الثانية قضائية - مجموعة أحكام المجلس السنة الثانية وضائية - مجموعة أحكام المجلس السنة التاسعة -- س ٤٢ ه. السنة التاسعة -- س ٤٢ ه.

# y = thereis later High is to by the 16 1 to 15 4

اللهولة الحديث دوالد دستورية الدوم على المهور العلم المعراد طبيته الدهم والمعمود المعرف المدهم والمدم المعرف المع

= 4F ==

ولكن هذا القيد قد يكون نظر با ، إذ لا يزال تكمنا تصور مسامير تفولي الهيئات الحاكمة سلطات و اسمة دون قير دجدية ، ولكن فال لا يهم الأسل العام ، لأنه طالما كان الحاكم لا يمارس سلطانه إلا من علال الدسور وعلى مقتضاه وفي حدوده (و فحمني ذلك أن الدولة لا تختلط بشنسه ، وأن الفانون لا يختلط بإرادته ، فهو ما يزال سلطة تابعة أو منشأة ، لا تماك بارادته ، فهو ما يزال سلطة تابعة أو منشأة ، لا تماك بارادته المنصر المناب من اختصاصات ، وإلا افتقدت تصرفانها لعنصر الشرعية ، و تحولت إلى مجرد إجراءات قهر مادية غير قانونية ،

ومبدأ خضوع الهيئات العامة للدستور ، مبدأ عام يجرى حكمه باستمرارفي مواجهة جميع الهيئات العامة في الدولة [ النشريعية ، والنفيارية ، والقضائية ] .

( ا ) وخصوع الهيئة الذئر يعيـة للدستور ، وإن كان لا شك فيه من حيث المبدأ ، فإنه فى التطبيق يرتبط ارتباطا وثيفا بالنفسيم النفليدى للدساتير بيل جامدة (ومرنة )

(فالدساتير الجامدة)، وهي الدساتير المكنوبة التي تحيط إجر اءات إسدادها و تعديلها و الغائم ضما نات شكاية تبعدها عن يد الحيثة النشر بعية العادية ، و اذلك فهي التي تسمح بالنميز بوضوح بين الفوانين الدستور بة والفوانين العادية ، وجو ما لا يتحقق الدسانير و تجعل الثانية مكتزمة بالاولى خاضعة الاحتكامها ، وجو ما لا يتحقق الدسانير

ريط يارس رمرا لذلك صنعتم للزم

\ المرنة ، مكتربة كانت أم عرفية .. حيث تبقى أحكام هذه الدساتير في يدالهية النشريعية العادية تعدل فيها وتخالفها بالقوانين العادية كيف تشاء دون أن تتصفى أعمالها بعدم الدستورية . وخضوع الهيئة النشريعية للدستور خضوع شكلي وموضوعي معاً. الرسية رالركال

§ \_ فيو خضوع شكلي/معنى أنه يلزملوجود القانون العادىأن تصدره الهيئة المختصة دستورياً بالشريع ، وأن تلتزم في إصداره الإجراءات المة رة دستوريا لذلك . ومن الواضح و بغير عنا. ، أن تشريعا يصــدر من جهة غير مختصة أو دون مراعاة الأوضاع الدستورية ، لا يستطيع القضاء أن يصر عليه ولا يستسبغ لنفسه أن يطبقه فما يعرض له من الأقضية (١) . إنه قانون غير موجود وغير قابل للنفاذ أصلا (٢) .

 ٩ - وهو خضوع موضوعي ، بمعنى أن يكون القانون العادى فيها يقرر من أحكام غير مخالف لمبدأ أو لحسكم مقرر في الدستور . غير أن خضوع القانون العادى للدستور موضوعيا يبقى في المجال النظري المجرد – حتى في ظل الدساتير الجامدة \_ ما لم يصاحبه تر تيب مايسمح لهيئة عامة متخصصة يحد على معان تراجع الهيئة التشريعية فيما تقرر من قوانين .

وهذه هي مشكلة الرقابة على دستـورية القوانين . ولسوف نعرض لها بالتفصيل في باب نفاذ مبدأ المشروعية.

(1901)

<sup>(</sup>۱) دكتور عبد الرزاق السنهوري — خالفة التشريع الدستور ، والاعراف فاستمال السلطة التشريعية - ، جلة ، جلس الدولة السنة الثالثة - س ٨ .

Ch. Eisenmann - Cours de droit administratif - Paris (v)

P. Duez - le controle juridictionnel de la constitutionnalité 1949/50 p. 53. des lois en france - Melanges Hauriou - p. 536. دكتور عثمان خابل — دروس للدكتوراه — المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(ب) وخضوع الهيئة التنفيذية للدستور ، قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشراً

§ — ويكون خضوعها للدستور مباشراً ، حين يتضمن الدستور أمراً أو نهاً يمكن تنفيذه مباشرة والالتزام به من جانب الهيئة التنفيذية دون اشتراط سبق صدور قانون عادى بتنظيم هذا الأمر أوالهي . كأن يقرر الدستور عدم جواز إبعاد المواطن عن بلده أو منعه من العودة إليه . وعدم تنفيذ القوانين أو تطبيقها بأثر رجعي على الحوادث السابقة لتاريخ صدورها إلا بموجب نص خاص ، وعدم جواز المصادرة العامة للأموال . والدستور فيها يقرر في مثل هذه الأحكام إنما يتوجه بخطابه إلى كافة الهيئات العامة العاملة في الدولة ، ولكنه لا يزال يتوجه إلى الهيئة التنفيذية — بوجه خاص فيحرما في غيبة والحظورة ، وإلا ارتكبت مخالفة لمبدأ المشروعية لخروجها على الدستور ولذلك قضت محكمة القضاء الإدارى المصرية بأنه إذا كان القرار المطعون فيه إذ قرر إبعاد المدعى وهو مصرى الجنسية ، قد جاء على خلاف المادة فيه إذ قرر إبعاد المدعى وهو مصرى الجنسية ، قد جاء على خلاف المادة

وكثيرا ما تجرى الدساتير على موضوعات تعتبرها محجوزة للهيئة التشريعية بحيث لا تستطيع الهيئة التنفيذية أن تمتد بسلطانها إليها ، ما لم يكن قد سبقها القانون العادى بالتنظيم . فإذا هي تصرفت في غيبة القانون العادى ، كان ذلك منها اعتداء مباشراً على الدستور لتجاوزها حدود ما تقرر لها من اختصاص . ومئل ذلك موضوعات الجنسية و تنظيم الانتخابات وتحديد الجرائم والعقو بات وإنشاء الضرائب والرسوم والأحكام المقيدة أو المنظمة

<sup>(</sup>۱) حَمَمَ بِتَارِيخِ ٢٧/١/٢٧ — في الدعوى رقم ٢٤٢ — السنة الأولى القضائية — مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثانية — ص ٢٦٢ .

للحريات العامة . ولذلك ، فإن إلغاء الصحف بالطـريق الإدارى لا يجوز دستوريا قبل أن يصدر القانون الذي ينظم هذا الإجراء(١) .

وسوريا بالسهر على تنفيذ القوائين) والإشراف على تطبيقها بما لير النزام استوريا بالسهر على تنفيذ القوائين) والإشراف على تطبيقها بما لير فيه تعطيل لها أو إعفاء منها أو تعديل لأحكامها ومعناه أن الهيئة النفيذية تخضع للدستور ، ولكن من خلال التزامها بتنفيذالقانون العادى . فهي لا تملك وإلا تجاوزت اختصاصها الدستورى \_ أن تتولى عملا تشريعيا ، إلا أن يكون ذلك استثناء و بتصريح خاص من الدستور (۱) .

### ٣ \_ القانون العادى مصدرًا للمشروعية:

استقر في النظرية الدستورية الحديثة ، أن القو انين التي تصدرها الهيئة التشريعية المختصة تعتبر الأداة الحكومية الأساسية التي تحدد ضو أبط السلوك القانوني العام \_ في إطار الدستور \_ (للحكام والحكومين على السواء) وهو ما يعنى أن جميع الهيئات العامة التي يناظ بها دستورياً مهمة تنفذ القو انين و تطبيقها تكون خاضعة لها ملتزمة بها في كل ما تجريه من أعمال أو تتخذه من قرارات. وذلك ما لم تلغ هذه القو انين أو تعدل بذات الطريقة والإجراءات المقررة الإصدارها. و بالتطبيق لهذا المبدأ تقرر:

(١) أن الهيئة التنفيذية ، وهي مكلفة دستورياً بتنفيذ القوانين ، تملك سلطة إصداركل ما يقتضيه ذلك من قرارات عما ليس فيه تعديل لهذه القوانين أو تعطيل لها أو وقفها والإعفاء منها.

<sup>(</sup>١) حكم بتاريخ ٢٦/١/١٥ — في الدعوى رقم ٨٧٥ ــالسنة الحامسة الفائية - مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الحامسة ص ١٠٩٩ .

<sup>(</sup>۲) حكم بتاريخ ۱۸) ٤/٠٥٠ — في الدعوى رقم ١٦٦ — السنة الثانية الفنائبة مجموعة أحكام مجلس الدولة — السنة الرابعة — ص ٤ ٥٠٠ وحكم بتاريخ ٢٠) ١١٠٤/١٢ في الدعوى رقم ٤٠٨١ — السنة السابعة القضائية — مجموعة أحكام مجلس الدولة السابعة السابعة - ص ١٥٠٠ .

(ب) أن السلطة القضائية وهي مكلفة دستورياً بتطبيق القوانين مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (وتصدر أحكامها وفق القانون، وأن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم لغير القانون.

والخضوع للقانون العادى، وهو دائماً خضوع وظيني لا أكثر ، يأخذ إحدى صورتين:

الأولى – أن تمكون أعمال الهيئات العامة ( بالفعل أو بالامتناع ) بناء على قانون يجيزها أو يمنعها . بمعنى أن تكون أعمال الهيئات العامة (مستندة دائماً إلى قانون .

الثانية – أن تكون أعمال الهيئات العامة ( بالفعل أو الامتناع ) مطابقة للقانون الذي يجيزها أو يمنعها والتي تصدر بناء عليه . بمعنى ألا تكون أعمال الهيئات العامة مخالفة لما يقضى به القانون فيأمر به ، أو ينهى عنه .

٤ – قرارات الهيئة التنفيذية وأحكام المحاكم :

(١) قرارات الهبّات التنفيذية :

على أساس التدرج الهرمي الذي ينتظم عمال الجهاز الإدارى في الدولة استقرت القاعدتين التاليتين:

الأولى - أن تعليات وأوام وقرارات السلطات الرئاسية تعتبرقانو نآ واجب الاتباع تخضع له كافة السلطات الدنيا المرموسة .

وبناء عليه فإن قرار وزير التربية والتعليم باشتراط تمضية حامل المؤهل العالى فى الدراسة مدة ٤ سنوات بعد البكالوريا ، لإمكان تطبيق قواعد الإنصاف عليه ، يعتبر باطلا باعتباره صدر مخالفا لقاعدة المساواة بين حملة المؤهلات المتماثلة ، والتي قررتها قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٣٠ مناء سنة ١٩٤٣ (١).

<sup>(</sup>۱) محكمة الفضاء الإدارى - حكم بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٤ - في الدعوى رقم ٢٧٣ للسنة الحامسة قضائية - مجموعة أحكام مجلس الدولة - السنة السادسة س ٩٨٤ .

وقرار وكيل وزارة المالية بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٦ بوقف العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بقواعد الإنصاف ، لايؤثر على وجوب العمل بهذا القرار ، إذ لا تملك سلطة دنيا وقف تنفيذ قرار صادر من سلطة أعلى منها(١).

والثانية: أنه لا يجوز للهيئات التي تتخصص في إصدار (الأعمال الفردية) أو الشرطية اللازمة (لتنفيذ قواعد عامة) ، أن توقف أو تعطل نفاذ أو تلني أو إغالف أحكام هذه القواعد العامة على فالقواعد العامة التي تصدر بمن يملكها تعتبر بمثابة اللانحة واجبة الإتباع في صدد ماصدرت بشأنه (فيلتزم بمراعاتها لا المر وسون وحدهم ، بل الرئيس هو نفسه كذلك في التطبيق على الحالات الفردية ، طالما لم يصدر منه تعديل أو إلغاء لها بنفس الأداة ، أي بقراز تنظيمي كانه ما ثل ، لا في تطبيق فردى قصراً عليه (ت) .

ويعنبر بمثابة القاعدة العامة أو اللائحة - واجبة الاتباع للعرف الما النظام الذي تقرره جهة الادارة في صدد أمر معين وتسير على سنته ، إلى أن يحصل تغييره بإجراء عام ، بحيث تكون مخالفته في الوقت الذي يكون

<sup>(</sup>۲) حكم بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١ \_ في الدعوى رقم١٩٧ للسنة الأولى قضائية \_ وجموعة أحكام وجلس الدولة \_ المسنة الثانية من ٢٤٩ .

<sup>(</sup>۱) فتوى لفسم الرأى مجتمعاً بمجلس الدولة المصرى ــ ۳۳۰ ــ بتاريخ ۲۱ مابو سنة ۱۹۵۱ ــ مجموعة فتاوى قسم الرأى ــ السنتان الرابعة والحامسة ــ سنة ۱۹۱۹ سنة ۱۹۱۱ س ۲۹ .

حكم . تجلس الدولة الفرنسي - في الدعوى Ville de Callant \_ بتاريخ ٣ يولبو

المحكمة الإدارية العليا في مصر حسم في الطعن رقم ٣٨٧ السنة الثانية قضائية م بناريخ ١٩٥٦/١١/١٠ مجموعة مبادى المحكمة العليا – السنة الثانية \_ ص ٧٨٠ وحكمها في الطعن رقم ٢٧٨ السنة الرابعة قضائية – بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٥٩ – مجموعة مبادى المحكمة العليا – السنة الرابعة ، ص ١١١٩ .

200

ساريا فيه ، مخالفة للقانون(١) ، فعيب مخالفة القانون – حسبا قررت المحكمة الإدارة العليا في مصر – ليس مقصوراً على مخالفة نص في قانون أو لائحة (بل هو يصدق على مخالفة كل قاعدة جرت عليها الادارة) واتخذتها شرعة لها ومنهاجا() .

ويشترط هنا شرطان:

الأول – أن يكون العرف (ثابتا ومستقراً) كأن تكون الإدارة قد سارت على سنن معين باطراد المدة الكافية ، والتزمت به دائما (وطبقته في جميع الحالات الفردية. أما إذا كانت الادارة قد أخذت نفسها ببعض الحلول في تطبيقات فردية متباعدة دون استقرار أو إطراد ، فإن ذلك لا ينهض دليلا على قيام عرف إدارى ملزم (٢) .

الثانى (ألا يجرى سنن الادارة على خلاف القانون المكتوب لأن الاطراد على منهاج معين على خلاف القانون لا يمكن أن يرفع عن عمل الإدارة صفة أنه غير مشروع فيهما استمر واستقرا. ولا يستساغ أن يتولد عن العمل غير المشروع قاعدة قانونية ملزمة ، مهما تكررت الحوادث المتاثلة أو تكررت الحلول المتاثلة لهذه الحوادث().

<sup>(</sup>١) محكمة القضاء الإدارى ــ. حكم فى الدعوى رقم ١٩٦ السنة الأولى القضائية\_ مجموعة أحكام مجلس الدولة – السنة الثانية ، س ٣٠٦ وحكمها فى الدعوى رقم ١٥١ للسنة الثالثة الفصائية – مجموعة أحكام مجلس الدولة \_ السنة الرابعة ، ص ٢٩٧ .

 <sup>(</sup>۲) المحكمة الإدارية ألعليا \_ حكم في الطعن رقم ٤٥٧ للسنة الرابعة القضائية بتاريخ
 ۲۲ مارس سنة ١٩٦٠ \_ مجموعة مبادىء المحكمة العليا \_ السنة الحامسة ، ص ٤٥ .

<sup>(</sup>٣) محكمة القضاء الإدارى \_ بتاريخ ٢٤/٩/٢٤ ، في الدعوى رقم ١٥٤٠ للسنة السابعة \_ س ١٧٨١ .

<sup>(</sup>٤) محكمة الفضاء الادارى، حكم بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٤ ، في الدعوى رقم ٢٦٨ للسنة الأولى الفضائية ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، السنة الثانية ، ص ٢٩ .

( س) أحكام القضاء:

الأصل أن القاضي حين يصدر حكمه ، لا يصدر لا تحة عامة ولا يخلق قاعدة قانونية جديدة . وبالنالى فإن الحكم القضائم لايتمتع بالحجية الشرعة التي هي من خصائص القاعدة القانو نية العامة ، ولكنه فيما صدر فيه كريين نفس الخصوم ، يُعتبر عنوان الحقيقة القانونية الملزمة

ومعنى ذلك :

أولا: أنه متى أصبح الحكم القضائل نهائياً لابمتنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيد الطعن المقررة ، فإنه يعتبر فما صدر فيه ، قاعدة القانون واجبة الاتباع. يلتزم به منصدر في مواجهته، فإذا امتنع عن تنفيذه آختياراً التزمت السَّلْطَة العامة (بتنفيذه جبراً ) ويكون امتناعها عن هذا التنفيذ الجبري، متى طلب منها ، مخالفة قانونية مارخة تستوجب مساءلتها ، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون(١) .

ثانياً: أنه إذا كان الحكم القضائي قد صدر (في مواجهة السلطة العامة) فإنها بالنطبيق لما تقدم – ورغم أنها لاتتعرض لإجر أمات التنفيذ الجبرى – تلتزم بتنفيذ الحبكم ، بحيث يكون أمتناعها عن التنفيذ مخالفة للقانون ، تصيب تصرفها بعدم المشروعية)، (وتعرضها المساءلة)، كا قد تترتب عليه المستولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ .

ثالنا: أنه خارج الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي فما صدر فيه ، فإنه

P. Montane de la Roche - L'inertie des pouvoirs (1)

Etudes et Documents de C. E. Fasc. No 4 P. 40 et fasc. publics-these Paris-1950 p. 480.

عكمة الفضاء الإدارى ، حكم يتاريخ ٢/٦/١٩ ه ١٩ في الدعوى رتم ١٦٨٦ للسنة الحامسة القضائية ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، السنة السادسه ، مر ٨٠٠ ليس واجب الاتباع مستقبلاً في الحالات التي تتباثل مع الحالة التي صدر فيها، في وليس عملاً مشرعاً يقرر لائحة أو يضع قاعدة قانونية عامة ملزمة.

غير أن هذه القاعدة تعرضت للمناقشة (في خصوص القضاء الإداري). حتى لقد شاع في الفقه والقضاء أنه ليس مجردقضاء تطبيق مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما ، بل هو في الأغلب (قضاء إنشائي) يعتبر مصدراً رسميا لأغلب القواعد القانونية الملزمة للهيئات العامة . بل إن النظرية العامة للقانون الإداري وما يدخل فيها من حلول وأحكام إنما تتألف في الواقع من جملة المبادى التي قررها القضاء الإداري في أحكامه (١) وانضم المشرع المصري لوجة النظر هذه حيث قرر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، أن من هذه حيث قرر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، أن من الإداري أو من المحاكم الإدارية ، مخالفتها لحكم سابق حائز لقوة الشيء المقضى به .

القاعدة القانونية العامة واجبة التطبيق في الحالات المتاثلة مستقبلاً ، بحيث تكون مخالفته ، مخالفة للقانون تجعل الحكم القضائي الجديد معرضا للطعن فه لدى المحكمة الادارية العلياً .

<sup>(</sup>۱) دكتور توفيق شحانه \_ القانون الإدارى \_ الجزء الأول سنتى ٤ه/ه ه ١٩ - استى ٤ م/ه ه ١٩ - استى ١٩٥٨ ، المحكمه الإداريه العلما ، حكم بتاريخ ٢ يونيو ١٩٥٦ ، في الطمن رقم ١٠٧ . السنة الثالثة القضائية ، مجموعة مبادىء المحكمة العلما ، السنة الأولى ، ص ٨٠٧ .

## الفُصِّلالشِّالِيْ تغير أحكام المشروعية بتغير الظروف

المجث الاكول

الظروف العـــادية

.

( التمييز بين الاختصاص المقيد والسلطة التقديرية )

أولا: مبدأ المشروعية تطبيق لقواعد الاختصاص:

١ – ضوابط تحديد الاختصاص:

M

الدولة المعاصر، تقوم حسبا بينا ، على أساس عزل الحكام عن حق السيادة ، والنظر إليهم بصفتهم سلطات مفوضة تعمل باسم الدولة ولحسابها طبقاً لقواعد الاختصاص المحددة لما فوضت فيه من موضوعات وعلى مقتضى ما تقرر لها من اجراءات وأشكال وأغراض . ولذلك يمكن القول بأن مبدأ المشروعية يتبلور في النهاية حول وجوب احترام القواعد المحددة لسلطات الهامة ، والمنظمة لاختصاصاتها . بحيث تدور قدرات الهيئات العامة على التصرف اتساعاً وضيقا مع الضوابط التي تحددها لها قواعد اختصاصها على فتتسع هذه القدرات كلما كانت الهيئات العامة تمارس اختصاصها حراً على أساس سلطتها التقديرية ، بينها تضيق وتتقيد حين تمارس سلطتها على أساس الاختصاص المقيد حيث تتحدد سلطاتها حينتذ في مجرد تنفيذ القواعد العليا التي ترسم لها نشاطها وتبين لها سلفا القرارات التي يتعين عليها إصدارها أو الامتناع عنها .

وارتباط مبدأ المشروعية بالقواعد المنظمة الاختصاص ايستمد تفسيره من مفهوم قاعدة الاختصاص باعتبار أنها هي الى تقرر منج الرخصة القانونية (لشخص معين أو لهيئة معينة) لكي يمارس (نشاطا معينا أو يجرى تصرفا معينا) على صورة تضمن شرعية هدذا التصرف وتؤكد صحته القانونية (۱). فكأن قاعدة الاختصاص تقوم على أساس الجمع بين عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي، وأن محورها في النهاية هو تحقيق الارتباط بين تصرف معين وشخص معين.

(1) – وتحديد الاختصاص على أساس العنصر الموضوعى: يفيد تحديد العمل أو التصرف موضوع قاعدة الاختصاص وهو ما يوجب تحديد أمرين متتابعين ولكنهما متلازمين.

أو لهما: بيان طبيعة النشاط، أى نوع الموضوعات التى يمكن أن يندرج فيها التصرف موضوع الاختصاص. وتتكفل المبادىء الدستورية، وفى مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات بجانب كبير فى هذا الجال. فقد قام التمييز بين وظائف بين هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس التمييز بين وظائف الدولة فى التشريع والتنفيذ والقضاء. وإذا كانت التقاليد الدستورية تجرى على الاعتراف للهنة التنفيذية بمارسة بعض مظاهر الوظيفة التشريعية استثناء وفى حدود القوانين (السلطة اللائحية) فإن هذا الاختصاص اللائحى لا يزال عكوما بالأصل العام لمبدأ الفصل بين السلطات، محدوداً بمقتضاه. وتأسيساً على ذلك استقر فى فقه القانون العام أن الهيئة التشريعية لا تزال صاحبة على ذلك استقر فى فقه القانون العام أن الهيئة التشريعية ، ولا يتصور وجود على الاختصاص الاصيل فى الوظيفة التشريعية ، وأن سلطتها فى وضع القوانين لا حدود لها. فهى تملك تحديد ولاية الهيئة التنفيذية ، ولا يتصور وجود على إدارى يمكن ان يخرج عن ولايتها. والعكس غير صحيح. فالهيئة التنفيذية إدارى يمكن ان يخرج عن ولايتها. والعكس غير صحيح. فالهيئة التنفيذية

C. E. 31 Janvier 1902 M. Haurion - La jurisprudence (1) administrative - T. II - p. 128.

لا تملك إصدار لوائح أو غيرها من القرارات الإدارية في الموضوعات (المحجوزة للشرع) أى التي لابد في شأنها من صدور قانون . كا لا تستطيع فيها تصدر من لوائح ، أن تخالف ما يكون القانون قد سبق تنظيمه ومن حق المشرع دائما استرداد أى موضوع يرى تنظيمه ولو كانت الإدارة قد سبقته اليه فأصدرت فيه لانحة - فالقانون يملك دائما تعديل اللوائح وإلغاءهان . وثانيتهما : تحديد أى أنواع التصرفات - من بين جملة النشاط - يمكن لهيئة ما أو لشخص ما أن يباشره .

فإذا قبل مثلا بأن للهيئة التنفيذية حق إصدار اللوائح البوليسية فإنه لايزال يلزم تحديد ما تملكه هذه الهيئات من حقوق فى خصوص هذا النوع من اللوائح ، ومدى ماتستطيع فرضه عن طريقها من التزامات أو قيود على حريات الأفراد.

وكذلك ، فلئن كان الأصل العام يقضى بأن تكون الهيئة النشريعية ذات اختصاص مطلق ، من حيث الموضوعات التي تملك أن تتناولها بالنظم ، فإن هذا الأصل العام لا يزال محكوما بقاعدة أن ( القانون أدنى مرتبة من الدستور ) ومن ثم فإنه يجب الرجوع دائما إلى الدستور لتحديد مدى ما يملك المشرع – حين يصدر القوانين – من سلطات ومدى ما يستطبع أن يحمل به الأفراد من التزامات أو يفرضه على حرياتهم من قيود .

(ب) أما تحديد الاختصاص على أساس العنصر الشخصى، فيفيد تحديد أى الاشخاص ( أو الهيئات ) تكون له الصفة القانو نية فى عارسة التصرف مع بيان أى الافراد يمكن أن يتجه إليهم هذا التصرف فيخولهم حقوقاً أو بحملهم بالتزامات . والواقع فإن تحديد جاعة الافراد الذين يمكن أن

العنصر الشخصي الذي تجرى عليه قواعد الاختصاص في القانون العام.

فإذا كان اختصاص الدولة الداخلي [التشريعي والتنفيذي والقضائي] يتحدد أساساً بحدود إقليمها المعترف به دوليا ، فلأن هذا الإقليم يمثل الوعاء المادي الذي تتحدد به وفي داخله جاعات الأفراد – مواطنين وأجانب – من تمارس الدولة سلطاتها في مواجهتهم .

وفى هذا الصدد ، فلقد جرى التمبيز بين القوانين الشخصية والقوانين الإقليمية.

فإذا كانت قاعدة شخصية القوانين تسمح للتشريعات الوطنية بأن تلاحق أبناء الدولة والحاملين لجنسيتها خارج حدودها الإقليمية ، فإن قاعدة إقليمية القوانين هي التي تؤكد سريان التشريعات القومية على كل المقيمين على إقليم الدولة مواطنين وأجانب بمن يمارسون على أرضها أنواعاً من النشاط أو يملكون فيها عقارات . ومفاد ذلك أن نطاق نفاذ قانون الدولة يتحدد في النهاية في ضوء عنصر شخصي قوامه جماعة الأفراد بمن ير تبطون بالدولة برابطة معينة ، وأن المشرع الوطني لا يملك أن يمتد بقوانينه إلى من يشاء من الأفراد بمن لا تربطهم بدولته علاقة من أي نوع . والأمركذلك بالنسبة السلطة التنفيذية القومية والسلطة القضائية القومية ، فكلاهما في خدمة القانون القومي ، ولا يمتد سلطانهما لغير جماعة الأفراد الخاضعين لهذا القانون القومي .

ومن ناحية أخرى ، فإنه في داخل الدولة ذاتها ، تعتبر طوائف الأفراد الذين تتجه إليهم أعمال هيئاتما العامة معياراً أساسياً للتمييز بين اختصاص هذه الهيئات .

فنى دول الاتحادات المركزية مثلاً فإن السلطة التشريعية الإتحادية تملك أن تشرع لعموم شعوب الاتحاد ولكن، دويلات الاتحاد لا تستطيع

أما في الدول الموحدة ، فلأن كانت سلطة التشريع مركزية وموحدة بالنسبة لعموم إقليم الدولة ولعموم شعبها ، فإن النظام الإدارى اللامركزي يجعل من الهيئات الإدارية المحلية سلطات عامة تمارس جنزما من الوظيفة الإدارية على أساس تخصص كل منها بالعمل في مواجهة ولمصلحة طائفة محددة من الأفراد معينين على أساس إقايمي .

٢ ــ تنظيم أركان التصرف يدخل في معنى ترتيب الاختصاص:

قاعدة الاختصاص إذن هي التي تقرر منح الرخصة القانونية لشخص معين الكي يمارس نشاطا معينا على وجه يعتد به شرعا . و الكنه لا يكفى لنحديد هذا النشاط وما ينطوى عليه من تصرفات أن نقف عند موضوعه أو فحواه . فلكل تصرف قانوني أركان أساسية يكون اكتمالها وتخلصها من العيوب شرطا لقيام التصرف صحيحا ولترتيب آثاره القانونية . بحيث إذا تخلفت هذه الاركان (كلها أو بعضها) أو أصاب أحدها عيب يؤثر على صحته وسلامته ، وقع التصرف بإطلا (غير مشروع) ، وغير منتج لآثاره القانونية .

وتنظيم هذه الأركان الأساسية للتصرف القانوني وما يرتبط بها من شروط انعقاد أو شروط صحة ، تدخل في معنى ترتيب الاختصاص فالقانون حين يحدد الهيئة آلتي تملك ممارسة التصرف القانوني إنما يجرى في تحديده لهذا الاختصاص عن طريق بيان موضوع التصرف وسببه وشكله وغايته ، بحيث أن الهيئة المعينة لا تملك الاختصاص بمارسة النصرف المعين إلا إذا أخذت نفسها عند إصداره بإلتزام الموضوع والسبب والشكل والغاية كا حددتها قاعده الإختصاص .

ويمكن حصر الاركان الأساسية للتصرفات القانونية المختلفة في قائمة

التصرف في ضوم نوع النشاط وجنس العمل الذي يندرج التصرف في مجاله .

٢ - شكل التصرف ، وما يدور في نطاق هذا الشكل من إجراءات خاصة يتعين مراعاتها عند ممارسة التصرف وإصداره .

٣ – مكان التصرف وزمانه ، وذلك حين يحددالقانون فى شأن تصرف بذاته وقتا معينا لا تكون عارسته جائزه قبله أو بعده أو حين يحدد القانون مكانا أو نطاقا إقليميا لا تجوز ممارسة التصرف – على وجه يعتد به شرعاً – إلا فى حدوده .

جسب التصرف وذلك حين يجعل القانون عارسة التصرف رهينا بقيام ظروف خاصة وشروط معينة. تسبق التصرف فتبرره وتكونسيا له. م الغاية من التصرف. فالقاعدة أن الهيئات العامة ـ لاتمارس أعمالها لأغراض ذاتية لحسابها، وإنما بقصد تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام. ومن ثم كان من عناصر شرعية أعمال الهيئات العامة أن تتجه هذه الأعال دائما لتحقيق المصالح العامة وألا تنحرف عنها. وقد يحدد القانون لتصرفات بذاتها أهدافا بذاتها. وحينئذ يجب على الهيئة العامة أن تراعي هذا الهدف المحدد، أهدافا بذاتها . وحينئذ يجب على الهيئة العامة أن تراعي هذا الهدف المحدد، فمن المسلمات أن إجراءات الضبط الإداري تصدر باطلة متي استهدف غرضا أخر غير حماية النظام العام حتى ولو كان هذا الغرض هو تحقيق مصلحة عامة.
 آخر غير حماية النظام العام حتى ولو كان هذا الغرض هو تحقيق مصلحة عامة.

ويمكن تجميع هذه الأركان والشروط في طائفتين: :

§ — تتمثل الأولى فى كل ما يلزم قانو نا لتحديد مادة التصرف وموضوعه أو ما يكن أن نسميه بشر وط انعقاد التصرف و يندرج فى هذه الطائفة شرط الحلي وشرط السبب وشرط الغاية.

٩ – و تتمثل الطائفة الثانية في كل ما يوجب القانون مراعاته من شروط
 ١٥ – الشرومية )

وإجراءات تتعلق بطريقة ممارسة التصرف وكيفية إصداره أو مايمكن ال نسميه بشروط صحة النصرف ويندرج في هذه الطائفة كل مايتعلق بشرط الشكل والإجراءات وشرط الزمان والمكان.

أنياً \_ الاختصاص بين التقييد والتقدير وأثره على المشروعية :

#### ١ \_ مسلك القانون في تنظيمه للاختصاص:

مادامت القاعدة العليا - وفقاً لتدرج القواعد القانونية - هى التي تحدر فشاط الهيئات الدنيا وتحكم اختصاصها ، فإنه يكون من المتعين أن تصرر أعال الهيئات الدنيا معتمدة على القاعدة العليا ومطابقة لها . وذلك هو القرر المتيقن منه دائما في مبدأ المشروعية . بحيث لايكون لهيئة عامة أن تمارس تصرفا لم يقرره لها القانون الأعلى الذي يحكم نشاطها أو يكون قد منعا من عارسته صراحة ، بحيث يتعين عليها دائما أن تثبت الأساس القانوني الذي أجاز لها التصرف الذي تمارسه .

وقاعدة القانون العليا ـ وهى بصدد تنظيمها لاختصاصات الهيئات الدنيا ـ تسلك أحد طريقين :

(1) فهي قد تكون قاعدة آمرة أو ناهية تلزم أو تنهى عن عمل معبن منى توافرت ظروف أو شروط معينة تحددها . وفي هذه الحالة فإنه لايكني لمشروعة التصرف أرب يصدر معتمداً على قاعدة القانون العليا التي تجيزه وتقرره ، وأن يكون مطابقاً لها فحسب ، بل يجب كذلك أن يكون تطبيفا صحيحا لهذه القاعدة باعتباره عملا من أعال التنفيذ بالنسية لها . فالقاعدة العليا في هذه الحالة تكون قد حددت الاختصاص في شأن هذا النصرف على صورة لا تترك معها للهيئة المتصرفة فرصة للتقدير الذاتي . وإنما يصبح عمل الهيئة المتصرفة آليا يتحدد في مجرد تنفيذ القاعدة العليا مما لايضيف إلها أو يعدل فيها ، وهو ما يعرف ( بالاختصاص المقيد ).

أقل من ذلك تشدداً . فتقتصر على مجرد الإذن بممارسته أو الامتناع عنه وفقا لما تراه ملامها للصالح العام ، بناه على سلطتها التقديرية . وفي مثل هذه الحالة فإن سلوك الهيشة المتصرفة لا يتحدد سلفا على صور ملزمة ، ومن ثم فإن المشروعية سوف تقف عند الحد الذي يوجب صدور التصرف مطابقا للقاعدة الأعلى ومعتمداً عليها فقط دون أن يلتزم بأن يكون تطبيقا لها . إذ لاتكون الهيئة المتصرفة حينئذ مجرد سلطة متخصصة في أعال التنفيذ ، بقدر ما تكون بصدد عارستها لسلطة خاصة ولاختصاص ذاتي . فغالباما بتعذر على قاعدة القانون العليا أن تواجه جميع الحالات التي يمكن أن تنطبق عليها في المستقبل وأن ترسم للهيئات الدنيا ما يجب عليها اتخاذه من قرارات في شأن في المستقبل وأن ترسم للهيئات الدنيا ما يجب عليها اتخاذه من قرارات في شأن لهذه الحالات . فتكتني بوضع التوجيهات العامة للسلطات الدنيا ثم تترك لهذه السلطات بعد ذلك قسطا من حرية التقدير تعالج به الحالات والمناسبات المختلفة و ترن ظروفها و ملابساتها و تصدر في شأنها ما تراه ملائما لها م.

وجدير بالملاحظة أن هذا هو ما يجرى غالباً كلما كان النصرف الأدنى من الأعال المشرعة. لأن العلاقة التي تقوم بين قاعدة عامة وقاعدة عامة أدنى منها ، لا يمكن أن تكون علاقة تنفيذ. وإنما ينصرف مدلول التنفيذ إلى القرارات الفردية أو الأعال التنفيذية المادية وحدها (٢).

وهو مايظهر في مجال السلطة اللائحية التي تمارسها الهيئات التنفيذية . (فااللائحة) وهي في مرتبة أدنى من القانون يجب أن تكون خاضعة له بمه بي أن تصدر مطابقة له معتمدة عليه دون أرب تحاول إلغاء، أو وقف نفآذ،

 <sup>(</sup>١) مثل ذلك حالة الترخيص بقيادة السيارات ، إذ تملك الإدارة في شأنة ساطة تقدير
 ملاءمة منح الترخيص .

Ch. Eisenmann-Cours de droit administratif-op, cit. (\*) P. 429.

أو تعديل أو مخالفة أحكامه . أى أن خضوع اللائحة للقانون لايصل ال الحد الذي يجعل منها بحرد تنفيذ حرفى للقانون . بل كثيراً ما تصدر اللوائع المستقلة (أو القائمة بذاتها) خارج القانون ومن ورائه حين تجد سندها في نصوص الدستور أو فيما جرى به العرف (أأو اللوائح التنفيذية (أو المكلة) لاتشذ رغم تسميتها ، عن هذه القاعدة . فهذه اللوائح وهي تستمد سندها من القانون (في رأى) ومن الدستور (في رأى آخر) ليست في واقع الأمر إلا إجراء من الإجراءات التي يقصد بها تخصيص القانون و تضييق عمومه و تجريده و تحديد شروط انطباقه مما يسمح بدخوله عن طريقها في دور و تجريده و تحديد شروط انطباقه مما يسمح بدخوله عن طريقها في دور التنفيذ و يجعله قابلا للتطبيق على الحالات الفردية التي يحكمها . ولكنها في ذاتها لا تعتبر تنفيذاً للقانون الذي لا يز ال ينتظر الإجراءات التنفيذية الفردية التردية التنفيذية الفردية التنفيذية الفردية التنفيذية الفردية الخاطيين به .

وتصدق هذه القاعدة على التشريع الصادر من البرلمان في علاقته بالدستور. فالنشريع وإن كان يخضع للدستور يجد مصدره فيه ، ويستمد سنده منه يجب أن يصدر معتمداً عليه غير مخالف له. والكنه لا يعتبر تنفيذاً للدستور، بقدر ما يكون تحديداً لشروط هذا التنفيذ واقترابا بالدستور من التخصيص وعدم الإغراق في العمومية والتجريد.

والجلاصة أن السلطة التقديرية ليست سوى سلطة التصرف الحر الذى تتمتع به الهيئات العامة في شأن ما تصدره من قرارات ، بحيث يكون لها قدرة الاختيار بين أن تتدخل وأن تمتنع عن التدخل . وإذا هي قدرت ملاممة التدخل فإنه يكون لها كذلك قدرة الاختيار الحر في شأن

<sup>(</sup>۱) الدكتور توفق شعاته - القانون الإدارى - المرجم السابق - م ه ٦٦ \_ الدكتور سليمان الطاوى - النظرية العامة للقرارات الإدار،

تحديد وقت التدخل، وطريقته مما يرخص لها فى أن تختار بين عدة قرارات كل منها مشروع مادام لايقوم على عيب الانحراف فى السلطة.

وجدير بالتنبيه أن أعمال الهيئات العامة لا تتجمع في طائفتين اثنتين، تضم الأولى (الأعمال التي أحكمت القواعد العليا تنظيمها وجعلت الاختصاص في شأنها مقيداً وتضم الثانية (الإعمال التي لم تتناولها القواعد العليا بالتنظيم بل أطلقت فيها للهيئات العامة تباشرها بما لها من سلطة التقدير.

ولقد وقع الفقه والقضاء في هذا الوهم زمنا . وعاشت نظرية الأعمال التقديرية في قضاء بجلس الدولة الفرنسي فترة طويلة ، واطردت أحكامه حتى عام ١٩٠٢ على أن ثمة أعمال من أعمال الإدارة ، لم يشترط المشرع بالنسبة لها إلا ضرورة صدورها من الجهة المختصة على مقتضى القوانين المرخصة بها ، دون أن يحيطها بقيود دقيقة أو محددة وإنما ترك الإدارة تتمتع في شأنها بحرية تقدير مطلقة سواء فيما يتصل بتحديد موضوعها أو أسبابها ودواعيها . وأن أمثال هذه التصرفات لا تخضع للضوابط المقررة لمبدأ المشروعية خارج قاعدة الاختصاص ، ولا تقبل بالتالي طعون الإلغاء الموجهة ضدها .

ولكنه اعتباراً من (سنة ١٩٠٢ اختفت نظرية الأعمال التقديرية نهائيا من الفقه والقضاء حيث ثبت أن الهيئات العامة يمكن أن تتمتع (بسلطة تقديرية) يُختلف مداها ليس باختلاف التصرفات بل باختلاف مدى ما تكون القواعد العليا قد تركته لها من حرية التقدير في شأن عنصر أو آكثر من عناصر التصرف (دون أن يكون التصرف برمته عملا تقديريا كهيدا بطبيعته عن أن تكون موضوعا لطعون الإلغاء (۱).

C. E. جرازبی 21 Jenvier - 1902 - M. Heuriou -- La (۱)

Jurisprudance administrative T. 11 P. 182.

## ٧ \_ مصادر التقدير ومداه:

(١) مصادر التقدير:

ير تكر التمييز بين (الإختصاص المقيد) و(السلطة التقديرية) ساسا على التمير بين ما هو ملزم وما هو غير ملزم من قو اعد القا نون العليا . ولذلك فإن التصرف القانوني يكون خاليا من كل عناصر النقدير ، متى كان قد تحدد سلفا وبطريقة آمرة وملزمة في القاعدة العليا من حيث موضوعه وغايته وأسابه وأشكاله. أما حين يتخلف هذا التحديد الآمرالملزم لركن أولشرط من أركان أو شروط النصرف القانوني ، فنكون أمام سلطة تقديرية تتسع وتطبيق بالقدر الذي يكون فيه هذا التحديد الملزم قد تخلف دون أن يتعداه .

وهكذا يكون المصدر الأساسي للسلطة التقديرية هو تخلف التنظيم القانوني الملام في شأن تصرف معين أو في شأن عنصر أو أكثر من العناصر المكونة لهذا التصرف أو لشروط انعقاده وصحته <sup>(۱)</sup>.

وبالتالى فإن السلطة التقديرية تستمد وجودها من جميع المصادر المقررة التي يمكن أن يستمد التنظيم القانوني لسلطات الهيئات العامة مصادر إلزامه منها. فهي توجد في القانون المكتوب ( الدستور والقانون واللوانح ) كما توجد في المصادر النكميلية والتفسيرية التي تقوم بجانب القانون المكتوب كالعرف وأحكام القضاء والمبادىء العامة للقانون .

وإذاكان القضاء الإدارى يعتبر - فيما استقر عليه منأحكام - من أم مصادر القانون الإدارى فقد تقرر أنه يعتبر المصدر النهائي لسلطات الإدارة لا يحيد عنه ، ولكنها مع كل ذلك التحديد الدقيق لجميع عناصر التصرف وشروطه لم تلزم صاحب الاختصاص به فى ممارسته حين تقوم دواعيه . فوقفت عند مجرد إجازته والترخيص باصداره . ومن ثم تملك الهيئة صاحبة الاختصاص سلطة التقدير فى شأن إصدار التصرف أو عدم إصداره . إذ لا إلزام عليها فىشىء من ذلك . ولكنها حين تقدر ملاءمة إصدارالتصرف ، فإنها تفقد حينئذ كل سلطاتها التقديرية ، إذ يتعين عليها إصدار القرار حسما تقرر فى شأنه سلفا على وجه الإلزام فيها يتعلق بموضوعه وشكله وأسبا به وغايته . وهو ما يعرف بسلطة الإدارة التقديرية فى تحديد ملاءمات إصدار التصرف .

§ – وقد تترك قاءدة الاختصاص موضوع القرار الذى توجب إصداره فى ظروف معينة من غير تحديد كامل. وفى مثل هذه الحالة تكون الهيئة العامة ملزمة بإصدار قرار متى توفرت الظروف المحددة فى القانون، ولكنها لا تزال تملك سلطة التقدير فى أن تحدد مضمون قرارها عما تراه أكثر ملامة

و تكون هذه السلطة التقديرية على أوسع نطاقها لدى السلطة التاسيم، وهي تضع الدستور ثم تضيق لدى الهيئة التشريعية بحكم ما يفرضه الدستور و قيود . ثم يشترك الدستور والفانون في زيادة التضييق على الهيئة التنفيذية والقضائية عند ممارسة كل منهما لمثل هذه السلطة التقديرية .

ع وقد تلزم القاعدة القانونية بقرار معين تحدد موضوعه وتوجب اصداره حين تقوم دواعيه . وحينئذ تنعدم سلطة التقدير في شأن ملاً ملاً الإصدار ، وفي شأن اختيار موضوع القرار كذلك . ولكنها قد لا تلزم بشيء فيما يتعلق بشكل القرار أو بإجراءات ، أو مواعيد ممارسته . ومن مم يبقى للهيئة العامة صاحبة الاختصاص ، قدر من سلطة النقدير فيما ينعلن مؤده العناصر .

إلى الأمر لا يخرج
 إلى المر الأمر الأبية: /

١- و قد يلزم القانون بممارسة تصرف محدد متى قام فى شأنه سبب محدد. و نكون إذن فى مجال الاختصاص المقيد، حيث لم يترك القانون للهيئة صاحة الاختصاص أى مجال الدقدير لا من حيث ملامة الإصدار ولا من حيث موضوع التصرف ولا سببه.

عدة أسباب عددها القانون بممارسة تصرف محدد متى قام فى شأنه واحد من عدة أسباب عددها القانون. وهنا فإن الهيئة العامة صاحبة الآختصاص بملك عارسة التصرف بسلطة تقدير أوسع مما هى عليه فى الحالة الأولى، إذ بكون لها أن تختار بين أحد الأسباب المحددة لتبرر تصرفها على أساسه. ولكنها

٧. وقد يجيز القانون إصدار قرار معين منى قام فى شأنه سبب محدد وهنا تملك الهيئة العامة صاحبة الاختصاص سلطة تقدير ملاءمة الاصدار بأكثر ما تملك فى شأن سبب القرار . فهى ليست ملزمة بممارسة التصرف منى قامت دواعيه ، ولكنها – حين تقدر ملاءمة اتخاذ التصرف فإنها تفقد سلطتها التقديرية من حيث السبب ، ويتعين عليها الاستناد على الأسباب المحددة سلفا . أى أنها لا تزال فى نطاق الاختصاص المقيد فيها يتعلق بركن السبب .

٤- وقد يجيز القانون للهئية العامة ممارسة تصرف معين بذاته متى توفرت فى شأنه أحد أسباب معينة ومحددة سلفا . فإذا ما قدرت الهيئة صاحبة الاختصاص ملاءمة إصدار التصرف كان لزاما عليها أن تعتمد فى قرارها على أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى القانون . فكأنها لا تزال ذات اختصاص مقيد فيا يتعلق بركن السبب ، وإن كانت لا تزال ممارس سلطتها التقديرية فى الاختيار بين جملة الأسباب الواردة فى القانون .

٥ - و و و يجيز القانون التصرف دون أن يلزم فى شأنه أن يستند إلى سبب محدد أو إلى واحد من جملة أسباب معلومة سلفا . و فى هذه الصوره وحدها تمارس الهيئة صاحبة الاختصاص ، سلطة التقدير الكاملة فيما يتعلق بالسبب . إذ لا تكون ملزمة بسبب معين بل ولا تكون ملزمة بتسبب تصرفها أصلا ما لم يلزمها القانون صراحة بذكر السبب (١).

ه \_ أما بالنسبة لركن الغاية في التصرفات القانونية فلا يخرج الوضع عن أحد أمرين فإما أن تحدد القاعدة القانونية للنصرف غاية معينة وعلى سبيل

 <sup>(</sup>١) محكمة القضاء الإدارى المصرية \_ حكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ مجموعة الأحكام \_ السنة السابعة س ٥٠، وحكم بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ \_ مجموعة بالأحكام \_ السنة التاسعة \_ س ١٨.

الإلزام وإما أن تترك الغاية دون تحديد. فإذا كانت الهيئة العامة لا تملك في الحالة الأولى الفكاك من قاعدة الاختصاص المقيد والغاية الملزمة. فإنها في الحالة الثانية تستطيع أن تمارس النصرف لأية غاية تقصدها دون التزام غاية بذاتها. غير أن الإدارة العامة لا تزال تلتزم رغم ذلك بفكرة تحقيق الصالح العام. فإذا هي جاوزت هذا الغرض<sup>(1)</sup> ولم يكن الباعث على تصرفاتها ابتغاء مصلحة عامة ، فإنه يشوب تصرفاتها عيب إساءة استعال السلطة (أو الانحراف بالسلطة) عما يجعلها حقيقة بالإلغاء.

#### المبحث الثاني

الضرورة ومدى نفاذ المشروعية في الظروف الاستثنائية

## أولا : نظرية الضرورة فى فقه القانون العام :

من الأصول المقررة فى جميع الشرائع أن الضرورات تبيح المحظورات فيذهب الأصوليون فى فقه الشريعة الإسلامية إلى تقسيم الحكم التكايفى باعتبار عمومه وعدم عمومه إلى عزيمة ورخصة . ويريدون بالعزيمة الأحكام التي شرعها الله تعالى ابتداء لتكون قانو نا عاما لكل المكلفين فى جميع الأحوال كالصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر شعائر الإسلام .

أما الرخصة فيراد بها الاحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد ورعاية لحاجاتهم .كإباحة الفعل الحرم عند الضرورة والحاجة ، ومثاله إباحة التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه على ذلك بالقتل أو قطع بعض الاعضاء ، ولم باحة الفطر في رمضان أو لم تلاف مال الغير أو

Ch. Eisenmann - Cours de droit administratif-op. cit (1)
P. 447.

أكل الميتة أو شرب الخر عند الإكراه على شيء من ذلك (١) وتجرى قواعد القانون الجنائي على أنه لا جناح على شخص خالف أحكام قانون العقو بات لضرورة وقاية نفسه أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع به (١) ، نزولا على المبدأ الروماني القديم Solus Papuli Suprema Lex .

وقام التساؤل فى القانون العام فى شأن ما يكون عليه التزام الدولة بالقانون حين تهدد حياتها المخاطر وحين يكون نظامها الاجتماعى معرضا لأزمة حادة تقتضى عملا سريعا وشآذا . هل تلزم الدولة فى هذه الظروف باحترام القانون المقرر للظروف العادية ، أم يسمح لها \_ وإلى أى حد \_ فى أن تتحلل من التزاماتها وتتصرف بما يلائم الظروف الشاذة التى تتعرض لها مع إعفائها من المسئولية عا تسبيه للغير من أضرار (٢).

وسلم فقه القانون العام بنظرية الضرورة تأسيسا على حق الدولة الشرعى في الدفأع عنالنفس .

ولكن حق الدفاع الشرعي عن النفس يقوم على إحدى فكرتين(١):

ر \_ الأولى: أن الدفاع الشرعى حق من شأنه إباحة ماير تكب بسببه من أفعال ، فلا توصف بأنها جرائم ، وإن كانت كذلك فىالظروف العادية،

<sup>(</sup>۱) فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة \_ أصول الفقه \_ سنة ١٩٥٨ - ص ٤٩ وما بعدها . والأستاذ زكى الدين — أصول الفقه ألإسلامى ص ١٦٢ -- ١٦٥ .

ره بسطة ، والاستفاد في الدفاع الشرعى باعتباره سيباً من أسباب الإباحة وعذرا مانماً من المقاب في رأى آخر . من المقاب في رأى آخر .

راجع الأستاذ الدكتور السعيد مصطنى السعيد — الأحكام العامة في قانون العقوبات — الطبعة الثالثة سنة ٣ ١٩٥ — ص ١٩٦ .

M. Mouskheli-la loi et le Reglement - le Caire 1943. (r) P. 160/161.

 <sup>(</sup>٤) راجع في عرض الفكر ثين ومناقشتهما الأستاذ الدكرة ور السعيد مصطنى السعيد — الأحكام العامة في قانون العقوبات — المرجع السابق — س ٣١٣ رقم ٣١٣ .
 والأستاذ الدكتور على راشد — موجز القانون الجنائي ص ٣٢٣ رقم ٣١٢ .

ذلك هو مسلك القانون الروماني والتشريع الفرنسي الصادر سنة. ١٨١ ، وهو كذلك مسلك التشريع المصرى .

٧ - والثانية: أنه بجرد عذر مانع من المسئولية الجنائية. فهو لايمو الجريمة عن الفعل وان أسقط المسئولية عن الفاعل. ذلك هو مسلك القانون الكنسي والتشريع الفرنسي السابق على الثورة.

وامتد هذا الخلاف إلى القانون العام ، ودارت مناقشات طويلة حول الأساس الذعي يجوز بسببه تبرير خروج الدولة على القانون بنى بعض الظروف. وتبلورت المناقشات في اتجاهين ، الطروف. وتبلورت المناقشات في اتجاهين ، المسيادة . باعتبارها أسمى الأشخاص القانونية في المجتمع وهي بحكم حقها في السيادة تصدر القانون على الأشخاص القانونية في المجتمع وهي بحكم حقها في السيادة تصدر القانون على

الاشخاص الفانونية في الجملع وعلى . فم الله الله الملامة للغير . ولكنها وإن كانت لا تخضع للقانون قهرا الآ أنها تقدر ضرورة احترامها له وإلتزامها به على مقتضى التحديد الذاتي

لسلطانها / ولكنها لا تزال بحكم حقها في السيادة ، تملك سلطة النقدير في أن تلائم بين مصالحها العليا والقانون . بحيث إذا قام بينهما تناقض أو عدم

انسجام أو قدرت الدولة أن القانون لم يعد كفيلا وحده بتحقيق هذه المصالح

كان لها الحق فى أن تترك القانون جانبا وأن تسعى فى سبيل تحقيق مصالحها بكل الوسائل الممكنة. ومن باب أولى حين تقوم حرب أو تئورفتنة أوينشر

وباء أو تتهدد الدولة الكوارث، وباختصار حين يضطرب الأمن والنظام

العام فإنه يكون للدولة بموجب حقها في البقاء ، أن تحمى كيانها وأن تدافع عن

نفسها بكل ماتقدره ضرورياً من إجراءات حتى ولو خالفت القانون

وهذا هو اتجاه الفقه الألمانى الذى جعل من الضرورة نظرية قانونية تبيح ما يَتَخَذَّ تَحَتَّ إِلَحَاحُها مِن إِجراءات غير مشروعة على أساس أن الدولة تمارس فى ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من عارس فى ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من عارس فى ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من عارس فى ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من عارس فى ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من المعارس فى ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من المعارس فى ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من المعارض المعارض المعارض في ظلما حقا قانونياً (١) . حتى لقد ذهب , جيلينيك ، إلى أن من المعارض الم

طبيعة فكرة الدولة أنه تعرض لها حالات وظروف تفتضى عملا سريعاً وشاذاً مما يدخل أصلا فى اختصاص السلطة التشريعية ، فإذا كان الدستور يرفض أو لايصرح بإحلال الحكومة محل البرلمان فى اتخاذ مثل هذه الأعمال، فإنه يخلق بذلك حالة شاذة تقتضى العلاج . وعلى هذا الأساس ، وحين تبرر ذلك الظروف القهرية المحيطة بالدولة ، يكون للحكومة أن تتصرف على مسئوليتها بكل ما تملك من وسائل ، على أن يكون من حق السلطة التشريعية بعد ذلك أن تصدق على تصرفاتها().

وانتقلت نظرية الضرورة من الفقه إلى النصوص الدستورية ، حيث جرت كل دساتير الولايات الألمانية في أوائل القرن التاسع عشر على التصريح للإمراء بحق الاحتجاج بالضرورة حتى يكون لهم سلطة تعطيل الدستور والقانون (۲) . ولم يكن ذلك يمثل شذوذاً حيث لم تمكن الديمقر اطية قدتقدمت بعد في هذه الولايات بشكل يحد من سلطان الأمراء وحقهم في السيادة . بل على النقيض كانت كل هذه الدساتير تقوم على قاعدة المنحة من الملك . ولذلك كان طبيعيا متى تغيرت الظروف وتهددت الدولة المخاطر المفاجئة ، أن يسترد الملك المنحة فيخرج على التزامه بالدستور والقانون.

<sup>=</sup> والدكـتور عيد الحميد متولى — الوسيط فى الفانون الدستورى.سنة ٢٥٩٦ ، ١٩٥٦ و ٣٤٤ و ٣٤٨ ، ٣٢٨ و المولف — سنة ١٩٥٩ ، س٣٢٨ و ٣٤٥

L. Duguit-Traite de droit constitutionnel - T.111-1928 (١)

P. 697-M. Mouskheli la loi et le reglement-op. cit-P. 161-162.

ن ١٨٧١ جرت المادة ٦٣ من دستور بفاريا الصادر سنة ١٨٧١ ، والمادة ١٨٠٠ من دستور سكسونيا الصادر سنة ١٨٣١ والماده ١٨٩ من دستور روتنبرج الصادرسنة ١٨١٩ ، من دستور سنة ١٨٦٧ والى الداعرك فقررته الماده ١٤ من دستور سنة ١٨٦٧ والى الداعرك فقررته الماده ٢٠ من دستور سنة ١٨٦٦ والى بلجيكا فقروته الماده ٢٠ من دستور سنة ١٨٦١ .

داجم ن هذا: A. Esmein-Droit Constitutionnel T. 11 op. cit. P. 89.

واستقرت نظرية الضرورة قاعدة أساسية فى القانون العام الألمانى. حتى أنه حين قامت الأمبراطورية وصدر دستورها سنة ١٨٧١، لم يستشعر القائمون بالأمر وقتذاك بضرورة النص الصريح فيه على لوائح الضرورة . وتأكد لجملة الفقه الألمانى ، أنه على الرغم من صمت الدستور ، فليس ما يقبل الشك فى أن للإمبراطور - وهو صاحب السيادة الوحيد فى الامبراطورية ـ الشك فى أن للإمبراطور - وهو صاحب السيادة الوحيد فى الامبراطورية ـ المتق فى أن يعطل الدستور والقانون كلما وجد ذلك ضرورياً للدفاع عن أمن الدولة وصيانة نظامها وأمنها العام .

وورثت النظم الجمهورية فى ألمانيا هذه القاعدة . فقررت المادة ٤٨ من دستور فيمر سنة ١٩١٩ ، لرئيس الجمهورية ـ متى كان الأمن أو النظام العام مهدداً بالخطر – حق اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للدفاع عن الدولة ولو اضطر إلى استخدام القوة العسكرية (١) .

ثم توسع الألمان فى فهم نظرية الضرورة فخرجوا بها إلى نطاق القانون الدولى العام، وأقاموا منها مبدأ قانونياً يبيح لهم، فوق حقهم فى الدفاع ضد الدول المعتدية عليهم ، حقاً آخر يسمح لهم ( باسم المحافظة على أمنهم وسلامتهم) فى اتخاذ الأعمال العدوانية ضد الدول البريئة التى لم يصدر منها لهم تهديد أو اعتدا.

وعلى أساس هذا التفسير الواسع ، خرق الألمان حياد الدولة البلجيكية ودولة لكسمبرج سنة ١٩١٤، وقاموا بحملتهم العسكرية لغزو الدانمرك

<sup>(</sup>۱) بذات الحسيم جاءت المادة ٦١ من دستور فيمر سنة ١٩١٩ والمادة ٥٠ من دستور بروسيا سنة ١٩٢٨ .

وامتدت سياسة النس على لوائح الضرورة في أكثر الدساتير الأوروبية الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى. ومثال ذلك المادة ٧٧من دستور البونان الصادر سنة ١٩٢٧ والمادة ٥٠ من دستور ليتوانيا الصادر سنة ١٩٤٨ . واجم الدكتور السيد سبرى - اللوائح التشريعية - سنة ١٩٤٤ ص ٩٩٠ .

والنرويج وهو لاندا وبلجيكا سنة ١٩٤٠ ، كما برروا على أساسه نقضهم لمعاهدة التحالف المبرمة بينهم وبين روسيا سنة ١٩٢٩ ، وغزوهم للأراضي الروسية دون إنذار سابق في غضون الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤١).

وتأسيساً على هذا الفهم لنظرية الضرورة ينتهى فقه القانون العام الآلمانى إلى النتائج الآتية :

١ – أن ماتتخذه الدولة من إجراءات نزولا على حكم الضرورة ،
 يعتبر إجراءات مشروعة مهماكانت مخالفتها للدستور والقانون .

حمال الحكومة الذين يمارسون هذه الإجراءات لاير تكبون أية عالفة قانونية ولا يتصور مساءلتهم عنها مهما سببت للغير من أضرار.

. ٣ - ولا مجال للقول بقيام خطأ في جانب الدولة لا تخاذها هذه الإجراءات. ومن ثم تنتفي مسئولية الدولة ولا يحق للأفراد بمن أضرت بهم هذه الإجراءات أن يطالبوها بالتعويض (٦).

وثانيها يصدر عن قاعدة عكسية تؤكد أن الدول الديمقر اطية ذات الثقافية اللاتينية الأنجلو سكسونية لا تعترف بغير الحكومة الشرعية التي تخضع للقانون حتى في أوقات الأزمات وأحوال الضرورة العاجلة (١). فلا يحتمل مفهوم

(۱) ورداً على سياسة ألمانيا جاء فى مشروع إعلان جقوق الدوو وواجباتها القدم إلى مجمع القانون الدولى سنة ١٩٢١ بأنه و ايس لأية دولة ، ولو لإنقاذ كيانها ، أن نقوم بأى عمل عدوانى ضد عدوانى ضد كيان دولة أخرى لا تهددها » .

راجع فى ذلك الدكر تور على صادق أبو هيف - موجز الفا ون الدولى الرجم السابق، من ٢٠٣ و ٢٠٤ بند رقم ١٤٩ والدكر تور السيد صبرى - اللوائح التشريعية - الرجم السابق - من ٧٦ .

(۱) الدكتور عبد الحميد متولى – القانون الدستورى – المرجم السابق – س ٣٤٠ والمؤلف الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية . المرجم السابق – مر ٣٢٨٠ وبلاحظ أن المحكمة الاتحادية السويسرية قد تأثرت بالاتجاه الألماني .

A. Esmein-Droit Constitutionnel T. 11. op. cit. P. 98 (1)

الديمقر اطية التسليم بأن تساس أمور شعوبها على غير مقتضى الدستوروالقانون أياً كانت الدوافع ومهما كانت الظروف .

ايا ٥١٠ الدورسي و المناهة خلت الدساتير الفرنسية المتعاقبة منذ ثورة وتأسيسا على هذه القاعدة العامة خلت الدساطة التنفيذية أن تخرج على سنة ١٧٨٩ حتى الآن من أى نص يخول للسلطة التنفيذية أن تخرج على القانون أو أن تشرع بدل البرلمان مهما تكن الظروف الاستثنائية الحيطة اللهم إلا حين تحرجت الديمقر اطية فى ظل الحكم القيصرى الذى أقامه اللهم إلا حين تحرجت الديمقر اطية فى ظل الحكم القيصرى الذى أقامه نابليون الأول ثم نابليون الثالث فقد أصبحت الأرض مهيأة لمثل هذا النص فتقرر فى المادة ٢٦ من دستور السنة الثامنة للثورة فى ١٣ ديسمبر فتقرر فى المادة ٢٦ من دستور السنة الثامنة للثورة فى ١٣ ديسمبر عام ١٧٩٩ أنه وإذا حدثت ثورة مسلحة أو اضطراب يهدد سلامة الدولة وكان البرلمان فى عطلة ، جاز للحكومة أن تصدر قراراً بإيقاف تطبيق الدستور والقانون فى النواحى وفى المدة التى تحتم الظروف فيها ذلك ، على أن تدعو والقانون فى النواحى وفى المدة التى تحتم الظروف فيها ذلك ، على أن تدعو البرلمان للانعقاد فى أقرب وقت ممكن ، .

وبمثل هذا الحركم جا. دستور ١٤ يناير سنة ١٨٥٧ الذي أصدره لويس نابليون .

غير أن هذه النصوص لا تزال تمثل الاستثناء الذي يؤكد القاعدة بأنه ليس للحكومة أن تصدر لوائح الضرورة في أية حال.

ولكن الفقه الفرنسي لم يقف جامداً أمام الضرورات العملية التي كانت تدفع الحكومة إلى التصرف على غير مقتضى الدستور والقانون . فانهى إلى أنه وإن كانت الضرورة لا تمثل حقاً للساطة التنفيذية فيما تتخذه بسبها من إجراءات غير مشروعة ، إلا أنهاقد تنهض عذراً سياسياً تعلل به الحكومة سلوكها أمام البرلمان لتستصدر منه قانون التضمينات بقصد إعفائها من المسئولية . أي أن الضرورة لا تمثل نظرية قانونية ولكنها محض تبرير سياسي عملى . وهي لذلك ليست من أسباب الإباحة وإن كانت من موانع

العقاب. ومعنى ذلك أن كل تصرف تجريه السلطة الننفيذية على خلاف الدستور والقانون باسم الضروره، إنما تجريه على مسئوليتها لأنه لا يزال بحكم الأصل تصرفا غير مشروع(۱).

وكان ( دوجي ) أول من صاغ هذه المحاولة في الفقه الفرنسي ، فأجاز خروج الحكومة على الدستور والقانون بشروط:

١ ــ أن تحدث ثورة أو إضراب عام .

٢ ـ أن يتعذر انعقاد البرلمان أو لا يسمح الظرف الطارى. بانعقاده .

٣ – أن تكون الحكومة معتزمة عرض الأمر على البرلمان في أول أجتماع له للموافقة على تصر فاتها (٢).

وشارك أغلب الفقه الفرنسي وجهة نظر ( دوجي )(٢).

وأمام إلحاح الضرورات العملية وصل فريق من الفقه الفرنسي، في تصويره لنظرية الضرورة إلى حد اقترب فيه كثيراً من المدرسة الألمانية، في فعل منها نظرية قانونية تأسيساً على حق الدولة في الدفاع الشرعي. وكان دهوريو، من أشد المتحمسين لهذا الاتجاه. وحجته أنه إذا كان يجب بحسب الأصل أن تلتزم الإدارة حكم القانون وأن تنزل على مقتضاه في علاقاتها مع الأفراد، فإن ذلك (في رأيه) رهين بالظروف العادية حيث يسودالأمن والسلام والهدوء. أما حين تتغير الظروف وتطرأ الحوادث المفاجئة التي تهدد نظام الدولة وأمنها بالأخطار الداهمة ، كأن تقوم حرب أو تندلع نيران فنة قومية أو ثورة مسلحة ، فإن للدولة الحق في أن تدافع عن نفسها وأن

J. BarthéLemy-Droit Constitutionnel. op. cit. P. 243. (1)

الأستاذ الفونس الألفي ــ المرجع السابق ــ عن ٨٢٩ .

L. Duguit-Droit Constitutionnel T 11. dp. cit. P. 700. (\*)
J. Barthélamy Date C.

J. BarthéLemy-Droit Constitutionnel op. cit. P. 244, (۲)

نواجه الازمة بإجراءات استثنائية من نفس طبيعة الظروف التي تعيش فيها. وبحد تضطر في مثل هذه الظروف إلى الخروج على القانون ، فإن ذلك منها يكون أمراً مبرراً ومشروعا(١) .

ويبدو أن , أسمان ، يشارك وجهة النظر هذه ، فيجيز للدولة باس الضرورة وفي أحوال الاضطرابات الداهمة ، الخروج على القوانين يحجة أن أمن الدولة وسلامتها يجب أن يكون لهما الغلبة على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، لأنه مهما قبل بوجوب احترام النظام الدستوري ، فإن حق الدولة في تعطيل الدستور وفي إيقاف الضانات الدستورية وإقامة حكم استثناني يمثل هو الآخر حقاً قديما ، يلازم في قدمه النظام الدسلوري ذاته حيث يلازم الاستثناء القاعدة دائمان).

#### ٢ – نظرية الضرورة في القانون الوضعي:

#### ( ١ ) في التشريع :

وأياً كان أمر الخلاف النظرى فإن الحلول التشريعية لأحوال الضرروة قد تعددت. ويمكن في ضوء الدراسات المقارنة للدساتير وللتشريعات المختلفة أن نميز في هذا الشأن بين ، نظام لوائح الضرورة ونظام الأحكام العرفية ونظام قوانين السلطات الـكاملة . .

وتؤدى هذه النظم التشريعية الاستثناثية في الغااب إلى تعديل قواهد توزيع الاختصاص التي تكفل الدستور بها فيما بين السلطات العامة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية . لأنه في فترات الأزمة تثور عدة مشاكل تقتضى حلولا سريعة وشاذة بما لا تساعد عليه الإجراءات

M. Hauriou - Precis de droit Constitutionnel - 1923 (1) A. Esmein-Droit Constitutionnel T. 11. 1928 P 184 (1) P. 452,

وهذا هو الجانب الدستوري لنظرية الضرورة .

#### ( ا ) نظام لوائح الضرورة :

وبمقتضاه يقرر الدستور – فى نص منه – الترخيص للسلطة التنفيذية فى أحوال الخطر الداهم أو الحالات العاجلة التى لاتحتمل الإبطاء أو التأخير، فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون. وهو تقليد جرت عليه حسما سبق بيانه الدساتير الألمانية المتعاقبة بينما خلت منه الدساتير الفرنسية باستثناء دساتير العمد القنصلي الذي أقامه نابليون الأول والثالث. والدساتير المصرية فيما قبل ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ وما بعدها، تجرى جميعها – حسما سنبينه تفصيلياً فيما بعد – على تبني نظام لوائح الضرورة.

# (ب) نظام الأحكام العرفية:

تعرف كل الدول نظام الأحكام العرفيه لتواجه به أزمات الحرب، فقيم بمقتضاه نوعا من الحكومة الدكتاتورية المدنية بالقدر الذي يسمح بمواجهة ضرورات الدفاع القومي. أما في غير حالة الحرب فقد اختلفت الدول فيا إذا كان من الممكن تطبيق هذا النظام أم لا. فني بلجيكا مثلا، يحظر طبقا للمادة ١٣٠ من الدستور وقف أو تعطيل كل أو بعض نصوص الدستور لأي سبب كان ، وانتهى إجماع الفقه البلجيكي على أنه لا يجوز للحكومة ولا للبرلمان ، عملا بهذا الحظر المطلق ، إعلان الأحكام العرفية في غير حالة الحرب().

على أن ذلك لم يمنع أغلبية الدول المعاصرة من التسليم بنظام الاحكام العرفية في غير حالة الحرب. وهو ما أخذ به التشريع المصرى.

<sup>(</sup>١) وقد صدر ف ١١ أكتوبر سنة ١٩١٦ القانون الظم الأحكام العرفية في حالة الحرب.

### الاحكام العرفية العسكرية ، والاحكام العرفية السياسية . § \_ الاحكام العرفية العسكرية :

الأصل في نظام الأحكام العرفية العسكرية أنه نظام لحكم الأقاليم الحمة الحملا الحملات عسكرياً أجنبياً وهو يقوم على تركيز السلطات في يد قائد المه العسكرية ، وعلى توسيع نطاق هذه السلطات بشكل يسمح لقوات الاحتلال بتعطيل الدستور والقانون في الأراضي المحتلة و بتضييق حقوق الأفراد بالنس الحملة وأمن قواتها .

ويختلف فقه القانون الدولى العام في الأساس الذي تستند إليه سلطان الاحتلال في العمل بالقانون العسكري . وانقسم الرأى في هذا الشان ال

الأولى: ترى أنه بموجب الاحتلال وتأسيسا على حق الفتح ينتقل من السيادة مطلقا . . وكاملا على الأقاليم المحتلة لسلطات الاحتلال ، وهر ما يكفل لهذه السلطات حقها الشرعى فى تعطيل بل وفى إلغاء الدسور والقانون المعمول بهما فى هذه الأقاليم .

الثانية: ترى أن الاحتلال العسكرى لا ينقل حق السيادة في الأقالم المحتلة لسلطات الاحتلال واكمنه تحت إلحاح الضرورة العسكرية بيح لهذه السلطات عارسة مظاهر هذه السيادة فعلا لا قانونا . وهو ما يؤدى عند هـ ولاء إلى إلزام سلطات الاحتلال باحترام الدستور والقانون المعمول بهما في الأقاليم المحتلة ما لم تمنع من ذلك متقضيات الفرورة العسكرية(۱).

<sup>(</sup>۱) الدكتور محود ساى. جنينة \_ وجيز الفانون الدولى العام - ١٩٤٤ ص ١٦٠ ودو ما قررته المادة ٤٣ من انفاقية لاهاى .

#### 8 - الأحكام العرفية السياسية:

أما نظام الأحكام العرفية السياسية فيقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعا مما لها في الظروف العادية نظراً لما يهدد سلامة الدولة وأمنها . فهو بذلك لايقيم حكما دكتا توريا عسكريا بالرغم من انتقال السلطات من يد الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية ، لأن هذه السلطات لا تزال خاضعة للدستور والقانون . غاية الأمر أنه تحت إلحاح الضرورة يتخلى النظام القانوني العادي لنظام قانوني استثنائي يستمد طبيعته من طبيعة الظروف الاستثنائية المحيطة بالدولة .

وتأسيسا على ذلك قررت المادة ١١ من القانون الفرنسي الصادر في اغسطس عام ١٨٤٩ ، أن يظل للمواطنين رغم قيام الاحكام العرفية الحق في ممارسة حقوقهم التي كفلها لهم الدستور والتي لم تعطلها نصوص قانون الاحكام العرفية .

وتختلف النظم القانونية في تنظيمها للأحكام العرفية السياسية ويمكن أن نميز بين اتجاهين:

#### • الانجاه الانجليزي:

وهو لا ينظم حالة الطوارى مباق الظروف إلى ذلك السلطة التنفيذية العرفية . ولكنه يرخص – كلما دعت الظروف إلى ذلك السلطة التنفيذية في أن تلجأ إلى البرلمان لتستصدر منه قانون الفاروف . ويتكفل هذا القانون بتحديد حالة الطوارى والمناطق التي يسرى فيها مفعو لها والزمن الذي يمكن أن العمل فيه بها ، كما يبين طبيعة الاختصاصات و نطاق السلطات التي يمكن أن تتسلح بها الحكومة عناسيتها .

ولقد عرفت انجلترا هذا النظام منذ تاريخ قديم ، واستقرت عليه حتى الآن وهو يختلط كثيراً منظام النفه منذ في السلطة أو نظام قوانين السلطة .

الكاملة الذي يرخص به البرلمان للسلطة التنفيذية في حالات الضرورة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الدفاع عن الأمن والنظام.

وقد كَثَرُ الالتجاء في انجلترا إلى(نظام التفويض في السلطة)مع الحرر العالمية الأولى(١) . فني ١٩ أغسطس سنة ١٩١٤ قرر البرلمان منح التاج، أثناء فترة الحرب ، سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحساية أمن الدولة وكفالة الدفاع عن المملكة . وكذلك كان للأزمة الإقتصادية والإجتاعية التي خلفتها الحرب ، والتي مهدت لحركات الإضراب العام التي نظمتها نقابات العال سنة ١٩٢١ ، سنة ١٩٢٤ ، سنة ١٩٢٦ ، أثرها في حمل البرلمان على التصريح من جديد بسلطات استثنائية للحكومة ، لصيانة الأمن والنظام، بشرط ألا يصل الأمر إلى حد الاستبلاء على الاشخاص أو تعديل قانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات. وحين اشتدت الأزمة الاقتصادية العالمية في سنة ١٩٣٠ أصدر البرلمان الانجليزي قانونه الخاص بجاية الاقتصاد القومى في أوائل سنة ١٩٣١ ليرخص به للحكومة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الازمة .

ومع شبح الحرب العالمية الثانية منح البرلمان في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ للحكومة عدة سلطات واسعة ، على ألا تستعملها إلا إذا أعلنت الحرب. وحين اتسعت رقعة الحرب أصدر البرلمان في ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٠ قانونا للطواريء مد به سلطات الحكومة الاستثنائية إلى مناطق خارج خطوظ القتال ، وأباح لها الاستيلاء على الاشخاص والأموال ، كما أباح لهــا تعديل ماتراه ضروريا من إجراءات التقاضي وضوابط الاتهام ... المناه المنتهام ...

وكذلك وبسبب ما تخلف عن الحرب من المشاكل الانتصادية

<sup>(</sup>١) يرجم تاريخ هذا النظام في انجلترا إلى حوالي منتصف القرن السادس عجمة، في سنة ١٥٣٩ أصدر البرلمان قراراً يمنح به الملك و منرى الثامن » سلطة النشريم استناجها بدلا من البرلمان بدلا من البرلمان .

والاجتماعية رخص البرلمان لحكومة العال سنة ١٩٤٥ فى سلطات إستثنائية وصلت سنة ١٩٤٧ إلى حد الإقرار للحكومة بسلطة التوجيه الكامل لشئون الإنتاج والتصدير والإستيراد.

#### انجاه القارة ( فرنسا و إيطاليا ) :

وهو يقوم على عكس الاتجاه الانجليزى بتنظيم حالة الطوارى مبقانون سابق يعرف بقانون الاحكام العرفية أو قانون حالة الطوارى مفاذا أماقام سبب من الاسباب التي يقررها هذا القانون لم يكن على الحكومة إلا أن تعلن بقرار منها الاحكام العرفية – وهو ما يؤدى في حينه – ودون حاجة إلى الرجوع إلى البرلمان في كل حالة – إلى تعطيل العمل بالقانون العادى والترخيص للحكومة بالعمل بموجب السلطات الاستثنائية التي يقررها قانون الاحكام العرفية .

ويرجع هذا النظام في فرنسا إلى أحداث ثورة سنة ١٧٨٩، فبالرغمن مبطرة الاتجاه النظرى نحو الديمقر اطية في غضون هذه الثورة، فقد كانت السياسة العملية مطبوعة بالدم والإرهاب وهو مادفع الجمعية التأسيسية إلى أن تقرر في ٢١ أكتوبر سنة ١٧٨٩ منح السلطة التنفيذية عثلة في لجنة الأمن العام كل السلطات الاستئنائية اللازمة لحماية الثورة ولو وصل الأمر إلى حد استخدام القوة العسكرية. واستمر نظام الاحكام العرفية على هذه الصورة في عهد نابليون الاول و نابليون الثالث وإن كانت قد خفت حدته في ظل ملكية يوليو سنة ١٨١٤.

وكانت محكمة النقض قد قررت سنة ١٨٣٧، أن إعلان الاحكام العرفية وإن كان من شأنه توسيع سلطات الحكومة ، وإحلال الهيئات العسكرية على السلطات المدنية ، فإنه لا يعنى تعطيل الدستور أو وقف العمل بالقانون.

وهو ما حرص قانون الاحكام العرفية الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٨١٩ والذي بقي معمولاً به حتى الآن على توكيده .

ويقضى هـذا القانون بأن يكون إعلان الاحكام العرفية بمرسوم في حالة الخطر الداهم الذي تسببه الحرب أو الثورة المسلحة . على أن يجتم البرلمان بقوة القانون في ميعاد لا يتجاوز اليومين من تاريخ هذا الإعلان ليقرر في شأنه مايراه . بحيث لايمنع إعلان الاحكام العرفيـة استرار تمتع الأفراد بحقوقهم الني يكفلها الدستور ولا يعطلها قانون الاحكام العرفة.

ولكن ظروف الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ ومًا تولد بعدهامن أزمات كانت ثورة الجزائر على رأسها دفعت بالمشرع في باريس إلى أن يصدر في ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ قانونا جديداً باسم قانون . حالة الاستعجال، نصت المادة على ١٥ منه إعلان هذه الحالة في الجزائر.

وتدور أحكام قانون حالة الاستعجال حول الاسس الآتية:

١ – يكون إعلان حالة الاستعجال بقانون :

٢ – لا يجرى إعلان حالة الاستعجال إلا في أحوال الخطر الداهمالذي يسبيه الاعتداء الجسيم على النظم العام والأمن .

٣ - تمد السلطات الاستثنائية يسيب إعلان حالة الاستعجال إلى كثيرا مما لاتملكه سلطات البوليس الإدارى في الظروف العادية. فيكون لها حظر الإقامة في بعض المناطق ، وتحديد التجول أو حظره في البعض الآخر · كما يكون لهاحق الاستبلاء على الأشخاص والأمو الوحق وقف الانتخابات المحلية وحظر الاجتماعات ، فضلا عن ممارسة التفتيش الإدارى ليلا ونهاداً

. ٤ - يجوز للحكومة في حالة الاستعجال أن تقرر بمرسوم نقل اختصاص

الهاكم الجنائية العادية في كل أو في بعض جرائم القانون العمام إلى المحاكم المسكرية(١).

### (ج) قوانن السلطات الكاملة وسياسة التفويض التشريعي:

وازدادت أزمة مبدأ المشروعية فى أثناء الحربين العالميتين الآخيرتين وفي أعقابهما بسبب ما تولد عنهما من أزمات مالية واقتصادية حادة.

وأحست البرلمانات ، بسبب بطء الإجراءات التشريعية من ناحية ، ولفضا أن تتحمل مسئولية سياشية الندخل أمام هيئة الناخبين من ناحية أخرى ، أنها عاجزة عن أن تواجه الأزمة عن طريق القوانين العادية وفقا للاستور (۱) فرأيناها منذ بداية الحرب العالمية في بلاد كثيرة مثل فرنسا وباجيكا وإيطاليا وانجلترا وسويسرا ومصر والولايات المتحدة ، نفوض الحكومة في أن تنظم بمراسيم بقوانين موضوعات كثيرة بما يدخل في اختصاصها دستوريا (۱).

ا - فَنَيْ سَوِ يَسَرُ السَّنَجَابِ البَّرِ لِمَانَ الْاَتِحَادَثَىٰ لَظُرَوفَ الْحَرَبُ، فَأَصِدَرُ بَتَارِيخِ ٣ أَغْسَطْسَ سَنَةً ١٩١٤ قَانُو ثَا يُفُوضَ بِهُ المَجَلِّسِ الْاَتِحَادَى فَى اتْخَادُ

R, Drago-L'Etat d'urgence et les libertés publiques (1) R, D, P, 1955 P, 670,

M. Mouskheli-lao loi le reglemen cit P. 21/218 (۲)

۷۳۸ و ۷۳۷ مر ۱۹۸۰ مر ۱۹۸۰ و ۷۳۸ و ۱۹۸۰ مر ۱۹۸۰ مر ۳۱۳ و ۱۹۸۰ مر ۳۱۳ و ۱۹۸۰ مر ۳۱۳ و ۱۹۸۰ مر ۳۱۳ و ۱۹۸۰ مرزاجم في ذلك :

M. Mouskheli la loi et le reglement op. cit P. 222

M. Hauriou-Droit Constitutionnel op. cit P. 499

M. Duverger-Droit Constitutionnel et Institutions Politiques

1956 P. 525

G. Burdeau - Science Politique T. 111. op. cit P. 190
A. Esmein - Droit Constitutionnel T. 11 1928 P. 88

جبع الإجراءات الضرورية الحماية الامن وصيانة حباد الاتحاد السويس

مع رعايه مستبر وتجدد العمل بسياسة التفويض التشريعي فيما بعد الحرب. فأصدرالبرلمان السويسرى عدة قوانين في ٥ أبريل سنة ١٩١٩ وفي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وفي ٣٠ يناير سنة ١٩٣٦ يرخص فيها للمجلس الاتحادى في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الاقتصاد القومي .

الإجراءات المورد. وفي بلجيكا ، أصدر البرلمان بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ قانونا و وفي بلجيكا ، أصدر البرلمان بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ قانونا يفوض فيه الحكومة في انخاذ جميع ما تنطلبه أزمة الحرب من إجراءات . ولعلاج ماخلفته الحرب من مشكلات امتد العمل بسياسة التفويض ولعلاج ماخلفته الحرب من مشكلات امتد العمل بسياسة التفويض التشريعي ، وصدرت قوانين عائلة في سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٦ وسنة نة ١٩٣٠ وسنة نة نة ١٩٣٠ وسنة نة ١٩٣٠ وسنة نة ١٩٣٠ وسنة نة نة ١٩٣٠ وسنة نة نة نت نة نة نائلة نة نة نة نة نائلة نائلة نة نائلة نائلة

عن المانيا ، فوض البرلمان المجلس الاتحادى بتاريخ ، أغسطس سنة ١٩١٤ في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الدولة والنظام خلال الحرب، وكذلك رخصت الجمعية التأسيسية المنعقدة بعد الحرب سنة ١٩١٩ للحكومة في كل السلطات اللازمة للانتقال باقتصادیات البلاد من القطاع الحربي إلى القطاع المدنى.

أَنْهُمُ السَّتِصدر وهُ هَمَّلُو ، بِتَارِيخٍ } مارس سنة ١٩٢٢ قانوناً يخوله وحده حق ممارسة جميع مظاهر السلطة في الدولة .

ع \_ وفي أيطأليا ، أحدر البرلمان في ٢٢ ما و سنة ١٩١٥ قانونا يفوض به الحكومة في ممارسة جميع السلطات التي تقتضيها ضرورات الحرب مم تكرر العمل بَهْذَهُ السياسة فيما بعد الحرب .

اله و أما في انجلترا ، فقد اختلطت سياسة التفويض التشريعي بما يعرف بقوانين الظروف حسما سبق بيانه .

- وفى الولايات المتحدة الأمريكية طبقت سياسة التفويض النشريعى في أثناء الحرب العالمية الأولى وفيها بعدها مع فارق بسيط. فقد حرص الكونجرس على أن يحدد موضوع التفويض ومداه. بل لقدذهب في أغلب الأحيان إلى حد بيان المبادىء الاساسية العامة التي يجب أن تدور فهاسلطات الحكومة حين تمارس بحقها فيا فوضت فيه.

٨ \_ أما في فرنسا ، فقد رفض البرلمان في السنوات الاولى للحرب أن أخذ بسياسة النفويض النشريعي . ولذلك اضطرت الحكومة تحت إلحاح الحاجة إلى إصدار لوائح الضرورة رغم عدم النص عل جوازها في الدستور. ولما ازدادت الحالة سوءا في أثناء الحرب عدل البرلمان عن موقفه ، وفوض الحكومة في فبراير سنة ١٩١٨ في اتخاذ كل ما يلزم لضان الدفاع القومي وحماية التموين من التلاعب . ثم تكررت هذه السياسة بعد الحرب فسمح البرلمان في ٣ يوليو سنة ١٩٢٣ للحكومة بإصدار مراسم بقوانين في فترة تنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات السنة لإيقاف بعض أحكام قوانين كانت قد صدرت سنة ١٩١٨ وسنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٢ خاصة بمنع تسرب رموس الأموال إلى الخارج . ثم رخص للحكومة بالقانون الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ في العمل على مقاومة انخفاض قيمة الفرنك وتحقيق النوازن في الميزانية. وتكررت هذه التراخيص خلال السنوات ١٩٣٤، ١٩٣٢. ١٩٣٥ ، ١٩٣٧ وكان من شأن اطراد هذه السياشة أن انفردت الحكومة الفرنسية بتنظيم مسائل هامة عن طريق المراسيم بقوانين كتعديل الانظمة القضائية خصوصا القضاء الإداري ، وتعديل القانون التجاري والقوانين الخاصة بنزع الملكية.

وبتاريخ 19 مارس أول ديسمبر سنة ١٩٣٩ رخص البرلمان للحكومة في اتخاذ كل ما تراه ضرور ما لمه اجمة مشكلات الدفاع القومي، في فترة ورغم ما تقرر في (المادة ١٦) من الدستور الفر نسى الصادر في أكتو بر١٩٤٦ بأن (الجعيه الوطنية هي وحدها التي تصوت على القو انين وأنها لاتملك تفويض غيرها من السلطات في عارسة هذا الحق ) • فإن الجمعية الوطنية أصدرت خلال السنوات ١٩٤٨ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ بحموعة قو انين لتفويض السلطة وأكد الفقه الغالب مشروعية هذه السياسة بحجة أن المادة (١٣) من الدستور للتخرم ذلك حيث أن التفويض التشريعي الذي ينقل به البر لمان إلى الحكومة سلطة إصدار المراسيم بقو انين ليس تفويضا في مهمة التصويت على القو انين. الجد لا ترال هذه المهمة رغم النفويض من حق الجمعية الوطنية وحدها . م أن المراسيم بقو انين التي تصدرها الحكومة بناء على التفويض لا ترال وغم أن المراسيم بقو انين التي تصدرها الحكومة بناء على التفويض لا ترال وغم في قوتها التشريعية أعمالا إدارية تخضع لرقاية القضاء لحين تصديق البركمان عليها في في قلها بهذا التصديق من النطاق التنفيذي إلى النطاق التشريعي (١) .

وفى فتواه بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٧، أيد بجلس الدولة الفرنسي هذا الفقه الغالب. ولكنه أحاط التفويض التشريعية بشرطين أساسيين: أولها أنه لا بجوز التفويض في الموضوعات التشريعية بطبيعتها بحكم نص أو عرف دستوى كموضوعات الحريات العامة والضرآنب، إلا أن يكون الأمر خاصا بطلب تدكملة المبادى، التي يكون المشرع قد أقرها وأمر بتنفيذها. وثانيها أنه حيث يجوز التفويض التشريعي فإنه يجب أن يكون في موضوعات محددة تحديداً دقيقا ولمدة معلومة سلفا، حتى لا يكون التفويض تنازلا من البرلمان عن عارسة وظيفته الأساسية في التشريع وهو ما لا يجوز دستوريا (١٠).

افرره من ضوابط لتوزيع الاختصاص بين المجالس التشريعية والحكومية وهو ما يمثل اعتداء صارخا على مبدأ سيادة الدستور ، خصوصا إذا علم أن السلطة النشريعية وهي سلطة أنشأها الدستور وحدد لها اختصاصها ، لاتمارس في الوظيفة التشريعية حقا ذاتيا ، ولكنها تمارس وظيفة فوضت فيها من الدستور . وحيث أن من فوض في بمارسة تصرف ، لا يملك التفويض فيها فوض فيه ، فكذلك لا تستطيع السلطة التشريعية أن تفوض الحكومة في مارسة بعض مظاهر وظيفتها ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه (٢) .

ثانياً: وعملية التفويض التشريعي حين تسمح للحكومة بمارسة التشريع، فتخولها سلطة تعديل القوانين وإلغائها ، تهدر مبدأ تدرج النظام القانوني وما يؤدي إليه من خضوع الإدارة للقانون.

ولذلك لم تتردد المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في أن تقضى بعدم دستورية القوانين التي أصدرها الكونجرس سنة ١٩٣٣ بتفويض الحكومة في ممارسة السلطات الكاملة.

ولقد ثار خلاف حول التكيف الصحيح للمراسيم بقوانين التي تصدرها: الحكومة بناء على التفويض التشريعي . فذهب رأى أقره مجلس الدولة الفرنسي إلى أن العبرة دائماً في تحديد ما هم قشم بعي وما هو إداريهو النظر .

ومن ثم فإن المراسيم بقوانين وهي تصدر عن السلطة التنفيذية ليست الا أعالا إدارية مهما تكن طبيعتها المشرعة وقوتها في تعديل القوانين إلا العابد والميكن والحال هذه تقرير حصانتها ضد رقابة القضاء (١) . وَإِلْغَانُهَا ، وَلاَ يَكُن وَالْحَالُ هَذَهُ تَقَرِّيرِ حَصَانَتُهَا ضَد رقابة القضاء (١) .

وهو ما دافع عنه بشدة (كارى دى ملبرج) بحجة أن المراسيم بقوانين لا تعدر أن تكون لوائج تنفيذية عادية تستمد الحكومة سلطة إصدارها من الدستور مباشرة وليس من القانون . وهو ما تبناه في مصر الأستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان(١) .

وعارض ، دوجي ، هذا الرأي تحجة أن الأمر لا يز أل يحمّا ج إلى تبرير مُقْبُولُ لَمَا تَتْمَتُّعُ بِهُ المراسيم بقوانين من قوة تشريعية تمكنها من تعديل القُوانين وإلغانها ومن التعرض لموضوعات تشريعية بطبيعتها كمو اد ألعقو بأت والضرائب. ولا يتصور القول بفكرة اللوائح التَّنْفيذيَّة حَينَ يكونَ القانون قد فوض الحكومة في منسل هذه السلطات ، التي لا تجوز بمارستها إلا بالقانون (٢). 

C. E. 6 Decembre 1907 Ch. de fer de l'Est et note (1)

La jurisprudence adminstrative de M. Hauriou T. III. 1929 M. Hauriou.

A. de laubadere Traité de droit administratif 1953 P. 197-198 P. 18.

M. mouskheli la loi et le p reglement cit 260.

(۲) الدكتور عثمان خبل عثمان – النظام الدستورى المصرى – المرجع السابق – ٢٠٦

L. Duguit-Droit Constitutionnel T. IV. op. cit P. 747 (r) et son article "des reglements faits en vertu d'une Competence donnée donnée au gouvrnement par le Legislateur" R D. P. 1924. P. 314/316 P. 314/316.

واتترح ، دوجى ، نظرية جديدة ، انضم إليه فيها أغلب الفقه الفرنسي الحديث ، وخلاصتها أن النفويض التشريعي لا يمثل تفويضا في سلطة ، لان الاختصاص الدستورى ليس حقا قابلا للنقل ، ولكنه نوع من تحديد الاختصاص الحكومي في بعض المسائل . فالبرلمان حين يدعو السلطة التنفيذية يحت إلحاح الضرورة - إلى معالجة بعض المسائل عن طريق المرأسيم بقوانين فكأنه يجرد هذه المسائل من طابعها التشريعي ويدخلها في النظاق النفيذي العادى . لأنه حيث لا يحدد الدستور الضوابط النهائية للتمييز بين القانون واللائحة بل يجعل من القانون الأداة الأساسية التي تحدد ضوابط السلوك القانوني للحكام والمحكومين على السواء ، فإنه يدخل في سلطة البرلمان أن يحدد بالقانون موضوع اللوائح الإدارية و نطاقها(۱) .

وتأسيسًا على ذلك يلزم في التفويض التشريعي :

• أن يتحدد فى مسائل معينة وموضوعات محددة بذاتها على سبيل الحصر. لأن النفويض العام غير المحدد لا يمكن فهمه إلا على اعتبار أنه تنازل \_ غير دستورى \_ من البر لمان عن سلطاته للحكومة.

• ألا يرد التفويض على موضوعات بما جرى نص أو عرف دستورى على أنها من المواد المحجوزة للمشرع والتي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون ، كمواد العقوبات والضرائب وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة .

J. Barthelemy-Droit Constitutionnel op. cit P. 201.

<sup>(</sup>١) راجع فضلا عن دوجي في المراجع المشار إليها في الهامش السابق.

G. Burdeau-Science Politique T. III. op. cit P. 196/197.
M. Waline-Traite de droit administratif 6 edit 1951.
P. 25 I. Date de droit administratif 6 edit 1924 et

P. 25. L. Rolland, le proget du 17 Janvier 1924 et la question "des decrets-lois" R, D, P, 1924 P. 52.
وولد انفم بحلس الدولة الفرنسي صراحة إلى هذه النظرية في حكمه بتاريخ ٢٢ يونيو

Hauriou مع تعلق "Epoux Sigalas" ۱۹۲۶ مع تعلق العربية الله هذه النظرية الله الدولة الفرية الله الدولة الفرية الله الدولة الفرية الله الدولة الفرية الدولة الدولة الفرية الدولة الفرية الدولة الفرية الدولة الفرية الدولة الدولة الفرية الدولة ال

ثانيا ؛ نظرية الضرورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي : منظرية الضرورة الفرائل المنظرية المنظرية الفرائل المنظرية الفرائل المنظرية الفرائل المنظرية الفرائل المنظرية المنظررية المنظرية المنظرية المنظرية المنظرية ال

وخلاصة ما تقدم أن النصوص الدستورية والتشريعية قد تتوقع سلما التعرض له الدولة من ظروف مفاجئة فتنظم لها القو أنين الاستنائية النائجة المستنائية المستعرض له الدولة من ظروف مفاجئة فتنظم لها القو أنين الاستنائية المستعرض مصدراً لمشروعية أعمال الحكومة بالقياس إليها . ولى توقعات النصوص قد لا تكون كافية فقد تتعرض حياة الدولة لظروف طارئة ، ليست عما يندرج تحت أحكام القو أنين الاستثنائية أو عما يتجاوز توقعات هذه القو أنين . وعندها يثور التساؤل حول الضو أبط القانونية النائجة على حالما في المنافسير الحرفى النصوص ، لم نكن واقعيين حيث نقضى على القانون بالجود. ولكننا لا نستطيع أيضا أن نقول مع الفقه الألماني بحق الصرورة ، بالجود. ولكننا لا نستطيع أيضا أن نقول مع الفقه الألماني بحق الصرورة ،

فقد يؤدى ذلك إلى إطلاق يد السلطات الحاكمة بما يسمح لها بالطغيان والاستبداد تحت ستار حماية أمن الدولة و نظامها العام، وهو ما يتدد فكرة الدولة القانونية ويؤدى إلى تغليب حكم القوة على حكم القانون(١).

ولكن مجلس الدولة الفرنشي، وقد اشتهر بروجه الواقعيلة فيا صاغ من مبادي في وقرو من أحكام، وقف من هذه المشكلة موقفا والعبا كذلك. ولكنه فيا انتهى إلله في شأنها قد اقترب إلى حد بعيد من منطق الفقه الأيما أثار بعض الاعتراضات في الفقه الفرنسي.

وخلاصة مذهب بجلس الدولة الفرنسي، أنه لم ينكر \_ في الظروف الاستشانية \_ قواعد المشروعية المقررة في الظروف العادية . ولكنه لم يغفل كذلك ما توجيه الظروف الطارئة من سلطات أكثر اتساعا ، فواذن بين

André Mathiod-la théorie des circonstances excepti- (1)

Onnelles l'evolution du droit public Etudes en l'honneur
d'Achille mestre 1956 P. 415.

الأمرين، متدراً أن واجبات الإدارة في تطبيق القانون وإن كانت تقتضي الأمرين، متدراً أن واجبات الإدارة في الطروف العادية ، فإنه يكون أولى في الناجم لها بقد من سلطة التقدير في الظروف غير العادية ، إنطلاقا من قاعدة أن القوانين تخضع في تفسيرها الظروف غير العادية . ولذلك استقر منذ أو ائل القرن العشرين ، على أنه في الظروف الطارئة الى لم يسبق توقعها من المشرع ، أو التي يتضح فيها قصور توقعات الطارئة الى لم يسبق توقعها من المشروعية تفسيراً واسعاً يسمح للإدارة النصوص ، يجب تفسير قواع حد المشروعية تفسيراً واسعاً يسمح للإدارة بسلطات العمل السريع الذي تقتضيه مهمتها في صيانة أمن الدولة وحسن سير بسلطات العمل السريع الذي تقتضيه مهمتها في صيانة أمن الدولة وحسن سير مرافقها العامة ، بأكثر ما يوافيها به القانون في الأحوال العادية . وانتهى من ذلك إلى رفض كثير من الدعاوى التي حاول أصحاب الشأن فيها النعى على مشروعية أعمال الإدارة رغم ثبوت مخالفتها للضوابط القانونية المقررة الظروف العادية (۱) .

وتأكد اتجاه مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة ظروف الحرب العالمية الأولى. حيث قرر في حكمه الصادر بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩١٥ (٢) رفض طلب الجنرال Verrier الغاء القرار الصادر بإحالته إلى الاستيداع بالمخالفة للإجراءات المقررة في شأن إحالة ضباط القوات العسكرية إلى الاستيداع ناسيساً على أن ظروف الحرب جعلت من المستحيل استيفاء هده الإجراءات، فضلا عما توجبه هذه الظروف من ضرورة التخلص من الضباط الذين تقرر الحكومة عدم صلاحيتهم لمقتضيات الدفاع القومى.

C, E, 29 Mars 1901 Casanova S. 1991-3-113. et note (1)

Hauriou C, E, 13 juillet 1928 Burgeat R, 897.

C, E, 24 Mars 1934 Genest R, 347.

C. E. General de devision Verrier, et note G. Jeze (1)
R. D. P. 1915 P. 479.

كا قرر في حكمه الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩١٨ (١) رفض الطلب Heyries بإلغاء قرار فصله الصادر على خلاف مأ قررته الذي تقدم به Heyries بإلغاء قرار فصله الصادر على شأن تأديب الموظفين المادة ٦٥ من القانون الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٥ في شأن تأديب الموظفين تأسيساً على أنه من حق رئيس الجمهورية في ظروف الحرب أن يقرر كانة تأسيساً على أنه من حق رئيس الجمهورية في ظروف الحرب أن يقرر كانة الإجراءات اللازمة لضان سير المرافق العامة الضرورية للحياة القومية.

كا قرر في حكمه الصادر بتاريج ١٨ فبر اير سنة ١٩٩٩ (١) أن سلطان البوليس التي تحوزها الهيئات العامة لصيانة الأمن والنظام ليست في زمن الملم وأن مطالب الدفاع القومي تعطى لفكرة الحرب كاهي في زمن السلم وأن مطالب الدفاع القومي تعطى لفكرة النظام العام امتداداً واتساعاً ، كما تبرر اتخاذ إجراءات أشد لحمايته ، مما يسمح النظام العام امتداداً واتساعاً ، كما تبرر اتخاذ إجراءات العامة بقدر أكبر للإدارة بسبب ظروف الحرب أن تحجر على الحريات العامة بقدر أكبر عايكون لها في الظروف العادية .

وهكذا نشأت فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى نظرية «سلطات الحرب». وهى ليست سوى تطبيق للنظرية العامة للظروف الاستثنائية (٢).

ومجلس الدولة فيما ذهب إليه يستعمل سلطاته المقررة باعتباره مصدراً تفسيرياً للقانون . فالقاضى وهو يطبق القانون ، يلتزم باستنباط القواعد الملزمة من مصادرها المختلفة . وهو يفعل ذلك فى الظروف العادية ، ويفعله كذلك فى الظروف الاستثنائية . لانه حيث ينعدم التشريع الاستثنائي الخاص

M. Hauriou. 28 Juin 1918 S. 1923-3-49 et note (1)

<sup>19.3.33</sup> et note M. Houriou.

A. De laubadere Droit administratif op. cit P. 22 (7)

cit P. 314.

باده الظروف، أو حيث يوجد هذا التشريع الاستثنائي ويتكشف للقاضي نفصه وقصوره، وحيث لا يكون من الملائم إنزال حكم القانون العادي وهو غير معد لمواجهة مثل هذه الظروف، فالقاضي – وهو لايزال في إطار مهمته التقليدية في البحث عن إرادة المشرع – يجد نفسه ملزما بالبحث عن قاعدة القانون التي تكفل التوافق بين ضرورات النظام العام والمرافق الجوهرية، وبين مستلزمات قاعدة المشروعية ومبدأ سيادة الفانون.

وعلى هذا الأساس كانت نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قضائية من خلق بجلس الدولة الفرنسى. ولـكنها لا تزال بناء قانونيا لايعارض مبدأ المشروعية ولا يهدمه. ذلك أن مجلس الدولة لا يأخذ فيها بنظرية حق الضرورة الذي يبيح التصرف الحارج على القانون بحجة الدفاع عن أمن الدولة ونظامها العام. فالمسألة عنده ليست إلامجرد توسيع لنطاق المشروعية العادية وتعديل لحدودها يجريه القاضى بحكم قوامته على تفسير القانون بما بلائم ظروف تطبيقه و بما يرخص للإدارة في عارسة السلطات اللازمة للوفاء بالنزامانها الجوهرية حيال نظام الدولة العام ومرافقها الأساسية.

واتخذ بحلس الدولة الفرنسي لقضائه سنداً من المادة ٣ من القانون السنوري الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ فيما كانت تنص عليه من أن (رئيس الجمهورية يصدر القوانين ويشرف على تنفيذها ويولى ويعزل الموظفين العسكريين والمدنيين ، وفهم مجلس الدولة من هذا النص أن رئيس الدولة مكلف من الدستور بضان سير المرافق العامة بانتظام واطراد الدولة مكلف من الدستور بضان المعطيل أو التوقف بسبب ما يطرأ على حياة الدولة من ظروف استثنائية ، وكان لامفر لتحقيق انتظام سيرها من مخالفة العوانين ، رخص لرئيس الجمهورية في هذه المخالفة .

ولا يشترط في الظرف الشاذ أن يكون عاماً ، فقد يكون محليـا وونبًا كذلك . المهم فيه أن يكون من شأنه تعذر العمل بالقانون العادى إذا أرير صيانة الأمن وضمان سير المرافق العامة .

ومن أمثلة الظرف الشاذ المحلى ، ما يؤدى إليه تنفيذ الأحكام القضائة النهائية في بعض الاحيان من اضطرابات أو فتن محليـــة . وهو ما انهي على الدولة بسببه إلى الترخيص للسلطة العامة في الامتناع عن تنفيذ هذ, · (1) - K-31

ويرى بعض الفقه أن تعديل الالتزامات في العقود الإدارية طبقا لما تقضى به نظرية الظروف الطارئة ، ليس هو الآخر إلا إحدى تطبيقات النظرية العامة للظروف الاستثنانية(٢).

٧ \_ أن تتوافر لدى السلطات العامة مصلحة جدية ومحققة في أن تنصر ف أثناء قيام الظرف الشاذ. بمعنى أن تكون الإدارة مضطرة تحقيقا لهذه المصلحة الجدية أن تتصرف لأنه إذا كان في مقدورها أر. تؤجل تدخلها أثناء قيام الظرف الشاذ دون أن يتعرض الآمن العام للخطر أو تتعطل المرافق الجوهرية عن السير بانتظام ، فإنه لايقوم مبرر للسماح بإبعاد عمل الإدارة من دائرة القانون العادى والمشروعية العادية .

C. E. 20 Novembre 1923 Couétias, la conclusion de (1) M. Rivet et la note de M. Hauriou S. 1923-3-57, et note G. Jeze R, D, P, 1924, P. 108.

حبث قضي مجلس الدولة بمشروعية امتناع الإدارة عن تنفيذ الحريج الصادر بملكبة الدس للأرض نظراً لما يؤدى إليه طرد الأهالى المقيمين على هذه الأرض من تهديد خطع باللوزة ف جنوب تولس .

C. E. 3 Juin 1938 Soc. Saint Charles.

حيث قضى مجلس الدولة بمشروعية امتناح الإداره عن تنفيذ الح كم الصادر بطرد المهال للأمن العام .

M. Mathied la théorie des circonstances exception. (v) elles, op, cit, P. 420 M. Weline note R. D. P. op, cit P. 713.

وهو ما يحمل على الاعتقاد بأن نظرية الظروف الاستثنائية - في قضاء على الدولة الفرنسي - ليست إلا تطبيقاً عاديا لنظرية الضرورة.

م أن تكون السلطة العامة ملزمة حين تتصرف ، بأن تمارس أعمالها على الصورة التي مارستها فيها . بحيث لا يكون لها أن تخالف القانون العادي الا إذا كان من شأن العمل به فى الظروف الشاذة ، تهديد للأمن وتعطيل لسير المرافق العامة . لأنه مهما يكن حق الإدارة فى أن تتخذ من الإجراءات ما تتجاوز به حدود اختصاصاتها العادية ، فإنه لا بد من أن يشفع لها فى ذلك أن تكون الصعو بات المحيطة بها من طبيعة تبرر مخالفتها لأحكام المشروعية العادية . وفي هذه الحالة وحدها يعتبر عمل الإدارة الذي أجرته على خلاف الفاذية . وفي هذه الحالة وحدها يعتبر عمل الإدارة الذي أجرته على خلاف الفاذون ، عملا مشروعا بحكم الضرورة .

ويفيد هذا الشرط إقرار حق القاضى فى أن يراقب مدى الملامة بين . واجبات الإدارة فى الظروف الاستثنائية وضرورة احترام القانون العادى أو التخلى عنه .

#### ٢ ـ أثر حالة الضرورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي:

ويمكن إجمال النتائج التي يؤدي إليها قيام حالة الضرورة حسبا استقرت عليه أحكام مجلس الدولة الفرنسي \_ في أنها تحدث تعديلات جوهرية فيا يتصل بقواعد ( ; ) الفصل بين السلطات ( ٢ ) تدرج النظام القانوني وخضوع الإدارة للقانون ( ٣ ) توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

(1) من حيث مبدأ الفصل بين السلطات إلى المعلقات أبحار بحلس الدولة وبحجة الظروف الاستثنائية للإدارة في العادية المادية الما تتجاوز الحدود المقررة للاختصاص في الظروف

فتارس أعمالا تشريعية تدخل بحسب الأصل في ولاية البرلمان، كأن تعول القو أنين القائمة أو تلغيها أو تعطل نفاذها(١).

ع - وأن تعتدى على الاختصاص الطبيعى المقرر للسلطات القضائية ، كأن تأمر بالحبس أو السجن تنفيذاً لأمر إعتقال إدارى من غيرسبق صدور حكم قضائى (٢).

(ب) من حيث تدرج النظام القانونى: يظهر أثر الظروف الاستثنائية فى ناحيتين:

مهر المراق التي تبيح - بإذن القاضى - للسلطة الإداريه أن تمارس كافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الظروف لصيانة الأمن وضمان سير المرافق العامة دون أن تلتزم بحرفية الخضوع للقانون العادى . ويظهر ذلك حين يرخص القاضى للإدارة في أن تمارس أعمالها دون مراعاة للإجراءات الشكلية المقررة لممارستها (٢) . وحين يجيز لها أن تضمن لوائح الضبط الشكلية المقررة لممارستها (٢) . وحين يجيز لها أن تضمن لوائح الضبط

الإدارى قيوداً أكثر على حريات الأفراد كالحجز والاستيلاء والطردبالجلة على خلاف ماتوافيها به سلطانها المقررة في الظروف العادية(١٤) .

٢ - والقول بمشروعية القرار الإدارى فى الظروف الاستئنائية رغم
 عالفته للقانون العادى أدى إلى تغيير أساس المسئولية الإدارية . لأن منى

E. E. General de devision verrier op, cit C. E. (1)

C. E, Audriamineza op, cit. (1)

C, E, 19 Février 1947 Bosquain R. 63,

C, E, 16 Mai 1941 Courrent R, D, P, 1941 (r)

D, 1945-190.

C, E, 6 Août 1915 Delmotte Saint Martin et la (1)

Conclusion de M. Corneille S. 1916-3-9 avec la note de
M. Hauricu. C, E, 5 Mars 1948 Morion D, 1949 - 145.

كان القرار مشروعا لا يمكن إلغاؤه ، فإنه لن تستقيم دعوى المسئولية على أساس الخطأ . ولكن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشفع سنداً لتقرير مسئولية الإدارة عن أعمالها المشروعة لأنه لو جاز الإضرار بفرد معين أو بأفراد معينين في سبيل المصلحة العامة ، فإنه لا يكون عادلا أن يتحمل هؤلاه الأفراد وحدهم دون سائر أفراد الجماعة عبء صيانة الصالح العمام . بل يتعين توزيع هذا العبء على أفراد الجماعة عن طريق تحميل الحزانة العامة مبلغ التعويض الزائد عن القسدر الذي يجب أن يتحمله هؤلاء بالمساواة مع الإدارية في الخاروف الاستثنائية ، فأصبحت تقوم على أساس المخاطر الإدارية في الظروف الاستثنائية ، فأصبحت تقوم على أساس المخاطر عمل النبية ) وليس على أساس الحفط ، وحينتذ يكون مبلغ التعويض نوع في الظرف الاستثنائين .

ولذلك استقر في قضاء بجلس الدولة أن المستولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة ، إغا علك القاضي فيها سلطة تقديرية واسعة حين يبحث عن ركن الحطا وحين يقدر جسامته وحين يبني على هذا التقدير رأيه في رفض الدعوى أو في الحكم بالتعويض وفي تحديد مقدار التعويض المستحق . أى أن المسئولية الإدارية لا بدوأن تتكيف بظروف كل حالة على حدة وفقا لطبيعة نشاط الإدارة وتقديراً لمو جبات أحوال سير المرفق العام . وإذا فهم ذلك في الظروف الإدارة وتقديراً لمو جبات أحوال سير المرفق العام . وإذا فهم ذلك في الظروف في الظروف وما عسى أن تؤدى المنظرة من وما عسى أن تؤدى على الدولة في تقديد في تقديد عبد المنظرة من حيث الإعفاء نهائيا من المسئولية ، أو من حيث تحديد المهمواء من حيث الإعفاء نهائيا من المسئولية ، أو من حيث تحديد المهمواء من حيث الإعفاء نهائيا من المسئولية ، أو من حيث تحديد

C. E. 20 Novembre 1923 - Couétias - op. cit.

## والقضاء العبادى :

وللظروف الاستثنائية أثرها فى إبعاد الجزاء الطبيعى المقرر لنظرية أعمال الغصب « Voie de fait » ( الاعتداء المادى ) الذى يؤدى إلى فقدان الإجراء الإدارى خاصيته الإدارية ويهبط إلى مستوى الأعمال المادية التي تدخل فى ولاية القضاء العادى (٢).

الى تدمن الدولة ومحكمة تنازع إلا أن هذه القاعدة تعدلت فى قضاء مجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص فى أحوال الظروف الاستثنائية . لانه إذا كانت مخالفة القانون تغطى عيب عدم المشروعية البسيطة فإنها \_ فى القضاء المستقر \_ لاتصل بعدم المشروعية الجسيم إلى حد الانعدام والاعتداء المادى .

وتأسيسا على ذلك فإن إجراءات الاعتقال والحبس الإدارى، وإن كانت تدخل بحسب الأصل فى ولاية جهة القضاء العادى بحكم كونها من قبيل أعمال الاعتداء المادية إلا أن مناط هذا القول هوالظروف العادبة وحدها . أما فى أحروال الضرورة وحيث تتعرض الدولة لظروف استثنائية تهدد الأمن والنظام العام بالخطر ، فإنه لا يثور شك فى وجوب الخروج على مقتضى هذه القواعد لأنه . لا يمكن لأعمال الإدارة المنخذة بحكم الخروج على مقتضى هذه القواعد لأنه . لا يمكن لأعمال الإدارة المنخذة بحكم

C. E. 20 Décembre 1944 — Finidori. R. 254. (۱)

C. E. 9 Novembre 1948. Dme de Tassencourt — R. 419.

مناع خلال فترات الهجره التي أعقبت الإحازه من المسئولية عن ضياع ما عهد به اليها الأفرادس مناع خلال فترات الهجره التي أعقبت الاحتلال النازى سنة عند عند المجره التي أعقبت الاحتلال النازى سنة المجره التي أعقبت الاحتلال النازى سنة المجره التي أعقبت الاحتلال النازى سنة المجرد التي أعتبال النازى سنة المجرد التي أعتبال النازى سنة المجرد التي أعتبال النازى سنة المجرد التي التي المجرد التي

إلحاح هذه الظروف أن تصل إلى حد الاعتداء المادى . وهو ما يبق ولاية المنظر فيما تثيره من منازعات لجمة القضاء الإدارى ولذلك فإن حكم محكمة ر Issoire ، المدنية فيما قضت به من اختصاصها بدعوى التعويض باطلان. ٣ \_ ضمانات الظروف الاستئنائية :

, مهما تكن النتائج التي تؤدى إليها الظروف الاستثنائية ، فليس من شأنها أن تبيح للسلطة العامة في أن تستبد بأمور الأفراد وأن تتحكم فيهم دون ضواط أو حدود . وضماناً لذلك أحاطها القضاء بمجموعة من الضمانات الجوهرية من أهميا:

١ \_ أن الظروف الاستثنائية تخضع للقيد العام الذي تفرضه قاعدة , الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يقاس عليها ولا يتوسع فيها .

م \_ أن تقدير قيام حالة الضرورة وما تؤدى إليه من إعفاء الإدارة من مبدأ الالتزام بالمشروعية العادية يخضع لرقابة القضاء .

٣ - أن الإعفاء من المستولية بسبب الضرورة ، لا يتعدى المستولية على أساس الخطأ ، الأمر الذي يجيز مساءلة الإدارة على أساس المخاطر وتحمل

C. E. 7 Novembre 1947 — Alexis et Wolff — D. 1947 (1) p. 472 - note Ch. Eisennman.

T, C. 17 Mars 1952 — Dme de la Murette — R. D. P. 1952 — P. 757 - note M. Waline. A. de laubadere - Droit administratif op. cit. p. 232 - 233. (v)

## المحث الثالث

تنظيم حالة الطوارى. في القانون المصرى

أولا \_ الحلول التشريعية لحالة الطوارىء :

## ١ – لوائح الضرورة :

تقديرا من المشرع الدستورى في مصر لمقتضيات الظروف الاستثنائية وما توجيه \_ في أحوال خاصة \_ من الترخيص للسلطة التنفيذية في عارسة التشريع بدلا من البرلمان ، قررت الدساتير المصرية المتعاقبة ، فيا قبل الثورة وبعدها ، منح الحكومة إصدار مراسيم لها قوة القانون ، على أن قبل الثورة وبعدها ، منح الحكومة إصدار مراسيم لها قوة القانون ، على أن يخضع ذلك لمجموعة من الضو أبط والحدود التي تكفل تأكيد مبدأ سادة القانون .

والدساتير المصرية فيما اطردت عليه ، لا تعتبر حالة الضرورة سبباً قانونياً يبيح العمل غير المشروع ، بل مجرد عذر سياسي تدافع به الحكومة عن مسلكها أمام البرلمان . وتأسيساً على ذلك فإن لوائح الضرورة في التشريع المصرى – ورغم قوتها التشريعية المقررة – تبقي أعمالاً إدراية عادية تخضع لرقابة القضاء ، إلغاء وتعويضا على حد سواء (١) .

فنذ المادة ٤١ من دستور إبريل سنة ١٩٢٣ ، مروراً بالمادة ٣٥ من دستور يناير سنة ١٩٥٣ ، مروراً بالمادة ١٩٥٠ دستور يناير سنة ١٩٥٦ ، وإلى المادة ٥٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ ، والمبدأ الدستورى مقرر على أنه [ إذا حدث فيا بين أدوار انعقاد البرلمان وفي فترة حله ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدايير

<sup>(</sup>۱) الدكتور السيد صبرى \_ اللوائح التشهريمية \_ المرجع السابق - س ٣٠٠ ومؤلفه في • القانون الدستورى » \_ المرجع السابق \_ س ٤٧٠/٤٧٤ . الدكتور مجل فؤاد مهنا \_ دروس في القانون الإدارى \_ المرجع السابق ، عن ٣٤١ .

عاجلة لا تحتمل الناخير ، فلرئيس الدولة [ الملك أو رئيس الجمهورية] أن يصدر في شأنها [ مراسيم - قرارات ] يكون لها قوة القانون ] ، على أن يكون ذلك بشروط ثلاثة:

(١) شرط زمني، حددته الدساتير في ( فترة مابين أدوار انعقاد البرلمان وفقاً للمادة وفقاً للمادة ١٤ مز دستور سنة ١٩٢٣ (١) وفي فترة حل البرلمان وفقاً للمادة ١٣٥٥ دستور سنة ١٩٥٦ وفي أحوال غياب الجملس على لمطلاقه وفقاً للمادة ٣٥٥ من دستور سنة ١٩٥٨ .

### (ب) شرط موضوعی ، يقوم علي ركنين:

الأول، أن تقوم حالة الضرورة عثلة فما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. و تقدير ذلك لرئيس الدولة باتفاق. به قضت محكمة جنايات الإسكندرية على حين ذهبت إلى أن السلطة التنفيذية لها الحق في تقرير ما إذا كانت الظروف الطارئة تستدعى استعال حقها في استصدار مراسيم فيا بين أدوار الانعقاد ، وإذا كان مر الممكن إساءة استعال هذا الحق . . . وكان ثمة سلطة أخرى تستطيع مراقبة السلطة التنفيذية في خصوص ما تقدم ، فلن تركون هذه السلطة غير البرلمان .

وعليه درجت محكمة القضاء الإدارى فيما قضت به(٢) من أن والمراحل الشريعية التي مرت بها المادة ٤٦ من الدستور سنة ١٩٢٣ واضحة الدلالة في أنه قد أريد عند وضع هذه المادة أن يترك للسلطة التنفيذية تقدير إملاءمة أو عدم ملاءمة استعالها تحت رقابة البرلمان ،

<sup>(</sup>۱) الدكتور السيد صبرى \_ اللواقح الفشريعية \_ المرجع السابق - س ٣٧ و ٠٠٠ (٢) كلمة جنايات الاسكندرية \_ حكم بتاريح ٢٢ مارس سنة ١٩٥٠ \_ مجلة المحاماه السنة الثلاثون \_ رقم ١٧٠ \_ س ٧٧٥ .

(۲) محكمة القضاء الإدارى . حكم في القضية رقم ٥٦ لسنة ١ ق \_ بتاريخ ١٠ فبراير منة ٨٤٥ \_ مجموعة أحكام مجلس الدولة \_ السنة الثانية ص ١٩٠٠

## القانون بترخيص من الدستور .

ومرجع ذلك أن الحكومة حين تصدر لوائح الضرورة ، فإنها تشرع بدل البرلمان وبالتالى فإنها لا تملك أكثر مما يملكه القانون العادى.

(ج) شرط رقابة ، حدده دستور سنة ١٩٢٣ فى وجوب دعوة البرلمان الحتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

كما حددته المادة ١٣٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ فى وجوب عرض هذه اللوانح على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل . بينما حددته المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٥٨ فى وجوب عرضها على مجلس الأمة فور انعقاده بحيث تسقط إذا اعترض عليها المجلس بأغلبية الثلثين .

ورقابة البرلمان هنا ليست بجرد رقابة سياسية ، ولكنها رقابة ذات طابع قانونى حيت يملك البرلمان أن يصدق على لو أنح الضرورة فيحولها إلى قوانين بالمعنى الفنى ، وأن يرفض التصديق عليها فيزول كل ما كان لها من قوة القانون .

وكذلك فإن رقابة البرلمان لا تحجب رقابة القضاء الإدارى باعتباد أن لوائح الضرورة ما تزال من حيث مصدرها مجرد قرارات إدارية تخضع مع سائر القرارات الإدارية الأخرى التنظيمية والفردية للرقابة القضائية بحيث

على مشروعية اللائحة التشريعية من حيث استيفائها المسروطها الدستورية فبحكم بصحتها، أو لم تستوفها فيقضى بإلغائها منذ صدورها. وجدير بالذكر أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قرر الأخذ مع كل التقاليد الدستورية المصرية بنظرية الضرورة والظروف الاستثنائية وإن كان قد عدل كثيراً من هذه التقاليد. فهو من ناحية قد جمع لوائح الضرورة واللوائح التفويضية في حكمواحد فررته المادة ١٠٨ فيما نصت عليه من أن ( لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية و بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي المناه أنه مقتضى هذا الحكم أنه

أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون · · · ) ومقتضى هذا الحكم أنه لبس لرئيس الجمهورية سلطة إصدار لوائح الضرورة في غيبة مجلس الشعب ،

وبغير تفويض منه .

ولكنه تلافيا لما قد يؤدى إليه هذا الحركم من صعوبات، حين نعرض الدولة لأخطار حادة لا تغطيها قوانين تفويض، قرر لرئيس الجمورية في المادة عن ( إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداه دورها الدستورى، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الحظر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها).

(۱) كلمة الفضاء الإدارى . حكم بتاريخ . ٣/٦/٣٥ ي الدعوى رقم ٢٥ السنة الثالثة الفائية - ص ١٢٦٦ . المنفة السادسة - ص ١٢٦٦ .

ويثير هذا النص- في تقدير نا \_ بحموعة الملاحظات الآتية: را) أن يعطى أحوال لوائح الضرورة العادية المعروفة في التقالد الدستورية ، حين تعرض في غياب مجلس الشعب أمور لا تحتمل التأخير ، ولا يكون ثمة تفويض منه ارئيس الجمهورية يستند إليه في مواجهة مثل هذه الأمور.

(ب) أنه يرخص ار ئيس الجمهورية \_ وفي حالة انعقاد مجلس الشعب وبغير تفويض منه كذلك في أن يواجه أحوال الخطر التي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري.

(ج) أنه لا يحدد نوع الإجراءات السريعة والني يملك رئيس الجمورية سلطة اتخاذها في مثل هـذه الظروف . وهو بذلك يترك لرئيس الجمهورية مطلق السلطة التقديرية في تحديد حجم الخطر ونوع الإجراءات الكفيلة يمو اجهته.

(د) أن رئيس الجمهورية بمارس هـذه السلطة التقديرية الواسعة بحكم مسئوليته الدستورية طبقا للمادة ٧٠٠ في السهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحمياية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل

الوطني. ( ه ) أن ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات في هذا الشأن ، يمثل في تقدير نا نموذجا لاشبه فيه لأعمال السيادة العليا ومن م لا يحت مباشرة و الما يخضع لرقابة شعبية مباشرة و الما يخضع لرقابة شعبية مباشرة و الما يخضع لرقابة القضاء أو مجلس الشعب ذاته ، وإنما يخضع لرقابة شعبية مباشرة و الما يخضع لرقابة القضاء أو مجلس الشعب ذاته ، وإنما يخضع لرقابة الذكر - أن يجرى فى تقدير نا نموذجا لاشبه فيه لأعمال السيادة العليا ومن ثم لا يخضع في مارسته تتمثل في الاستفتاء الذي يجب \_ وفقا المادة ٧٤ سالفة الذكر \_ أن يجرى خلال ستين يوما من أنخاذ هذه الإجراءات.

٢ ــ اللوائح التفويضية :

لم يكن فى دستور سنة ١٩٢٣ نص يجيز التفويض التشريعي . وهو ما أشار خلافا فقهياً حاراً حول مشروعيته . 3°

1,3

الدسور الجمركية وشروط تطبيقها ، كما فوضها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ العريفة الجمركية وشروط تطبيقها ، كما فوضها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ في انخاذ ما يلزم لتعديل رسم الإنتاح على الحاصلات الزراعية أو المنتجات ما ماء ترالحلمة .

ومع ذلك ، يبدو أن البرلمان المصرى كان يتمثل فكرة أنه لايجوز النفويض فيما هو من الأمور المحجوزة للمشرع بالنص أو العرف أو طبيعة الأمور . ودليل ذلك أن مجلس الشيوخ رفض سنة ١٩٣٨ الطلب الذي تقدمت به الحكومة إلى البرلمان لتفويضها في إصدار مراسيم بقوانين لتنظيم بعض الضرائب الجديدة ، كالضريبة العقارية والضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ورسم الدمغة ورسم الأيلولة على التركات . وذلك بحجة أن الدستور إذ يجعل القانون وحده أداة إنشاء و تعديل الضرائب ، فإن هذه الأمور تكون - بحكم المستور من صمم الاختصاص الدستورى للبرلمان - محيث لا يملك النزول عنها أو النفويض فيها لغيره من السلطات .

ثم تغير الوضع في دساتير ما بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ . فقد حرص دستوريناير سنة ١٩٥٦ على أن يقرر في المادة ١٣٦ [ لرئيس الجمهورية في الفروف الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات للمافوة القانون و يجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن يعين موضوعات هذه الدارات و و المادة و ا

هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها]. وبذلك أصبح إسارة المنفرة المنفرة التنفرة الله الدستورى في مصر ، وفى ضوء النصوص الدستورية وعلى أساسها ، تأكد أنه يلزم لصية التفويض وسلامته أن تتوفر له الشروط الآتية :

ــ . أن بحرى في ظل ظروف استثنائية تشفع له وتبرره .

أن تحدد الموضوعات التي يجرى فيها ، والأسس التي يقوم عليها.

\_ . أن يكون لمدة محددة .

\_\_ . أن يصدر (طبقا لحسم المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١) بأغلبية ثلثي أعضاء بجلس الشعب .

مى الله مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق علمها المجمورية الصادرة بناء عليه (طبقا لحكم المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١) على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق علمها المجلس ، ذال ما كان لها من قوة القانون .

وجدير بالتنبية أنه استناداً إلى دستور سنة ١٩٦٤، أصدر بجلس الأمة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ [يفوض به رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم الجمهود الحربي والاقتصاد الوطني وبصفة عامة في كل مايراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية].

#### ويثير هذا التفويض ــ لدينا ــ عدة ملاحظات:

(۱) فهو أولا لامطمن عليه دستوريا من حيث استناده إلى الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة وقتها والتي تعرضت لها البلاد منذ بدايات صيف سنة ١٩٦٧ والتي انتهت بهزيمة يونيو من ذات العام .

(ب) ولكنه من ناحية أخرى لم يحدد الموضوعات التي يحرى فيها التفويض تحديداً واضحاً ، فاكنفى بالإشارة إلى كل ما يتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبثة

كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم الجهود الحربي والاقتصاد الوطني، أردف بمبارة عامة غير محددة حدين قرد (وبصفة عامة في كل مايراه دئيس الجمهورية ضروريا) الأمر الذي يجعلنا نفهم أن مجلس الأمة فد حاول متجاوزاً سلطاته الدستورية في التفويض – أن ينزل لرئيس الجمورية عن كل سلطاته التشريعية لمواجة المظروف الاستثنائية.

(ح) وكذلك فإن مجلس الأمة اكتفى – فى مقام تحديد المدنى الزمنى النفويض – بمبارة مبهمة وشاملة حين رخص لرئيس الجهورية فى إصدار فرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة ، وفى كل مايراه هو (أى رئيس الجهورية) ضرورياً لمواجهة هذه الظروف.

#### وهو مسلك مطعون عليه فى تقديرنا .

(د) وبالإضافة إلى الشك في سلامة التفويض ذاته ، فإنه قد حدث تجاوز واضح في التطبيقات الكثيرة والمتعددة التي صدرت على أساسه . فاقد صدرت مجموعة ضخمة من القرارات الجمهورية بقوانين ، في غير الموضوعات وعلى غير الأسسالتي حاول قانون التفويض تحديدها في عباراته العامة والشاملة . حتى أن المتتبع لحركة التشريع في مصر منذ تاريخ صدور قانون التفويض هذا ، سوف يلاحظ أن مهمة إصدار القوانين قد انتقلت في أغلبها - على هذا ، سوف يلاحظ أن مهمة إصدار القوانين قد انتقلت في أغلبها - على خلاف قانون التفويض ذاته \_ إلى رئيس الجمورية رغم وجود مجلس خلاف قانون التفويض ذاته \_ إلى رئيس الجمورية رغم وجود مجلس الأمة ، ومن غير أن تشفع الأغلبها اعتبارات أمن الدولة وسلامتها أومواجهة الظروف الاستشائمة القائمة .

فلسنا نجر \_ وذلك من قبيل ضرب المثل وليس في محاولة للحصر الشامل - ما يمكن أن يبرر \_ في ظل الظروف الاستثنائية التي بررت التفويض المشار إليه .

\_ قرار رئيس الجمهورية بالقانون وقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام الخاول العاملين وقراره بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيداستحقاق العلاوات الدورية . وقراره بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ بتحسين معاشات بعض العاملين . وقراره بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦.

وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣ اسنة ١٩٦٧ ، ورقم ٧٧ اسنة ١٩٦٨ في شأ تعديل الرسوم على أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون.

وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة تنظيم الأزهر والحيثات التي يشملها ، وقراره بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن جواز مد خدمة أعضاء التدريس بجامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها و درجاتها إلى نهاية العام الدراسي والمعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها و درجاتها إلى نهاية العام الدراسي بلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناءه .

- وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ بتعديل قانون على الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن إلحاق المجلس بوزير العدل - وقراره بالقانون رقم ٢٨ اسنة ١٩٦٨ بإلحاق النيابة الإدارية بوزير العدل.

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القانمين بالتدريس بكليات المعلمين التي كانت تتبع وزارة التعليم العالى الى وظائف هيئةالندريس والمعيدين بكليتي المعلمين بجامعة عين شمس وأسيوط.

- وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بثمأن تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (قانون العاملين المدنيين بالدولة) على الذين كانوا يخضعون لكادر عمال اليومية اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٦.

أحكام قانون نظام الإدارة المحلية (رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٨).

ناريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٩ في إصدار إعلان دستورى بإضافة إلى المادة ٤٤ من الإعلان الدستورى الصادر في ٢٤ مأرس فليس من مقتضى النفويض أن تنتقل به السلطة التأسيسية كلها في رئيس الجمهورية ، فذلك ما لا يملكه مجلس الأمة أصلا.

نظام الأحكام العرفية (١):

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣.

من أهم ماعنيت به بريطانيا بعد إعلان استقلال مصر [ تصريح سنة ١٩٢٢] هو تنظيم الأحكام العرفية . فهدت لها فى الدستوريم الم صدور القانون الخاص بها رقم ١٥ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٣.

ويقوم النظام العرفى حسبا قرره هذا القانون على القاعدتين الآتينين؛

العرفية قانوناً سابقاً على حدوث ما يبرر إعلان هذه الأحكام والعمل بقانونها. وكانت انجلترا وراء هذا الاتجاه. فقدقدرت أنه لو كان في استطاعها أن تتدخل بمناسبة هذا القانون و تفرض إرادتها فتضمنه من الاحكام الشاذة والاستثنائية ما تضمن به حماية مصالحها ، فإنه قد يتعذر عليها في المستقبل أن تتدخل لدى البرلمان المصرى في كل مرة تلجأ إليها الحكومة المستصدار قانون الظروف.

أنه كان أقرب إلى القانون العسكرى منه إلى نظام الأحكام العرفية السباسية . وكانت بريطانيا كذلك وراء هذا الاتجاه : فقد دفعها حرصاعلى حماية مصالحها في ظل الاستقلال إلى تنظيم الأحكام العرفية بما لا يختلف عما كان عليه الأمر في ظل الحماية لتجعل من نظام الاحكام العرفية فيدا ثقيلا على الاستقلال من ناحية ، وتحول مصر وأراضها وموانها ووسائل النقل فيها وكل مقدرات شعبها إلى مرفق يخدم مصالحها العالمية في فتران الحرب من ناحية أخرى.

ولذلك قررت المادة ٥٥ من الدستور أنه « لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمر الحرب أو أثناء قيام الاحكام العرفية على الوجه المبين في القانون . . . ، وهكذا لم يكن نظام الاحكام العرفية في مصر مجرد وسيلة لتقوية نفوذ السلطة التنفذة عند قيام دواعيه ، ولكنه كان أكثر من ذلك ، سبباً من أسباب تعطبل الدستور ووقف العمل بما فيه من ضافات .

وكذلك وصل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بالسلطات الاستثنانية التي يوخص بها للسلطات العسكرية إلى حد جعل من نظام الأحكام العرفية في النهاية لم حدى صور الحم الديكتانوري العسكري.

§ - فهو يمذح للهيئة القائمة على تنفيذ الحكم العرفي المحتصاص لا تدخل في ولاية البوليس الإداري عادة في الظروف العادية ولا تعرفها القوانين المقارنة في نظم الأحكام العرفية السياسية. ومنه ماقررته الفقرة (١٢) من المادة (٣) للحاكم العسكري العامام من حق الاستيلاء على الأموال والأشخاص ووسائل النقل ودور الصناعة والمرافق والمنسآت وغيرها.

§ - وهو لم يحدد الإجراءات التي علكها سلطات الحكم العرفي تحديداً نهائياً ، ولكنه أجاز لمجلس الوزراء أن يفوض الحاكم العسكرى العام في اتخاذ كل إجراء آخر يراه لازماً لصيانة الأمن ولإقرار النظام.

و - ثم هو يخالف المستقر فى القانون المقارن فى شأن اختصاص المحاكم العسكرية . فالقاعدة أنه إذا ترتب على قانون الأحكام العرفية نقل الاختصاص إلى المحاكم العسكرية ، فلا يكون ذلك إلا استناء وفى خصوص الجرائم المقررة فى قانون الأحكام العرفية وحدها مع استمرار رقابة عكمة النقض .

أما فى مصر فقد أجيز لمجلس الوزراء أن يرخص للحاكم العسكرى العام فى مصر فقد أجيز لمجلس النظر فى جرائم القانون العام . كما تقرر منع الطعن نهائياً فى أحكام المحاكم العسكرية أمام أية جهة أخرى على أن يكون للحاكم العسكرى العام حق التصديق على هذه الأحكام .

8 - وأخيراً اطرد العمال في مصر على تنصيب رئيس بجلس الوزراء حاكماً عسكرياً عاماً ، بما أهدر كل الضانات المقررة لحاية الخام الأحكام العرفية . فقد تمكن رئيس بجلس الوزراء بحكم هيئته الحزية على أعضاء الوزارة من أن يتحكم في سياسة المجلس وأن الأحكام بخضعه لسطوته وأن ينقل لحسابه جميع سلطانه المقررة في قانون الأحكام العرفية . وبذلك انقلبت القاعدة وأصبحت السلطة المدنية في قبضة السلطة العرفية . وبذلك انقلبت القاعدة وأصبحت السلطة المدنية في قبضة السلطة

العسكرية ممثلة في رئيس مجلس الوزراء ، مما مال بنظام الاحكام العرفية في مصر في اتجاه الدكتاتورية الفردية . وكذلك كان الحاكم العسكري وهو في نفس الوقت رئيس الحزب صاحب الأغلبية في البركمان يملك عن طريق توجيه لسياسة الحزب أن يتحكم في اتجاهات البركمان ويحولها عن طريق توجيه لمسياسة الحزب أن يتحكم في اتجاهات البركمان ويحولها لحسابه مما أضعف كثيراً من قيمة الرقابة المقررة للبركمان على نظام الاحكام العرفية .

8 - لم يكن النظام القضائى المصرى حتى إنشاء مجلس الدولة يسمع الممحاكم بغير ولاية التعويض عن القرارات الإدارية النهائية . وهكذا كانت أعمال الحاكم العسكرى في مصر بعيدة من حيث مناقشة مشروعيها عن رقابة القضاء . وحتى ذلك القدر الضيق من رقابة التضمين لم يكن في مأمن هو الآخر من الحذف أو التعديل . فقد صدر القانون رقم ١١٤ بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٠٥ بتاريح ٢٨ إبريل سنة ١٩٤٥ ليحظر على المحاكم المدنية والجنائية سماع أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أى إعلان أو تصرف أو قرار أو تدبير أو بوجه علم أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها عملا بالسلطات المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العزفية .

# (ب) <u>قراد رئيس الجهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨:</u>

وبعد يوليو سنة ١٩٥٦ ألغي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦ وصدر بدلا منه القانون رقم ١٩٥٦ أم قرر دستور يناير سنة ١٩٥٦ في المادة ١١٤ و يعلن رئيس الجمورية حالة الطوارى على الوجه المبين بالقانون، ويجب عرض هذا الإعلان على المجلس خلال الخسة عشر يوماً التالية لهذا الإعلان، ليقرر في شأنه ما يراه. فإذا كان مجلس الامة منحلا، ع هذا الام،

وتطبيقاً لهذا النص صدر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارى المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ مقرراً في مادته الاولى أنه يجوز إعلان حالة الطوارى كلما تعرض الامن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء . ويكون إعلان حالة الطوارى وإنها ما المادة الثانية) بقرار من رئيس الجمهورية بحيث يتضمن قرار إعلانها .

١ – بيان الحالة التي أعلنت بسببها . ٢ – تحديد المناطق التي تشملها.

٣ — تاريخ بدء سريانها .

ويثير هذا القانون الملاحظات الآتية :

• حددت المادة الثالثة الإجراءات والتدابير التي بملكها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (١) تحديدا نهائيا على سبيل الحصر ، فقد رخصت له في أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوى التدابير الآتية :

١ – ومنع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أما كن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الاستخاص والاماكن على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص بتفتيش الاشخاص والاماكن

<sup>(</sup>١) فقد أجازت المادة ١٧ لرئيس الجهورية أن ينيب هنه من يقوم مقامه في اختصاصاته النصوس علبها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها .

دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الاعمال .

الامر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشران والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أما كن طبعها .

٣ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة و إغلاقها ، وكذلك الامر بإغلاق
 هذه المحال كلها أو بعضها .

إلى المستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ماتستولى عليه أو على ماتفرض عليه الحراسة .

ه - سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أوالمواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

٦ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقـــ ل وحصر المواصلات وتحديدها في المناطق المختلفة .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه أن يوسع من دائرة حقوله كسلطة مشرفة على تنفيذ حالةالطوارى، بشرط عرض هذا القرار على بجلس الامة في أول اجتماع له .

\_ قرر القانون انتقال السلطة من يد الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية بمجرد إعلان حالة الطوارى بحيث تتولى (المادة الرابعة) قوات الامن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجهودية أو من يقوم مقامه . وتفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم الى نفع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة م) .

(المادة ١٢)٠

ويجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة (م١٣) كما يجوز له عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها وأن يبدل بها عقوبة أقل منها وأن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كَان نوعها أصلية أو تـكميلية أو تبمية ، أو أن يوقف تنفيذ المقوبات كلما أو بعضها ، كما بجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ويجب في هذه الحالة أن يكون القرار مسبباً ، فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الحالات، وإذا كان الحكم بالإدائبة كان لرئيس الجمهورية كل سلطاته المشار إليه سلفا (م ٤٥) ويجوز لرئيس الجمورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى وأن يخفف العقوبة وأن يوقف تنفيذها وذلك مالم تكن الجريمة الصادرة فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها (م١٥). (ح) القانون رقم ١١٩ لسنة بوج ١٩ في شأن التدايير الخاصة بأمن الدولة:

السياسي والاجتماعي للبلاد، أن يأمر بالقبض على أي شخص من الفيّات الآزة اسياسي وألم المن والمرابع عندصدور هذا الأمر - أسباب جدية تنبي وبخطورته. • الذين كانوا معتقلين أو كانت إقامتهم محددة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ أو اعتقلوا أو حددت إقامتهم من هذا التاريخ حتى تاريخ العمل بهذا القانون. • الذين طبقت عليهم قواعد تحديد الملكية الواردة فى قوانين الإصلاح

الزراعي .

• الذين سبق الحكم عليهم في إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو من سبق الحكم عليهم من إحدى محاكم الثورة أو المحاكم أو المجالس العسكرية .

• الذين سبق لسلطات الضبط والتحقيق ضبطهم أوالتحفظ عليهموذلك في جرائم التآمر ضد أمن الدولة والجرائم المرتبطة بها والتي تم اكتشافها في الفترة ما بين أول ما يو سنة ١٩٦٥ وآخر سبتمبر سنة ١٩٦٥٠.

على أن يبين في كل أمر بالاعتقال الأسباب التي بني عليها.

 ويكون للشخص المعتقل أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت سنون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون النظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليب المشكلة طبقاً لهذا القانون ، وتفصل المحكمة في النظلم على وجه السرعة . ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذاً ، إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

- و تشكل محكمه أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين مستشارى عاكم الاستئناف ويجوز لرئيس الجمهورية أنيأمر بتشكيلها منثلاثة منمستشارى يماكم الاستئناف ومن ضابطين من الضباط القادة ، كما يجوز له تشكيلها من ثلاثة من الضباط القادة . و تطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر التشكيل . ويباشر الدعوى أمام المحكمة عضو من أعضاء النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة. ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

- بجوز بقرار من رئيس الحمهورية فرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد إيقاف العمل بالمنشآت أو الإضرار بمصالح العال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة - كما يجوز اتخاذ ذات الإجراء في شأن الأشخاص الذين سبق لسلطات الضبط والتحقيق ضبطهم أو التحفظ عليهم وذلك في جرائم التآمر ضد أمن الدولة والجرائم المرتبطة بها والتي تم اكتشافها في الفترة ما بين أول ما يو سنة ١٩٦٥ وآخر سبتمبر سنة ١٩٦٥.

( ه ) ويجوز لمن فرضت الحراسة على أمو اله ولـكل ذى شأن ، أن يتظلم ضد قرار فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه . ويكون التظلم بغير رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا . ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية الى تتولى تنفيذ القرار الصادر بفرض الحراسة ، كما يجب أن يختصم فيه من فيه من فرضت الحراسة على أمو اله إذا كان الطلب قد رفع من غيره .

وتفصل المحكمة فى التظلم بتأييد القرار أو الإجراء أو إلغائه أو تعديله. ولا يكون قرارها بإلغاء قرار فرض الحراسة نافذاً إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجممورية.

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر

## ثانيا – نظرية الضرورة في القضاء المصرى:

12

## ١ - مسلك المحاكم المدنية:

أطرد القضاء في مصر - فيما قبل إنشاء مجلس الدولة - على أنه لا فرق بين الدولة والأفراد في وجوب احترام القو أنين واللوائح وعدم تعدى حدودها ، بحيث إذا تعدت مصلحة من مصالح الحكومة حدود القوانين والأوامر العالية كانت مستولية عرب تعويض الضرر الذي ينشأ عن اعتدائها (۱).

ومع إقرار مبدأ المشروعية على هـذه الصورة الـكاملة ، فقد سنحت الفرصة لفضائنا المدنى لـكى يكشف عن اتجاهه فى مدى مو افقته على نظرية الضرورة فى مدلولها القضائى .

فهو يسلم فى الكثير من أحكامه ، بإطلاق يد الإدارة و بالترخيص لها فى سلطة تقديرية أوسع عند قيام حالة شاذة تمس الأمن والنظام ، لتتخذمن التدابير والإجراءات المستعجلة ماتواجه به الموقف الخطير دون أن تتقيد فى ذلك بحرفية القوانين واللوائح .

فطبقاً لما أكدته الأحكام — قد تطرأ بعض الأحوال التي يكون فيها الخطر على الأمن العام أو الصحة محدقا ومهدداً بحيث يجب العمل بغاية السرعة لملافاة ذلك الخطر . وقد يفوت ذلك الغرض لو اتخذ رجال الإدارة الطريق القانونى . فلا حرج عليهم — والضرورات تبيح المحظورات — أن يتلافوا ذلك الخطر باتخاذ الإجراءات العاجلة بما لهم من السلطة بل بما عليهم من الواجبات التي تحتم عليهم أن يسهروا على استتاب الأمن وصون الأرواح

(١) عكمة الاستثناف الأهلية بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٤ ٢ – مجلة المحاماة السنة الرابعة - رقم ٣٢٧ من ٨٢٩ من ٨٢٩ .

والأموال. ولا تعد هذه الإجراءات مخالفة للقوانين واللوائح لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الحاصة . ولأن القوانين واللوائح قد نصت على الإجراءات التي يجب أن تتخذ في الأحوال العادية ، وما دام أنه لم يوجد نص فيها على ما يجب إجراؤه في حالة الحطر العاجل ، فحينئذ لا يعد مخالفاً للقوانين ما يتخذه رجال الإدارة والبوليس من الإجراءات العاجلة النزيهة التي تعمل لغاية سوى مصلحة الجمور دون غيرها ، والتي لم يشبها سوء استعال السلطة أو التعسف أو عدم العناية والحرص في تنفيذها (۱).

وتظبيقاً لذلك قررت محكمة النقض أن لرجال الضبطية الإدارية في سبيل منع إرتكاب الجرائم أرف يتخذوا ما تقضى به الضرورة من الإجراءات والوسائل ، ولهم أن يقيدوا حرية الأفراد إذا كان لذلك مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الحال(٢).

وهذا الذي انتهت إليه أغلب المحاكم المدنية في مصر يمثل مذهباً وسطاً بين مذهبين متعارضين تردد بينهما الرأى في شأن إجراءات العنرورة التي تتخذها سلطات البوليس الإدارى .

(۱) فقد كان رأى أصحاب الشأن من الأفراد بمن أضرت بهم هذه الإجراءات أنه لايجوز التعدى على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة إلاطبقاً للقوانين واللوائح ، وأن كل إجراء \_ مهما تكن أسبابه ودواعية \_ يتعدى على واحدة أو أكثر من هذه الحريات على خلاف القانون ، إنما هو

<sup>(</sup>۱) محكمة مصر الكاية الأهلية بناريخ 7 فبراير سنة ١٩٣٤ - ، بجلة المحاماة السنة ١٠ - رقم ٢٩٩ - ، بجلة المحاماة السنة ١٠ - رقم ٢٩٩ - رقم ٢٣٦ - من ٥٠٠ - وحكمها بقاريخ ١٠١١ و سنة ١٩٣٥ - المرجع السابق - رقم ٢٩٩ من ٢٠٠ - وبه قضت كمة الاستثناف المحتلطة بناريخ ٩ يونيو سنة ١٩٩٨ - مجلة التشريم والقضاء المحتلط - السنة العاشرة - من ٣١٦ .

<sup>(</sup>۲) محكمة النقض والإبرام – بتاريح ۲۲ مارس سنة ۱۹۳۶ – المحاماة السنة ۱۶ – - رقم ۱۰۰ – ص ۲۷۰ .

عمل غيرقانوني لايتمتع بالحصانة الادارية وينقلب إلى عمل شخصي من أعمال الاعتداء المادية مما بجوز للمحاكم عدم الآخذ به و إلغاؤه.

وأجمعت المحاكم المصرية على وفض وجهة النظر هذه . وكانت حجتها أن الأمر الادارى الذى يمس الحرية الشخصية يفقد الصفة الادارية وينقلب إلى عمل شخصى من أعمال الاعتداء فى جميع الاحوال مهما كان سبه أو الغرض منه ومهما كانت وظيفة الصادر منه هذا الامر ، هو قول مخالف للنطق وروح القانون والنظام العام ، إذ يترتب عليه غل يد رجال الصبطية الادارية عن القيام بأعمالهم ويمنعهم من اتخاذ الوسائل التي يرونها ضرورية ولازمة ، فيضطرب حبل الامن والنظام وترتكب الجرائم ، وتضحى الحالة فوضى لارادع لها . ومن ثم فلا يمكن القول بأن جميع الاعمال والاجراءات الفي تعتبر باطلة وكأن لم تكن إذا مست الحرية الشخصية عن قرب أو بعد ، متى كانت هناك ضرورة تقتضى ذلك وكان الاجراء الذي يمس الحرية هو الوسيلة الوحيدة طنور الذي يهدد كيان النظام (۱) .

(ب) أما الحكومة فقد ذهبت فى دفاعها ضد دعاوى الأفراد إلى أن إجراءات البوليس الادارى المقيدة للحريات العامة كالأمر بإغلاق جمعية أو بتعطيل معيفة أو بإطفاء قمينة طوب ، وغيرها وإن كانت تعتبر من الأعمال الادارية فى الظروف العادية ، فإنها حين تنخذ فى ظروف استثنائية دفاعاً عن كيان الدولة ضد خطر محدق ، فإنها تعتبر من أعمال السيادة ما يخرجها نهائياً عن رقابة القضاء ولو وقعت مخالفة للقانون .

واعمال الضرورة مستندة إلى النظرية التقليدية التي ترجع أعمال السيادة



<sup>(</sup>١) عكمة مصر الكلية الأهلية - قاضى الأمور المستعجلة - بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة

إلى فكرة القوة القاهرة . بحيث تكون أعمال الدولة فى الظروف الاستثنائية من أعمال السيادة . ومن ذلك حكم محكمة مصر السكلية الأهلية (۱) التي قررت فيه أن أعمال السلطة والسيادة تشمل الأعمال التي تأتيها الحكومة في سبيل توطيد سلامة الرعايا خارج الدولة وداخلها ، ومثل هذه الأعمال لايطلب عنها تعويض ، ومن ثم فإنه لامحل لمطالبة الحكومة بتعويضات عن إطفائها قينة الطوب لأن إحراقها كان خطراً مهدداً لسلامة الجمهور .

وكذلك (٢) فإن تعطيل جريدة المدعى إذ يعتبر من الأعمال الادارية في الظروف الاستثنائية فيعتبر من أعمال المادية أعمال السيادة ويخرج بذلك عن سلطة القضاء ولو وقع مخالفاً للقانون.

وجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف الأهلية كانت قد سبقت إلى إقرار هذه الميادي. منذ سنة ١٩٣٢ (٢).

ولكن هذا الاتجاء لا يمثل وجهة النظر الغالبة في قضائنا المدنى الى تعتبر إجراءات البوليس الادارى العاجلة التي تلجىء إليها ضرورات الدفاع عن أمن الدولة و نظامها العام في الظروف الاستثنائية بجرد أوامر إدارية لاحرج على رجال الادارة والبوليس، من أن يتخذوها بما لهم من السلطة بل بما عليهم من الواجبات التي تحتم عليهم أن يسهروا على استتباب الأمن وصون عليهم من الواجبات التي أن هذه الاجراءات لا تزال رغم الظروف الاستئنائية أعمال إدارية عادية فلا هي ترقى إلى درجة أعمال السيادة، الاستئنائية أعمالا إدارية عادية فلا هي ترقى إلى درجة أعمال السيادة،

<sup>(</sup>۱) عكمة مصر الأهلية السكلية \_ بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٤ \_ سبقت الاشارة إليه. (٢) محكمة مصر الأهلية السكلية \_ بتاريخ ١٤ فبرابر سنة ١٩٣٥ \_ المحاماة السنة ١٠ \_

وقم ٢٠٣ ـ ص ٢٠٥ . (٣) عكمة الاستثناف الأهلية بتاريخ - ١٠ ديسمبر سنة ٢٩٤ ـ المحاماة السنة العاشرة-

٠ ١٠٨ . (م١٠ - المصروعية)

ولا هي تهبط الى مستوى أعمال الاعتداء المادية ولكنها تجد من حالة الخطر العاجل سنداً لمشروعيتها ولاعفاء الدولة من مسئولية تعويض الاضرار المنرتبة عليها .

وقد جاء فى حكم محكمة النقض (١) ما يقطع بصحة هذا النظر ، فيا قضت به : من وأن محكمة الاستثناف لم تخطىء فى عدم اعتبار ما أجراه البوليس من حجز المدى عليه فى الطعن ثلاثين ساعة فى الظروف المتقدم ذكرها عملا من أعمال القضاء معفياً من المسئولية ، ولا فى عدم اعتباره عملا من أعمال السيادة ولا فى عدم اعتباره من أعمال السلطة الادارية تجاوزت فيه حدود القانون دون مبرر . . . .

وأخذاً بمفهوم المحكمة العليا حاول القضاء المصرى أن يميز فى شأن أعمال البوليس بين ماهو من أعمال السيادة وما ليس منها . وفى هذا الشأن قررت محكمة القاهرة الابتدائية (القضاء المستعجل) أنه اذا صح أن تنظيم الأمن وترتيبه وتوزيع قواته وتسليحها هو من أعمال السيادة . فإن مأعدا ذلك عما يتعلق بقيام البوليس بواجباته والتدابير والاجراءات التي يتخذها لذلك فى تنفيذ القوانين ، انما هى اجراءات ادارية .

وحددت محكة النقض الشروط اللازمة لصحة أعمال الضرورة بأنه يلزم قيام مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الآحوال، ويعتبر المسوغ متواقراً حيناً يكون الموظف قائما بإجراء وظيفته وأن يكون ماعمله أو أجراه لازماً حتما للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن باعتبار هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر. على أن يكون لمحكة النقض أن تراقب قيام هذا المسوغ وعدم قيامه.

<sup>(</sup>۱) عَكَمَةُ النَّاسُ والابرام - بِتَارِيخِ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ - سبقت الاهارة إليه •

استقرت محكمة القضاء الإدارى ودوائرها المجتمعة على أن نظام الاحكام العرفية في مصر وإن كان نظاماً إستثنانياً ، إلا أنه ليس بالنظام المطلق. بل هو نظام خاضع للقانون وضع الدستور أساسه وبين القآنون أصوله وأحكامه ورسم حدود، وضوابطه ، فوجب لذلك أن يكون إجراؤه على مقتضي هذه الأصول والأحكام وفي نطاق هذه الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من الندابير والإجراءات بجاوزاً لهذه الحدود أو منحرفاً عنها عملا مخالفاً للقانون تنبسط عليه رقابة المحكمة . ذلك لأن كل نظام للحكم أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته مهمأ يكن نظاماً إستثنائياً ، لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء . ومهما كان المصدر التاريخي الذي استقى منه المشرع هذا النظام ، فليس من شك في أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية مصدرها الرسمي هو القانون الذي تولى تحديد نطاقها ، فلا يجوز بحال أن تخرج عن حدود هذا النطاق . وإذا كانت اختصاصات الفائم على أجرا. الأحكام العرفية في مصر بالغة السعة ، فإن ذلك أدعى إلى أن تبسط عليهــــ الرقابة القضائية حتى لايتحول من نظام هو في حقيقته ومرماه نظام دستورى يقيده القانون إلى نظام مطلق لاعاصم منه وليست له حدود(١).

(۱) محكمة القضاء الادارى . حكم في القضية رقم ۲۸ ء لسنة ۳ ق سبقت الاشارة اليه . وحكم في القضية رقم ۲۹ المسبقة ۶ و ۱۹ مسبقة ۱۹ مسبقة ۲ و ۱۹ مسبقة القضاء الادارى مسبقة ۲ في القضاء المحمومة مساقة العاشرة مسسمة ۲ المسبقة العاشرة مسبقة الاشارة إليه ، وحكم في القضية رقم ، ۱۹ مسبقة الاشارة إليه ، وحكم في القضية رقم ، ۱۹ مسبقة الاشارة إليه ، وحكم في القضية رقم ، ۱۹ مسبقة العادة الده .

وإذا كان القانون نظراً إلى طبيعة الأحكام العرفية والظروف الدنية التي تلابسها عادة ، يخول الحاكم العسكرى سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من ضرورة إتخاذ تدابير مربعة وحاسمة ، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطة الحاكم العسكرى التقديرية الحدود الدستورية المرسومة والا تخل بالتزاماته القانونية وألا تتغول وجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانوني (۱) وإلا شابها عدم المشروعة وانبسطت عليها رقابة هذه المحكمة إلغاء وتعويضاً.

وفي هذا الصدد أرست محكمة القضاء الإدارى المبادى. الأساسة الآنية:

- لا تنصرف أعمال السيادة الواردة في نصوص قوانين مجلس الدولة والإجراءات الى تتخذها الحكومة بما لحا من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكباما في الداخل والخارج. ولا يعتبر من هذا القبيل ما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً للقوانين واللوائح إذ أن مثل هذه القرارات تندرج في دائرة أعمال الحكومة العادية وليس لها من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفعها إلى مرنة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا. في ادام هناك نص في القوانين واللوائح يتضمن ما يجب اتخاذه مرس الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة ، فالقرار الإدارى الذي يصدر بالنطبين

<sup>(</sup>۱) الدائرة المجتمعة لمحسكمة المقضاء الادارى \_ حكم فى القضية رقم ۲۰۲۹ اسنة ۲ قبتاريخ ۳۰ بونيو سنة ۲۰ ۱ م المجموعة السنة السادسة \_ ص ۱۳۸۱ . وحكم عكمة القفاء
الادارى فى القضية رقم ۲۰۲۱ لسنة ٦ ق بتاريخ ۲۰ أبريل سنة ۳۰ ۱ المجموعة \_ النا
السابقة ص ۲۰۲۷ \_ وحكم فى القضية رقم ۲۱۲۷ لسنة ۲ ق \_ بتاريخ مارس سنة ۲۰۱۰
المجموعة السنة العاشرة \_ ص ۲۰۸ °

من أعمال السيادة ، ولكن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي سواء أكانت تدابير فردية أو تنظيمية ليست إلا قرارات إدارية يجب أن تتخذ في حدود القانون ويتعين أن تخضع لرقابة القضاء بالطريق المباشر (قضاء الإلغاء) وغير المباشر (قضاء التعويض) (٢).

ومن ثم فإن قرار قائد الثورة الخاص باعتقال أحد الأشخاص لخطورته على الأمن العام، والذى صدر منه باعتباره الحاكم العسكرى إستناداً إلى القوانين الخاصة بالأحكام العرفية، ليس من أعمال السيادة بل يعتبر قراراً إدارياً عادياً مما يدخل في إختصاص القضاء الإداري(٢). عن عند

- أن المشروعية النافذة في ظل الأحكام العرفية ليست هي المشروعية العادية التي تحكم أعمال الإدارة في الظروف المألوفة . ولكنها مشروعية إستثنائية وضع الدستور أساسها وبين قانون الأحكام العرفية أصولها

Scanned with CamScanner

رى الماده

إلاناباء

ل قوانين للم لة والإجراء بيادة الدوارا

المكون

مارفعان القوافيا

نوافره منائد ی جدد ا

<sup>(</sup>۱) محكمة الفضاء الادارى \_ حكم في الفضية رقم ه ١٩ اسنة ٢ ق بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٤٩ المجموعة السنة الرابعة ص ٣٧ \_ وحكمها في القضية رقم ١٣٩ لسنة ٢ ق \_ بتاريخ ٢٧ قبرابر سنة ١٩٠٠ لسنة ٣٠ م ١٩٠٠ لسنة ٣ ق \_ وفي القضية رقم ٣٧٦ لسنة ٣ ق بتاريخ ٦ يونبو سنة ١٩٥٠ \_ المجموعة الرابعة ص ١٩٦٥ \_ وفي الفضية رقم ٢٨٨ لسنة ٥ قرابيخ ٥ فيرابر سنة ٢٥٠ المجموعة السادسة ص ٢١٦ \_ وفي الفضية رقم ١٣٠ لسنة ٥ \_ بتاريخ ٥ فيرابر سنة ٢٥٠ المجموعة السادسة ص ٢١٦ \_ وفي الفضية رقم ١٢ لسنة ٧ ق \_ بتاريخ ١٩٠ يناير سنة ٢٥٠ \_ المجموعة العاشرة \_ س ١٠٧

 <sup>(</sup>۲) حكم محكمة الفضاء الادارى في بخفضية وقم ٦٨ ه لسنة ٣ ق سبتت الاشارة إليه .
 وحكم الدوائر المجتمعة لمحسكمة الفضاء الادارى في الفضية رقم ٢٩٤ لسنة ٦ ق – سبقت الأهارة إليه .

 <sup>(</sup>٣) عكمة القضاء الإدارى - حكم فى القضية رقم ٦٨٥ اسنة ٣ ق سبقت الاشارة إليه .
 وحكم الدوائر المجتمعة لحميكة المقضاء الادارى فى القضية رقم ٢٩٤ لسنة ٦ ق - سبقت الاشارة إليه .

وأحكامها ورسم حدودها وضوابطها . ومن ثم وجب أن يكون أجرا واحدام، ورسم العرفية على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق هذه المراء الأحكام العرفية على مقتضى الدارية المراء ال والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً لهذه الحدود أو منحرفا عنها عملا مخالفا للقانون تبسط عليه المحاكم رقابتها(١). - خضوع أعمال الدولة لمبدأ المشروعية الاستثنائية المقردة في قانون نظام الأحكام العرفية يسمح بأن تتمتع الحكومة بقدر من السلطة التقديرية أوسع بما توافيه بها القوانين واللوائح في الظروف العادية المألوفة. لأنه إذا كان للحكومة بصفتها المسئولة عن حفظ الأمن وسلامة البلاد ومبانة الأرواح والأموال وحماية النظام في المجتمع أن تمارس إجراءات البوليس الإدارى فنعتدى على حريات الأفراد العامة ، فإن هذا الحق أوسع مايكون لها عندما تواجه ظروفاً إستثنائية خطيرة تعمل فيهـا على دفع خطر معدق اقتضاها إعلان الأحكام العرفية . وبقدر ما تدق هذه الظروف ويعظم الخطر بقدر ما يتسع إطلاق حريتها في تقدير ما يجب إتخاذه من الاجراءان والتدايير. لآنه لا يطلب من الادارة وهي مأخودة بظروف مفاجئة وأحوال خاطفة تحوطها ضرورة عاجلة ملحة تضطرها إلى العمل السريع الحاسم لضان مصلحة عليا تنصل بسلامة البلاد ، أن تدقق وتتحرى وتفحص على النحو الذي عليها إتباعه في ظروف هادئة مألوفة(٢) .

ولذلك وجبت التفرقة في شأن مستولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من أوامر وتصرفات وهي تعمل في ظروفعادية مستقرة تتاح لها فها إلفرصة الكافية للفحص والتبصر والأناة مع الروية ، وبين ماقد تضطر إلى

<sup>(</sup>۱) عكمة القضاء الادارى - عكم ف القضة رقم ٧ اسنة ٧ ق - بتاريخ ١٤ ديسه د سنة ٤ م ١٩ - الجيومة التاسعة - ص ١٣٤ . (۲) عمكة الفضاء الادارى – من ١٦٤ . سرعدنة دمه . مارس مدنة ١٩٥٦ — المجموعة العاشرة — ص ٢٠١.

والكوارث الماحقة . فني الحالة الأولى تقوم مسئولية الدولة متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه إحداث الضرر للغير وربطت بينهما علاقة سببية . على أن تتراوح هذه المسئولية تبعاً لجسامة الخطأ والضرر . أما في الحالة الثانية فالأمر مختلف ، إذ يقدر الخطأ بمعيار مغاير ، وبالمثل تقدر المسئولية . فما يعد خطأ في الأوقات العادية قد يكون سلوكا مباحا في أحوال الضرورة القصوى والظروف الاستثنائية وتتدرج المسئولية تباعاً على هددا المنوال ، فلا تقوم كاملة إلا إذا ارتكبت الادارة خطأ إستثنائياً جسما يرقى إلى مرتبة العسف المتعمد والشطط المقصود المقترن بسوء القصد . وتخف هذه المسئولية في حالة الحياً الظاهر غير المألوف الذي يجاوز الخطأ العادى المتجرد من التعسف في المتعال السلطة الذي تحمل الادارة على الوقوع فيه لظروف غير عادية تنشد فيها مصلحة عامة تسمو على المصالح الفردية . وليس يسوغ أن تقوم الخشية من المسئولية عائقا للسلطة العامة عن القيام بمهمتها في اقرار الأمن واستتباب

مشارة

الخوا على دنه ر

رون

أفعالا معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطا مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها . فجرد انتهاء الشخص – لو صح – الى جماعة ذات الاستدلال عليه بها . فجرد انتهاء الشخص حلى يعنى حتما وبذاته اعتباره مبادى. متطرفة أو منحرفة عن النظام الاجتماعي لا يعنى حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى قانون الاحكام العرفية ، مادام لم يرتكب فعلا وشخصيا أموراً من شأنها أن تصفه الاحكام العرفية ، مادام لم يرتكب فعلا وشخصيا أموراً من شأنها أن تصفه بهذا الوصف (۱) . كما أن مجرد اثراء المدعى وما أثارته مذكرة المباحث بمذا الوصف (۱) . كما أن مجرد المامة من شكوك في هذا الشأن لا يسوغ استعمال السلطة الاستثنائية في النداير المعمد المدية ، اذ أن الاجراءات التي رسمها القانون العام إن كان ثمة جريمة ، كفيلة بذلك . ولم تمنح السلطة الاستثنائية للحاكم العسكرى العام جريمة ، كفيلة بذلك . ولم تمنح السلطة الاستثنائية للحاكم العسكرى العام طئل هذه الأمور (۲) .

- وكانت السياسة التشريعية في مصر قد اطردت على اصدار القوانين التي تنص على ألا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تو لته السلطات القائمة على إجراء الأحكام العرفية عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شيء مما ذكر أو سحبه أو تعديله ، أو كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض .

غير أن محكمة القضاء الإدارى استقرت من ناحيتها على تقرير بطلان هذا الحظر وعلى عدم الآخذ به ، إلا أن يكون الآمر أو الإجراء الذي انخذ عملا بالسلطة المخولة للحاكم العسكرى بمقتضى نظام الاحكام العرفية قد صدر

<sup>(</sup>۱) عكمة الفضاء الادارى - حكم في الفضية رقم ۲۱۲۷ لسنة ۷ ق بتاريخ ۲۰ مارس سنة ۲۰۹۹ لسنة ۷ ق بتاريخ ۲۰۹۰ سنة ۲۰۹۹ سنة ۲۰۹۹ سنة ۸ ق - بتاريخ ۲۰۹۰ سنة ۸ ق - بتاريخ ۲۰۹۰ سنة ۲۰۹۸ سنة ۲۰۸۸ سنة ۲۰۹۸ سنة ۲۰۹۸ سنة ۲۰۸۸ سنة ۲۰۸۸

تصرفانها حتى ذلك المخالفة لقانون الأحكام العرفية ذاته وحرمان الناس حرمانا مطلقا من اللجوء إلى القضاء . ولا شك أن هدذا من شأنه الإخلال مقوق الناس في الحرية والمساواة في التكاليف والواجبات . وإحترام المشروعية هو حق للمواطنين وبالتالي يجب على الإدارة أن تعاملهم على مقتضى مبادىء المشروعية ، ومن ثم فإن إغلاق سبل الطعن هو بمثابة منح الإدارة من المتور من قيود القانون (۱) . ولا يصح الاحتجاج في هذا الصدد عن طرق تفسير هذه القوانين أخذاً بمفهومات قوانين التضمينات . فالقول بأن قانون التضمينات يعني الحاكم العسكرى من المسئولية عن أعمال جاوز فيها اختصاصه أو ارتكبها بسوء نية يهدم رأساً على عقب ما آراده الدستور من المسئولية في حدود لا تصح مجاوزتها . ومتى رسم المشرع هذه الحدود وفرض على الحاكم العرفية في حدود لا تصح مجاوزتها . ومتى رسم المشرع هذه الحدود وفرض على الحاكم العرفية في حدود لا تصح مجاوزتها . ومتى رسم المشرع هذه الحدود وفرض على الحاكم العرفية في حدود لا تصح مجاوزها بطريق مباشر فلا يصح الحدود وفرض على الحاكم العرفية في حدود الا يتجاوزها بطريق مباشر فلا يصح الحدود وفرض على الحاكم العرفية في حدود الا تصح مجاوزها بطريق مباشر فلا يصح الحدود وفرض على الحاكم العرفية في حدود الا يتجاوزها بطريق مباشر فلا يصح الحدود وفرض على الحاكم العسكرى ألا يتجاوزها بطريق مباشر فلا يصح

ويبين من استعراض المناسبات التي قررت فيها محكمة القضاء الإداري التسليم بالمشروعية الاستثنائية ، فضلا عا قضت به صراحة في مناسبات آخرى أنها ترفض التسلم بفكرة الضرورة خارج إطار نظام الاحكام العرفية (١) وتأسيساً على منطقها حكمت بالزام الحكومة بأن تدفع للمدعى مبلغ ر. سي المناسبة تأسيسا على أن القبض عليه وحبسه من يوم مائة جنيه والمصروفات المناسبة تأسيسا على أن القبض عليه وحبسه من يوم ر مُعن نسيمن ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ إلى أن صدر أمر الحاكم العسكرى العام في ٢١ من مع في المان المساسم عن الصبطية الإدارية . والقر ارالصادر في هذا الشأن من حكمدارية بوليس القاهرة ا المعافية علمه الم من عمله يعتبر قراراً إداريا يخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري من حيث طلب إلغائه أو التعويض عنه . . ومن حيث أن القرار سالف الذكر صدر بغير سند منالقانون يخول اتخاذ هذا الإجراء المقيد للحرية وفي غيرالحالات المبينة على سبيل الحصر في المادة ١٥ من قانون تحقيـق الجنايات ، والفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بنظام الأحكام العرفية التي لا تجديز ( لسلطات الضبط الإدارى ) الأمر بالقبض إلا على المشردين والمشتبه فيهم وليس المدعى من هؤلا. ، فإن القرار المذكور يكون قد جا. مخالفا للقانون .

٧٢ – (ب) المحكمة الإدارية العليا تسلم بالنظرية العامة للضرورة: وحين عرض الأمر على المحكمة الإدارية العليا أقرت كل ما انتهت إليه عكمة القضاء الإداري في شأن اتساع سلطات الادارة في ظل النظام العرفي (١). غير أن المحكمة العليـا عارضت ما كانت قد استقرت عليــــه محكمة القضاء الإداري في مسألتين تتعلـق الأولى بما قررته في شأب

<sup>(</sup>۱) عَكُمةُ الْقِصَاءُ الادارى – حَكِى الْقَصْيَةُ رَقَمَ ٢١٣٧ لَمِنَةٌ لِى سَبِقَتَ الاَعْارَةُ لِلَّهِ. (١) عَكُمةُ الْقِصَاءُ الادارى – حَكِى الْقَصْيَةُ رَقَمَ ٢١٣٧ لَمِنَةً لِى سَبِقَتَ الاَعْارَةُ لِلَّهِ. (٢) المحنكمة الادارية العليا – حكم في العلمن رقم ١١٦٧ المسنة ٢ ق بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٥٧ – مجموعة المبادىء التي قررتها الحسكمة العليا – السنة الثانية – ص ٨٨٦٠

(مشروعية القوانين المانعة من سماع الدعاوى ضد الاجراءات التي تمارسها السلطات المشرفة على تنفيذ الأحكام العرفية) وتتعلق النانية بما اتجهت إليه من (تعميم نظرية الضرورة والظروف الاستثنائية والعمل بها خارج اطار النظام العرفي).

### وتفصيل ذلك :

 و سنة ١٩٥٦ عليا (١) أن القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الاحكام العرفية التي كانت قد فرضت على البلاد من قبل بموجب المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ قد تضمن في مادته الثالثة النص على أنه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو عمـل أمرت به أو تولنه السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية. والنص المذكور جاء تضييقاً لاختصاص القضاء مانعاً إياه من نظر المنازعات المشار إليها بالطريق المهاشر أو بالطريق غير المباشر أي سواء بالغاء أو بالتعويض وما إليهما ، وقد جرى تضاء هذه المحكمة في مثل هذه الحالة على أنه لا وجـه للنعي بعدم الدستورية بدعوى مصادرة حق التقاضي ، إذ تجب التفرقـة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء . وإذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي وهو حق كفل الدستورأصله إذ تكون مثلهذه المصادرة بمثابة تعطيل لوظبفة السلطة القضائية ، وهي سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفتها في أداء العدالة مستقلة عن السلطات الأخرى ، لأن كان ذلك على ما تقدم

<sup>(</sup>۱) المحكمة الادارية العليا حكم في الطعن رقم ٣٩٧٥ ق – بتاريخ ١٢ بوليو سنة ١٩٥٠ مجموعة المبادى. السنة الثالثة – س ١٦٩١ .

بالتوسيع أو التضييق إذ النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها . وينبني على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من اختصاص القضاء يصبح معزولا عن نظره . وهذا أصل من الاصول الدستورية المسلمة .. وعلى هذا الأصل الدستورى صدرت النشريعات الموسعة أو المضيقة لولاية القضاء في جميع العهود وفي شتى المناسبات وفي ظل جميع الدساتير . كما لا وجه \_ في نظر المحكمة \_ للنعي على هذا النص بأنه ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، لأن المقصود بالمساواة في هذا الشأن من الناحية الدستورية هو عدم التمييز بين أفر اد الطائفة الواحدة في هذا الشبل بين من تنطبق عليهم أحكامه ، إذ المنع من سماع الدعوى عام بالنسبة إلى الناس كافة .

ثم تنتهى المحكمة العليا إلى أنه لا ريب فى دستورية الحكم الذى تضمنته المادة النالثة من الفانون رقم ٢٧٠ لسنة ٢٥٥ من الناحية الموضوعية وأكدت ما انتهت إليه بالاستشهاد بما كان قد ورد فى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى شأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٤٥ المشابه للقانون المعروض وقد جاء فى هذا التقرير ، أن لهذا الحظر من سماع أية دعوى شبه بقوانين النضمينات التى جرى العمل فى البرلمان الانجليزى على وضعها ليجعل من أعال كانت غير مشروعة حين صدورها أعالا مشروعة ومن أعال معاقب عليها لا يتناولها العقاب ، وذلك رغاية للمصلحة العامة التى تقتضيه .

ونحن نشكك في صحة حكم المحكمة الادارية العليا ونعتقد في رجعان وجهة نظر محكمة القضاء الادارى. فنرى معها أن شرط عدم سماع الدعوى بالطعن في الاجراءات التي تتخذها السلطات القائمة على إجراء الاحكام العرفية ، هو أن يكون الامر قد صدر منها عملا بالسلطة المخولة

جاوز فيها اختصاصه أو ارتكبها بسوء نية ، فإن ذلك بهدم كل ما آراده الدستور من حصر الأحكام العرفية فى حدود لا تصح مجاوزتها ، كما يقلب النظام العرفى من نظام قانونى إلى نظام استبدادى .

صحيح أنه لا يجوز الحاط بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموماً وبين تحديد دائرة إختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق . فالأصول الدستورية المسلمة تقضى بأن كل ما أخرجه القانون من إختصاص القضاء يصبح معزولا عن نظره ، ذلك لأن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها . غير أنه قد فات على المحكمة العليا أن توضح لنا الحدود التي تقرها بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق . إذ المفهوم من سياق حديثها أنه لا ريب عندها في دستورية قانون يصدر ليحظر على الناس كافة الإلتجاء إلى أية جهـة قضائية في نوع معين من المنازعات يحدده ، فإذا صح ذلك فل نكون بعيدين كثيراً عن معني المصادرة المطلقة لحق التقاضي ؟

إن الذى نفهمه لمعنى ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصانها الأمر الذى يملكه القانون دون منازع ، هو أن القانون حين يسلب جهة قضائية معينة ولاية النظر فى بعض المنازعات ، لا بدله وإلا كان قانو ناغير دستورى أن يحدد فى نفس الوقت الجهة القضائية الجديدة التى تملك ولاية النظر فى هذه

§ - ومن ناحية أخرى اتجهت المحكمة الإدارية العليا - على عكس ما قررته عكمة القضاء الإدارى – إلى تعمم نظرية الضرورة والظروف الاستثنائية بما يسمح لسلطات البوليس الإداري بأن تمارس سلطاتها الاستثنانية خارج إطار النظام العرفي لمو اجمة الظروف العصيبة التي تمدد أمن الدولة،

فقد أودع رئيس هيئة المفومنين بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٥٦ طعنافي المكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الهيئة الخامسة) بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ فى الدعوى رقم ٣١٢٧ لسنة ٧ ق (١) . وطلب رئيس هيئة المفومنين للأسباب التي استند إليها في صحيفة الطعن الحكم: • بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الشق (أولا) . . . و بإلغاء الشق (ثانياً ) من الحكم ، والقضاء برفض طلب التعويض ، والزام المدعى بمصروفات هذا الطلب . . وجاء في أسباب الطعن أن القبض على المدعى الأول في الفـترة من ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ إلى ٢١ من فبرايرسنة ١٩٤٩ كان وقائيا بقصدالمحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية التي صدر فيها القرار . وقد يكون هناك وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في الظروف العادية ، على اعتبار أن القبض على المدعى جاء مجحفا بالحرية الفردية التي إرتأى الحكم أنها أولى بالرعاية .. إلا أن الأمر لا بدوأن يكون له وجه آخر يختلف في الظروف الاستثنائية عنه في الظروف العادية ، حيث تتمتع سلطات البوليس الإداري بسلطات واسعة تضاف إلى سلطاتها العادية ، ويصير كل إجراء تتخذه الجهات الإدارية في مثل هذه الظروف أو الحرب أو الأزمات والأوقات العصيبة من شأنه تأمين سير المرافق العامة أو حماية النظام العام، ولو كان هذا الاجراه باطلا... فإنه يصبح سلياً ما دام هو ضرورى لهذا التأمين أو لهذه الحاية ، وليس ذلك

<sup>(</sup>١) سبقت الاشارة إليه .

به في حكمها في الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق (١) , ومن حيث أنه على أثر قيام نفر من جماعة الاخوان المسلمين المنحلة في أواخر سنة ١٩٤٨ باغتيال رئيس الحكومة القائمة وقتذاك ، وما لابس هذه الجريمة من وقوع حوادث معينة قام بها أفراد هدده الجماعة ، رأت الحكومة أن مسئوليتها عن حفظ الأمن وسلامة البلاد وصيانة الأرواح تقتضيها - في سبيل القيام بهذا الواجب القبض على كل من توسمت أن له بشاطاً خطراً من أفراد هذه الجماعة درءاً لما عساه أن يكون قد بيته طائفة من أفرادها ، وكان هذا الإجراء أمرا لا بدلا عساه أن يكون قد بيته طائفة من أفرادها ، وكان هذا الإجراء أمرا لا بدمنه حفظا للامن ومنعاً لوقوع الجرائم تسوغه ظروف الحال وملابساته منه حفظا للامن ومنعاً لوقوع الجرائم تسوغه ظروف الحال وملابساته وقتذاك . وليس من شك في أن للحكومة في مثل هذه الحالة الاستثنائية سلطة تقديرية واسعة لتتخد من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف

م بناريخ المرافع المر

ويبين من هذا الحكم أن المحكمة الادارية العليا اتجهت إلى التسام بنظرية الظروف الاستثنائية كفكرة عامة تسمح للإدارة باتخاذ كانة الاجراءات والتدابير العاجلة التي تمليها عليها ظروف قهرية لا تمهل للندبر ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث، دون أن تلزم دائما بأن تعمل في إطار النظام العرفي. والمحكمة العليا فيا قررته تكاد تجدد ما سبقت إليه المحاكم المدنية المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة، كما تكاد تقرب من النظرية القضائية للضرورة في الصورة التي سبقت إليها أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

وتطبيقا لمفهومها الواسع لنظرية الضرورة ، قررت المحكمة العليا أنه واثن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى ، وإلا كان مخالفاً للقانون ، إلا إنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الحاص ، ولكن بمراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه (۱).

<sup>(</sup>۱) الحكمة الادارية العلياً – في العامن رقم ٢٧٤ لسنة ٣ ق – بتاريخ ١٩٠١/١٠ ١٩٠٠

# الفصطل الثالث في عالمة مبدأ المشروعية أثرها وأحكامها المبحث المسروعية أثرها وأحكامها في المبحث المبحث المبحث فكرة البطلان وتقسانه

### اولا \_ التقصيم التقليدي للبطلان:

و يؤدى خضوع الدولة للقانون إلى أن كل تصرف تجريه السلطة المامة ، وتخالف به قواعد القانون الملزمة يقع باطلا وغير نافذ شرعا والبطلان حسما قرر الفقيمان [أوبرى ورو Aubry, Rau] يعنى عدم الصحة أو عدم النفاذ الذي يلحق تصرفا لمخالفته الأمر أو نهى في القانون (١) ومعناه عند الشراح وأنه منى صدر التصرف القانوني على غير ما قررته الضوابط القانونية التراح وأنه منى صدر التصرف باطل . أى أنه في حالة لا تسمح له بأن يرتب على القانون الأثر المقصود به ، (١) .

غير أنه لا تجب المغالات في تقدير آثار البطلان من زاوية عدم نفاذ النصرف الباطل كلية ووجوب زوال جميع آثاره المترتبة عليه باثر رجعى . فقد تقع بعض التصرفات الباطلة ، ورغم الحكم ببطلانها وإلغائها ، يكون في حكم المستحيل عملا إرجاع الحال إلى ما كانت عليه بافتراض عدم صدور

Aubry et Rau - Cours de Droit Civil Français - 5ème (1) édit. Paris 1897-1922 - T. 1-No. 37.

<sup>(</sup>۲) الدكتور جيل الشرقاوى \_ نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدنى الصرى. طبوعات جامعة القاهرة \_ ٢ ، ١٩ \_ س ١٩٥٣ وما بعدها .

هذه النصر فات أصلا ، ذلك أنه لا بد وأن ينقضى بعض الوقت بين ناريخ صدور هذه النصر فات و تاريخ الحكم بإلغائها . ثم يحدث أن تقرقب عدة نائع علية ترتبط في وجودها و سندها بوجود هذه التصر فات ، عما يقنضى عدم المساس بكل أو ببعض هذه النتائج طبقا لما يقدره قاضى الموضوع نزولاعلى مقتضيات العدالة والضرورات العملية . ومعنى ذلك أنه قد تبتى للتصرف الباطل بعض آثاره المترتبة عليه رغم الحكم بإلغائه بأثر رجعى .

ونسوق مثلا على ذلك من فقه القانون الإدارى ، فقيد تقرر فى الغه والقضاء أن إلغاء قرار فصل الموظف ، وإن ترتب عليه ضرورة إرجاع الوظف المفصول إلى وظيفته مع تسوية حالته فى الدرجة وفى الأندمة بافنراض أنه لم يفصل من الحدمة أصلا فإنه لا يتصور مع ذلك الاعتراف محقه فى صرف متجمد مرتبه عن المدة من تاريخ الفصل إلى تاريخ صدور حكم الإلفاء ، وحجة ذلك أن مثل هذا الموظف لم يؤد عملا للدولة خلال هذه المدة يمكن أن يتقاضى عنه مرتباً من الخزانة العامة ، ومثله كذلك حالة الموظف الذى عين تعييناً باطلا ، ولكنه فى الفترة ما بين تاريخ التعيين وتاريخ الحكم بالإلغاء يكون قد مارس بعض التصرفات وأصدر بعض القرارات ، فقد استقرارات ، وغم أن المنطق المجرد يقضى باعتبار هذه التصرفات والقرارات ، باطلة لصدورها أن المنطق المجرد يقضى باعتبار هذه التصرفات والقرارات باطلة لصدورها عن لا يملك سنداً شرعياً لإجرائها .

ومهما يكن الأمر في هذا الشأن فإن جهور الفقه يؤكد ، أنه لاخلاف من حيت فكرة البطلان بين القانون العام والقانون الحاص (١).

A. de Laubadere-Traité élémentaire de droit adminis- (1) traisf-1953-P. 213 No. 386.

Paris 1951 - P. 111.

غير أن ذلك لا يعنى عند القائلين به ، أن نظرية البطلان يجب أن تنطبق في القانون العيام في كلياتها وجزئياتها ، على ذات الصورة وطبقاً لذات الدروط التي نحكمها في القانون الحاص . ففي كل مرة تنتقل نظريات القانون الحاص إلى القانون العام ، فإنها تأخذ عند التطبيق شكلا آخر وتخضع لشروط خاصة تلائم الطبيعة المميزة للقانون العام ، وإلا ف كيف يستقيم العمل في بحال الفانون العام وهو يقوم أساساً على ظاهرة السلطة العامة بأحكام ونظريات وضوابط وضعت بحسب الأصل لتنظيم علاقات أفراد متكافئين في الصفة والمصلحة وتقوم روابطهم وعلاقاتهم القانونية في الغالب على أساس قاعدة الرضائية وحرية التعاقد .

وبحرى فقه القانون الخاص على تقسيم البطلان إلى ثلاثة أنواع تختلف فيا بينها من حيث الآثر وهي: الانعدام ، والبطلان المطلق ، والبطلان النسبي . أما الانعدام inexistance فهو جزاء تخلف ركن من أركان التصرف القانوني الذي لا يتصور له وجود بدونها ، بحيث يكون من شأن تخلف هذا الركن الجوهري أن يقع التصرف غير مطابق لتصور القانون له فيكون لذاك منعدما ، لا تلحقه الإجازة أوالتصحيح كما لا يتقادم ، فضلا عن حق كل لذاك منعدما ، لا تلحقه الإجازة أوالتصحيح كما لا يتقادم ، فضلا عن حق كل صاحب مصلحة في عدم الاعتراف بالتصرف وعدم تنفيذه تلقائياً (١) .

Josserand - Les mobiles dans les actes Juridiques en droit Privé - Paris 1928 - T. 1 - No. 240.

والدكتور السنهورى - الوسيط ف شرح الفانون المدنى الجديد -مصادر الالترام -١٩٥٢

به مرا

1 四月日日

زاران

40

AYG

G. Ripert et J. Boulanger-Traité élémentaire de droit (1) civil de Planiol - 5ème édit. T. 1-1950 P. 150 No. 338. 'Un acte est inexistant lorsqu'il lui manque un élément essentiel à sa formation de telle sorte qu'on ne peut concevoir l'acte en l'absence de cet élément."

يقررها القانون لهذه الاركان على صورة تجعل هذه المخالفة وإن أنور المؤرد والتصرف فإنها تكون ذات مساس با كتاله قانونيا .

أما البطلان النسبي Nullité relative ، فهو جزاء يلحق التصرف القانوني الذي تصيبه بعض الدين الحليمة بالأهلية أو الرضا. ومن طبيعته أنه لا يؤدي الى بطلان التصرف تألمانياً و بقوة القانون و إنما يدبي التصرف صحيحاً منتجا لآثاره المقررة حتى يقضى بالبطلان (1).

و يجمع الفقه على أن فكرة الانعدام حديثة نسبياً لم تظهر إلا بعد صدور بحرعة نابليون فى فرنسا ، أما قبل ذلك فكان البطلان يقسم تأسيساً على تقاليد القانون الرومانى إلى نوعين ،طلق ونسبى (٢) وكان الفقيه الآلمان Zachariae أول من أدخل اصطلاح الانعدام كنوع ثالث من أنواع البطلان بمناسبة التميز بين شروط انعقاد الزواج وشروط صحته ، ثم أخذ عنه من بعده الفقيهان ، أوبرى، ودافع عنه من بعده الفقيهان ، أوبرى، ورو ورو Aubry et Rau ، وهكذا استقرت النظرية التقليدية فى تقسم أنواع البطلان تقسيما ثلاثياً .

إلا أنه قام فى الفقه نقد شديد لهذا التقسيم تزعمه الفقيات Capitant et Planiol ثم من بعدهما الفقيه Esmein ، وتركز الهجوم على فكرة الانعدام باعتبارها لا تنفق مع تفاليد القانون الرومانى ، فضلاعن

<sup>(</sup>۱) الدكتور جيل الشرقاوى \_ نظرية بطلان النصرف الفانونى \_ المرجع السابق - ٢٣٤ . بند رقم ١١٨ .

C. Ripert et J. Boulanger - Traité de droit civil - op. cit - T. 1 - P. 151 No. 339.

cit - P. 6.

L'inexistance des actes administratifs - op.

<sup>(</sup>۲) الدکتور السنموری -- مصادر الااترام ، والرجع الصابق - س ۱۹۹ بند رقم ۳۰۰ ،

صعوبة الاتفاق على معيار صحيح للنمييز بين الانعدام والبطلان المطلق، مما أدى في النهاية إلى أن أصبحت فكرة الانعدام بحرد تصور شخصي لكل فقيه على حدة خصوصاً بعد أن تأكد لدى الفقه الحديث أن أحكام الانعدام وآثاره لا تختلف في شيء عن أحكام البطلان المطلق وآثاره. فالتصرف على الحالين لا ينتج أثراً ولا تلحقه الإجازة ولا يرد عليه التقادم.

ولذلك اتجهت أغلبية الفقه الحديث إلى إنكار التقسم الثلاثي وإلى تفضيل العودة إلى تقسيم القانون الروماني للبطلان بين مطلق نسي (١).

ويعرف فقه القانون العام التقسيم الثلاثى للبطلان وإن كانت فكرة البطلان المطلق تعتل عنده مكاناً أوضح بما هى عليه فى القانون الخاص الذى ترجح فيه فكرة البطلان النسبى (٢) وعلة ذلك أن القواعد المقررة لمشروعية أعمال الإدارة فى القانون العام تهدف فى أغلبها إلى حماية المصالح العامة المرتبطة بمبدأ سيادة القانون وهو ما يجعل مخالفتها سبباً فى البطلان الطلاق المطلق ، غير أن ذلك لا يعنى أن فقه القانون العام لا يعرف فكرة البطلان النسبى . فهو معروف لا شك فى نطاق التصرفات الاتفاقية كالعقود الإدارية حين يصيبها أحد عيوب الرضا ، وهو معروف كذلك فى نطاق

<u> الإي</u>

يقسم أبد

كان الفله

منانواعليا

، نماذ

ہان ،اریو

أسقار

Uliabl

المجراء

11-0

1.1. E

4 1

SLAS

<sup>(</sup>۱) والأستاذ السنهورى (س ۹۰ المرجم السابق) برى هذا التنسيم الفائى البطلان المعم العقد فإن خبراً من التنسيم الثلاثي . ولكنه وقد قرو (س ۹۸ ) أنه لما كان البطلان يمدم العقد فإن المنطق بأن يكون البطلان على درجة واحدة لا تقبل التدرج ، إذ العدم لا تفاوت فيه ومن م فإن المنطق الصحيح يقض بجمل البطلان درجة واحدة ، يدخل فيها الانعدام والبطلان النبي وما هو النبي السر شيئاً ،ستقلا يقوم إلى جانب البطلان المالين ، وما هو النبي فالواقع أن البطلان الله ي إلى شيئاً ،ستقلا يقوم إلى جانب البطلان المالين ، وما هو الاتعبير مناسب عن حالة عقد يمر على المرحلتين فبيمول أمره في النهاية إلى الصحة التامة أو الى البطلان المالية .

J. Jeze - Sanction des irrégularités des actes juridiques (1) - R.D.P. 1913 - P. 311

<sup>·</sup> D.C. 1491. 118 منفورا ف De Ssto منفورا ف

القرارات الإدارية من كانت القاعدة المدعى بمخالفتها قد تقروت لجماية مصلحة الادارة أو المرفق العام ذاته (١).

غير أنه لا يزال صحيحاً أن مجالات البطلان النسبي وحالاته في القانون العام تعتبر أضيق كثيراً من مثيلاتها في القانون الخاص .

وجدير بالذكر أن فكرة الانهدام تحتل مكاناً هاما في دراسات القانون الهام، وذلك بسبب عن النتائج التي ترتبط في الفقه وفي القضاء بفكرة القرارات المنعدمة. فإنه فضلا عن تجرد هذه القرارات من قوتها الملزمة في مواجهة المخاطبين بها عما يكون لهم بسببه حق مقاومة تنفيذها عليهم قهراً فإن فكرة الانعدام تلعب دوراً آخر الايقل عن ذلك خطورة، حين ودى تطبيقها في العمل إلى هدم الحواجز التي تفصل بين القضاء العادى ورقابة أعمال الإدارة، لانه إذا كانت القاعدة في توزيع الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء الإداري تجرى على أساس منع المحاكم العادية من ولاية تأويل القرارات الإدارية، أو إلغائها أو تعطيل نفاذها، فإن هذا المنع تسقط مبر راته حبث يكون موضوع الطعن قراراً إدارياً منعدما.

وكذلك فان من شأن فكرة الانعدام ، أن تتعدل قو اعد الإجراه ات الله على تحكم رفع طعون الإاله الدى القضاء الإدارى ، فقد أطردت الاحكام على أن الطعن فى القرار المنعدم لا يتقادم وأن مثل هذا القرار لا يمكن أن ينقلب عضى المدة ليصبح قراراً صحيحاً أو في حكم القرار الصحيح .

وبالرغم من كل هذه النتائج والآثار التي يرتبها الفقه على فكرة الانعدام، فان معبار تحديد أسباب الانعدام وشرائطه لا يزال غير واضح في القضاء الإدارى (۱) لأن الانمدام كغيره من أسباب الإلغاء العادية كلاهما صورة من صور عدم مشروعية القرارات الإدارية . صحيح أن العيب الذي يصيب القرار الإداري قد يكون على درجة من الجسامة تهدد الصفة الإدارية فيه وتسبب انعدامه ، غير أن ذلك لا يقدم كثيراً في حل المشكلة ، إذ لا يزال يلزم تحديد العيار الذي يمكن أن يتحدد في ضوئه الهميز بين العيب اليسير والعيب الجسيم . وقد يكون منطقيا أن نقرر - أخذاً عن بعض شراح القانون المدنى (۱) - أن القرار الإداري ككل تصرف قانوني يكون منعدما إذا وصل العيب فيه إلى حد إهدار واحد من أركانه الأساسية التي لا يتصور له وجود بدونها ، وهي السبب والمحل والاختصاص والغاية ، بينا يكون قراراً عبر مشروع ومحلا الإلغاء إذا وقف العيب فيه عند حد التأثير على أحد جزاء اتخلف أحد شروط الانعقاد ، بينا يكون عدم المشروعية جزاء حراء لتخلف أحد شروط الصحة .

إلا أن هذا القول لا يصلح لتفسير أحكام القضاء ، حيث تكادتجمع الاحكام على أن كل عيب يصيب القرار في سببه أو شكله أو عنصر الإرادة فيه أو محله لا يعدمه وإنما يجعل منه فقط قراراً غير مشروع حقيقا بالطمن فيه يالإلغاء ، وكذلك فإن معظم تطبيقات فكرة الانعدام في القضاء تكاد تتحدد بموضوع الاختصاص في أحوال اغتصاب السلطة ، أو متى وصلعيب المحل إلى درجة من الجسامة تهدد القرار بالحروج الصارخ على القانون حين يحمل إعتداء على الحريات الفردية أو على الملكيات الخاصة على غير مقتضى الإجراءات المقررة لذلك ،

op. cit. - p. 150, No. 338.

11

10

A De Laubaders-Traité de droit administratif. op. cit.·p. 215. (1) G. Ripert et J. Boulanger - Traité de droit civil de Planiol (1)

ومرجع ذلك أن المحاكم و إن اعترفت بف كرة الا نعدام فى بعض تطبيقانها الا أنها قد خالفت كثيراً من أسسها و نتائجها التى قال بها الفقه . فقد حاول الفقه أن يجعل من فكرة الا نعدام نظرية علمية ترتبط إرتباطاً كاملا ومنطقيا بشروط مشروعية القرارات الإدارية و تأخذ مكانها الطبيعي فى النظرية العامة للبطلان ماعتبارها إحدى الحالات الثلاثة لهذا البطلان وهي الا نعدام والبطلان الملئق والبطلان النسي . أما القضاء فقد وقف موقفا آخر من فكرة الا نعدام باعتبارها بحرد بناء عملي فني تقضى به الضرورة فى بعض الاحوال لتبرير بعض الحلول النافعة كأن يقيم أساسا لادعاء المحاكم العادية النصدى لبعض قرارات الادارة الباطلة بطلانا جوهريا (۱) .

# ثانيا : التصور النظرى لفكرة الانعدا م

## (١) فقر القانون الخاص

جرى فقه القانون الخاص منذ Pothier وجريا وراء تقاليد القانون الرومانى على تقسيم البطلان إلى نوعين هما: البطلان المطلق، والبطلان النسبى غير أن بعض حالات الانعدام كانت معروفة، ولكنها كانت نوعاً من البطلان الطلق وتختلط به بحجة أنه لا بطلان بقوة القانون أى لا بطلان بدون نص وهو ما انضم إليه الشراح الأوائل المجموعة المدنية الفرنسية.

غير أنه سريما ما ظهرت النظرية الثلاثية للبطلان ، على أساس النظر إلى الانعدام كحالة خاصة ومستقلة عرحالات البطلان تقوم بجانب البطلان المطلن المطلن النسبى . وكان البحث في شروط إنعقاد الزواج وصحته هو مصدر الانجاء الجديد . فقد ذهب الفقيه الآلماني Zachariae أول من صاغ هذه النظرية إلى أنه توجد خارج الشروط المقررة في القانون لصحة الزواج ، عدة

J. M. Auby - L'inexistance des actes administratifs - op. (1)

والموضوع والسبب المشروع ، وذهب فريق من الشراح إلى التمييز بين عناصر الرضا والموضوع والسبب المشروع باعتبارها شروط وجود ، وبين عنصر الأهلية باعتباره شرط صحة ، ورتبوا على ذلك النتيجة بأن تخلف الرضاء أو السبب المشروع يؤدى إلى عدم إنعقاد التصرف الذي يقع منعدما (1).

مَّى تَخَلَفَ فَيه عَنْصِر تَقْتَضِيهِ طَبِيعَتُه ، بحيث لا يمكن تصور قيامه قانوناً بدونه (۱) وهو ما دفع الشراح إلى محاولات التمييز بين العناصر الطبيعية والعناصر الاضافية المكلة .

غير أن الوقوف عند فكرة العناصر الطبيعية للتصرف لا يفيد كثيراً في حل مشكلة الانعدام ويظهر ذلك للسببين الآتيين :

(1) أن المشرع كثيراً ما يتدخل فيفرض بنفسه شروطاً وعناصر ليست من طبيعة التصرف ولكنها تصبح لازمة فى تقدير المشرع لوجود التصرف. وهو ما يعنى أن الوقوف عند الطبيعة الذاتية لاتصرف ، ليس كافياً وحده فى تحديد شروط وجوده المقررة قانونا .

(ب) إنه ليس يسيرا في جميع الأحوال الاتفاق على العناصر الطبيعية لكل تصرف قانوني .

ولذلك اختلف الفقه فى شرط الرسمية فى العقود وكذلك فى شرط السبب وشرط المحل مما انتهى بنظرية الانعدام إلى أن تفقد قيمتها كنظرية علمية موضوعية لتأخذ فى النهاية عدداً من التصورات التى تختلف باختلاف التقديرات الشخصية لكل فقيه .

<sup>(</sup>۱) المدكنور جبل الشرناوى - نظرية بطلان النصرف الفانونى - المرج السابق ص ٢٣٢ بند رقم ١١٧ حث يقرو - نظر عن النقه النقليدى أنه به بخرط في الركن المتخلف والذى يستنبع أشد أنواع المزاء (الاندام) أن يكون ذا صفة حامة ككونه جوهريا essentiel أو عصراً حبوياً organe vital يصبح التصرف بدونه غير مطابق لتصود القانون في مطابق لتصود

الانمدام فى القانون العام (۱) ثم انتشرت هذه الفكرة فى تقارير مفوضى الدولة لدى مجلس الدولة وفى أحكام محكمة تنازع الاختصاص ثم تجمعت خبوطها عند لافيرير Laferriere حين أكد أن الخطأ الفاحش والاغتصاب المكشوف والاعتداء غير المبرر على الحقوق الخاصة تجرد القرار من صفته الإدارية وتهبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية المعرد عمل من أعمال الفصب المادية المعرد عمل من أعمال الفصب المادية وتهبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية وتهبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية وتهبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية وتهبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية وتهبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مجرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى مهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى بهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى بهرد عمل من أعمال الفصب المادية وتعبط به إلى بهرد عمل من أعمال الفرد به و المهدد و

<sup>(</sup>۱) لقد كن الفقه السابق ممثلا في كتابات Dufour و Naga سنة ۱۸۹۹ برى كل حالات عدم الاختصاس البسيط أو كل حالات عدم الاختصاس البسيط أو الفائد عدم الاختصاس البسيط أو حالة اغتصاب السلطة كان يعتدى الوظف على صلطة المشرع أو القاضى أو على سلطة هيئة لدارية أعلى أو أدى منه في مدارج السلم الإدارى .

J. M. Auby · L'inexistance des actes administratifs · op. cit.

ويتعقق اغتصاب السلطة حين يصل عبب عدم الاختصاص إلى الحد الذي بعدى فيه مصدر القرار على سلطة عامة ليست من طبيعة اختصاصه كأن يعتدى موظف على اختصاص مجوز المشرع أو القضاء .

١- ويكون ذلك في الغالب حين تعتدى الادارة على سلطات التشريع أو القضاء ويهون على المراسم تقرر قواعد تشريعية منحق البرلمان، أو تعلن الأحكام العرفية في حالات لا يجوز فيها إعلانها إلا بقانون، أو تفصّل في نزاع حول الملكية الحاصة أو تصادر تجارة أو صناعة ، وكذلك كل قرار يصدر عن ، شخص لا بملك سلطة إصدار القرارات لأنه لا يتمتع أصلا بصفه الموظف المام، أو لأنه يكون قد فقد هذه الصفة بسبب الفصل أو الاستقالة (١). وصادفت نظرية و لافربير ، قبولا لدى جمهرة الفقه الفرنسي . فأخذ بها « هوريو Hauriou مؤكذا أنه ينطوى على اغتصاب للسلطة بما بجعله منعدماً وبأطَّلا بطلاناً مطلفاً لا يقبل التصحيح ، كل تصرف يقوم على الاعتداء على مبدأ الفصل بين المسلطات أو يصدر من شخص ليست له سلطة إصدار القرارات الإدارية أصلا. ومن ثم يفقد القرار صفته الإدارية ويصبح مجرد عمل من أعمال الغصب المادية . Voie de fait . قعمل من أعمال الغصب المادية

و و ليون دوجي Lo Duguit ، يأخذ بدوره نظرية اغتصاب السلطة ويجعل منها أساساً لانعدام القرارات الإدارية ، ولكنه لا يقف باغتصاب السلطة عند الأسباب التي سبقه إليها , لأفيرير , و « هوريو ، بل يضيف إليها سبباً جديداً يستمده من الغرض الأساسي الذي يجب أن تستهدفه القرارات الإدارية . وتأسيساً على ذلك يقرر , دوجي ، أنه لا يكنى لا كتساب القرار صفته العامة أن يصدر عن موظف عام ، بل يجب كذلك أن يستهـدف هذا القرار غرضاً مستمداً من فكرة المرفق العام . وأنه بدون هذا الغرض فإن القرار وإن اتخذ الشكل الإداري إلا أنه في موضوعه يكون قائماً على اغتصاب السلطة (٢)

Laferrier - Conc. an C.E. sur l'arrêt Loumonnier Carriol - (1)

M. Hauriou · Précis de droit administratif · 1897 p. 287. (\*) L. Duguit - Trait élémentaire de droit constitutionnel · (r)

أما دبير تلى H. Berthelemy (1) ومن بعده: رولاند Rolland (1), فيلزمان الخطوط العامة للنظرية كما رسمها ولافيريو ، عن أساس أن عدم الاختصاص برتفع إلى اغتصاب للسلطة متى صدر التصرف عن ليست له أصلا سلطة إصدار تصرفات قانونية وعندها لا بكون التصرف باطلا ولكنه يقع منعدما.

وفى رسالته عن بطلان الأعمال الإدارية ذهب و Alcindor إلى محاولة بناء كامل لنظرية انعدام القرارات الإدارية معتمداً على تحليل عناصر انعقاد القرار الإدارى، وانتهى به تحليله إلى أنه يلزم لانعقاد القرار الإداري أن تتوافر فيه ثلائة عناصر أساسية هى الإرادة والاختصاص والمركز القانونى. ومن ثم فإن القرار يصبح منعدماً حين تتخلف الإرادة أو حين تقصد الإدارة به ترتيب أثر غير قانونى وكذلك حين يكون الخروج على قواعد الاختصاص جسما وواضحاً (٣).

وفي رسالته عن فكرة أعمال الفصب المادية يذهب Desgranges إلى أن القرار الإدارى يكون منعدما متى تخلف ركن الارادة وركن المحل ويتحقق ذلك إذا لم تكن الادارة قد تصرفت أصلا وكذاك في كل مرة يكون موضوع القرار خارجا عن نطاق الوظيفة الادارية كأن يعتدى على اختصاص المشرع أو على اختصاص المحاكم ، أما أسباب القرار ، فإنها لا تؤدى إلى الانعدام الاحيث يكون من شأنها حمل الادارة على إصدار قرار تخرج به عن نطاق الوظيفة الادارية ، وبها ترتد مشكلة الانعدام تأسيسا على أسباب القرار إلى المترار الوظيفة الادارية ، وبها ترتد مشكلة الانعدام تأسيسا على أسباب القرار الى

H. Berthelemy - Traité élémentaire de droit administratif - (1) 2ème édit. 1902 - p. 890.

L. Rolland - Précis de droit adm nistratif - 9eme édit. (\*) 1947 - p. 347, No. 396.

Alcindor · Des dissérences especes de nullités des actes (r) administratifs · Th. Paris · 1912 · p 17 et s.

مشكلة انعدام تأسيسا على موضوعه وكذاك الشأن بالنسبة إلى ركن الغرض في القرار ، فإذا خرج الموظف بقرار • نهائيا عن أغراض الصالح العام كان القرار منعدما ، أما حين يكون الغرض مخالفًا لما قرره القا نون للقرار ، و لكنه ليس غريبًا بصفة نهائية عن مة:ضيات الصالح العام ، كان القرار معيبًا بعيب الانحراف في السلطة حقيقًا بالالغاء (١) .

وقد حاول بعض الفقه أن يوسع عن دائرة الانعدام عن طريق ربطها مفكرة العبوب الجسيمة والواضحة التي تصيب بعض القرارات الإدارية (١) غير أن هذه المحاولة لم تقدم كثيراً في حل المشكلة بل لعاماً قد زادتها غمر ضا على غموضها التقليدي . ذلك أنه في الوقت الذي تعذر فيه التميز بصفة نمائية بين اغتصاب الساطة وبجرد عدم الاختصاص البسيط فإنه يبدو في حكم المستحيل التمبيز بين العيب الجسيم والعيب البسيط .

التقليدي السالف الذكر حول تعريف مشترك افكرة الانعـــدام ، خلاصنا (أنه في كل مرة يصاب القرار الاداري بعيب جسيم وواضح تخرج بسببه الإدارة بصفة نهائية عن نطاق وظيفتها المخصصة لها بحكم الدَستُور والقانون ، فإنه لا بد وأن يتجرد القرار من صفته الادارية

E. Desgranges - La notion de voie de fait en droit admi-(1)

inistratif français - Th. Poitiers - 1937 P. 103 et 5. P. Dareste · Voies des recours contre les actes de la (7)

puissance publique - 1914 - p 103.

R. Bonnard - Précis de droit a dministratif - 4ème édit. - 1953

M. Waline - Traité élémentaire de droit administratif - op. · p. 237.

Ch. Eisenmann · Cours de droit administratif · op. cit. · p. cit. - p. 434. 92 et s.

ويخرج بالتالى من نطاق القانون الادارى أى أن يكون بمثابة التصرف المنعدم في مفهوم أحكام هذا القانون).

و تأسيسا على ذلك فإن القرار المنعدم لا يكون محتاجا إلى تقرير رسى من سلطة مختصة بإعلان بطلانه ، كما أنه لا يمكن أن يتمتع بقرينة الصحة ولو بصفة مؤقتة . وإنما يجب أخذه مند صدوره مأخذ العمل الباطل الذي لا ممكن أن ترتبط به أية نتيجة أو أثر قانوني .

و تفريعاً عن هذه الفكرة الأساسية ينتهى الفقه التقليدي إلى تقرير النتائج الآنية عن القرار المنعدم:

(١) القرار المنعدم لا ينتج أثراً ما في القانون .

(ب) ولكل صاحب مصلحة أن يتمسك بالانعدام داءًا .

(ح) وأنه لا يجوز تصحيح العمل المنعدم.

(د) وبكون تنفيذه عملا مر أعمال الغصب (أو الاعتداء) المادية Voie de fail بكل ما يرتبط بذلك من آثار سواء من حيث تعديل قواعد الاختصاص أو إقرار المسئولية الشخصية للموظف (۱).

لأنه إذا كان القرار غير المشروع يقوم على قرينة الصحة إلى حين يقضى القضاء المختص في شأنه يحكم نهائى بما يجعله قابلا للتنفيذ المباشر (المشروع) في فقرة الانتظار ، فإن القرارات المنعدمة وقد تجردت نهائيا

الم والما

لانعدام والمالية

10 1

105

が一

in a

1

P. Dareste - Les voles des recours - op. cit. - p. 153 - (1)

J. Jeze - Sanction des irrégularités des actes juridiques. R.D.P. 1919 - p. 302-303.

J. M. Auby - L'inexistance des actes administratifs - op. cit.

Ch. Eisenmann - Cours de droit administratif - Paris 1949

R.D.P. 1918 · p. 302-303.

من صفتها الادارية وأصبحت ولا محل لتصحيحها مستقبلاً ، لا تقوم – منز صدورها - على مثل هذه القرينة . ولذلك فلا يجوز للادارة تنفيذها بالطريق المباشر . فإذا هي فعلت ذلك ، فإنها تمكون قد قامت بإجراءات التنفيذ المادية دون ما سند شرعى تعتمدعليه في هذا التنفيذ عا يجعل إجراءات التنفيذ هذه من قبيل أعمال الفصب المادية ، ويكون الانعدام هو أسأس هذا

وتأسيسا على ذاك فإن القرار المنعدم لا يعتبر في أية لحظة من لحظات حياته ، موجوداً بالنسبة للمخاطبين به ولا يصحلًا حد أن يدعيه سندا لترتب حقوق له ، أو مصدراً لإلزامه. ومن ثم فإنه لا تجب له الطاعة مطلقاغير أن ذاك وإن كان يبرر للأفراد حق الامتناع عن تنفيذ القرار المنعدم فإنه لايمكن أن يصل بهم – في ظل قانون العقو بات – إلى حد مقاومة تنفيذه بالقوة حيث تعتبر أعمال المقاومة جريمة يعاقب عليها القانون دون خلاف .

وكـذلك فليسعلي الأفراد واجبالمبادرة بالطعن قضاء في القرار المنعدم. وإنما يكون من حقهم أن ينتظروا حتى تحاول السلطة العامة تنفيذه في مواجهتهم قهراً ليطعنوا في إجراءات التنفيذ . وإنه على فرض الترخيص لصاحب الشأن برفع طعن قضائى فى القرار المنعدم ، فإنه لا يكون ثمة محل للقول بخضوع هذا الطعن لقيد الميماد المقرر الطعون الالغاء ضد القرارات غير المشروعة . لان الانعدام لا يكن تصحيحه مستقبلا بفوات الميعاد : وتمييزاً لهذه الدعوى عن طعون الالغاء النقليدية ، يجرى الفقه على تسميتها بدعوى تقرير Action en déclaration de nullité البطلان

1928 · p. 462.

L. Duguit - Traité de droit Conetitutionnel - op. cit. - (1)

Delbez - La révocation des actes administratifs. R.D.P. T. III p. 487-785.

بالتأويل والالفاء والدّعويض . المحافظات الفقم الحديث:

واتجهت محاولات الفقه الحديث فى شأن الانعدام إلى وجهى نظر مختلفة بن الدهب إحداهما إلى التشكيك فى وجود نظرية مستقلة للانعدام فى القانون العام، بينها تذهب الثانية إلى مجرد التشكيك فى صحة إطلاق هذه النظرية إلى الحد الذى يصل بها إلى ترتيب كل النتائج المترتبة عليها فى الفقه النقليدى.

وكان . Mestre ، هو عثل الانجاه الأول ، إبينها كان De Soto هو عثل الانجاه الثاني .

وخلاصة الرأى فى الا تجاه الأول حسبا قرر د Mestre ، (۱) أنه لا يصح القياس فى مجال ف كرة لا انعدام على الوضع فى القانون الخاص لأن فقه القانون الخاص قد وجد فى هذه الف كرة الحلول الملائمة لاحوال البطلان اللازمة فى بعض الاحوال التي لم تصرح بها النصوص القانونية ، كاكان الأم بالنسبة لعقد الزواج . أما فى القانون العام فالاصل فى أحوال البطلان أنها فى أغلبها إن لم تكن فى جملتها من خلق القضاء الادارى . ومن ثم تقررت كل حالات عدم المشروعية أو أغلبها من غير نص قانونى ، وإذا كانت بعض أحكام مجلس الدولة قد ج ت على اعتمار بعض القرارات منعدمة بحكم قيامها

٢ - على إغتصاب للسلطة ، فا الولا محل - مع ذلك لمحاولة التمييز بين الانعدام وبجر د عدم المشروعية ﴾ تأسيسا على الملاحظات الآتية:

- أنه ليس صحيحا ما يقال بأن الانعدام يختلف عن عدم المشروعية العادية في أنه على عكسها لا يتقادم ، فالنابت أنه كثيراً ما أخضع بجلس الدولة دعوى تقرير البطلان لقيد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء ، كما أنه لا يذكر أحد أن تحصين القرار غير المشروع ضد الالفاء لفوات الميعاد ، لا يمكن أن يمنع إمكان مناقشة مشروعية هذا القرار في المستقبل عن طريق دفع فرعى يتقدم به صاحب المصلحة في أثناء نظر دعوى مباشرة مرفوعة ضد إجراءات تنفيذ القرار .

- أنه فى الحالات التى قرر فيها بحلس الدولة وجود حالة من حالات الاندام، كثيراً ما انتهى مع ذلك إلى الحمكم بإلهاء القرار محل الطعن، وهو ما يؤكد القول بأن مجلس الدولة لا ينظر إلى دعوى تقرير البطلان نظرة مفايرة لنظر ته إلى طهون الالغاء وهو ما يسمح بتفسير قضاء مجلس الدولة على أنه جعل من أحوال اغتصاب السلطة باعتبارها الاساس الجوهرى لفكرة الانعدام سبباً جديداً \_ يضاف إلى الاسباب التقليدية المقررة لطعون الإلغاء العادية.

- ثم أنه من ناحية ثالثة ، ايس صحيحا على الاطلاق ما يقال فى الفقه من أن للافر اد المخاطبين بالقرارات المنعدمة ، الحق فى الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات و فنظام الدولة المعاصرة لا يسمح للافراد بإرادتهم وتلقائبا ان يحولوا دون تنفيذ أوامر السلطة العامة التى تتمتع باستمرار بقرينة الصحة إلى أن يحولوا دون المختص فى شأنها رأيا بحكم نهانى وخلاصة الرأى فى الانجماه الثانى - حسماذهب إليه De Soto (1)

(1

الخنص رأيا فيه بحكم نمائي .

ويعتمد [ دى سوتو ] فى بناه نظريته على فكرة ( المظاهر الادارى جميع بحيث يتحقق الانعدام المطلق فى كل مرة لا تتوافر فيها للقرار الادارى جميع المظاهر المقررة لوجوده باعتباره تصرفا قانونيا من جانب واحد تصدره هيئة إدارية بقصد أداء وظيفة عامة وهو ما يفهم منه أن ددى سوتو ، لا يتصور الانعدام إلا حيث يصدر الفرار عن شخص لا يشغل وظيفة من الوظائف

لا يمكن أن تستقيم في العمل وفي المنطق القانوني ما لم يراعي في التمييز بين أنواع البطلان المختلفة ضرورة الملاءمة بيز بجموع المصالح التي يمسها التصرف موضوع البحث، سواء في ذلك المصلحة العامة والمصالح الذاتية لمطرفي العلاقة فيه، ثم مصالح الغير و و تفريعا على ذلك فإن جسامة درجة البطلان أن تصيب النصرف القانوني لا ترتبط بجسامة العيب فيه ، بقدر ما ترتبط باهمية المصالح المتعلقة به طبقا لظروف الزمان والمدكان ، وللقضاء الاداري - في هذا الشأن - سلطة إنشائية واسعة بحكم أنه لا يتقيد كزميله المدنى بالقاعدة المقررة من أنه و لا بطلان بغير نص ، .

وقياسا على ذلك ، برى [جيز] أنه إذا كان الأصل هو إنعدام القرار الادارى كلما تخلف فيه ركن جوه رى لا يقوم بدونه ، ومثاله صدور القرار عن لا يملك السند الشرعى لإجرائه ، إلا أن هذا لا ينضبط فى الواقع بصورة مطلقة . فكثيرا ما لا تؤخذ قرارات الموظفين الفعليين الذين يتصرفون بغير سند شرعى ، مأخذ القرارات المنعدمة ، ويقال ذات الشيء فيما يتصل بكافة العيوب الآخرى التي يمكن أن تصيب القرار الادارى كعيب الشكل أو الاجراءات أو المواعيد أو الموضوع ، وهكذا ، يمبط [جيز] بفكرة الانعدام إلى الحد الذي لا يجعلها فيه نظرية منطقية متكاملة تنطبق في حالات معلومة سلفا دون لحالات الآخرى ، ولكنها تخضع في كل حالة لتقدير القاضي معلومة سلفا دون لحالات الآخرى ، ولكنها تخضع في كل حالة لتقدير القاضي موضوع البحث (۱) .

وقريب من هذا ما ذهب إليه , أو بي J. Auby ، في رسالته عن إنعدام

الفرارات الإدارية (۱) . فهى فى تصوره ليست بناء علميا ، بقدر ما هى بناء فى عملى نزولا على مقنضى ضرورات عملية ، تتحدد فى أكثرها فى محاولة المحاكم الادعاء بالانعدام لتبرير تخطيها للحواجز المقررة بينها وبين رقابة أعمال الادارة .

ومن نقطة البدء هذه يشكك [أوبى] في صحة النظرية في تصوير ها الفقهى المنطق. فني إعتقاده، أنه إذا كانت فكرة الانهدام صحيحة فسيكون من مقتضاها أن يرفض بجلس الدولة كل دعوى تقصد إلى إلغاء القرار المنعدم. والحادث عملا في قضاء بجلس الدولة يشكر ذلك حيث كثيراً ما قبلت طعون الالغاء ضد القرارات المنعدمة وكذلك فإن الاختلاف في المعاملة بين القرار المنعدم والقرار غير المشروع ليس الا مجرد خلاف ظاهرى. حيث لا مجال في القانون الوضعي لحق يدعيه الفقه التقليدي يبيح للأفراد المخاطبين بالقرار المنعدم الامتناع تلقائيا عن تنفيذه وإنما مرجع الأمركاء في النهاية وفي جميع صور عدم المشروعية ، إلى القاضى . فهو الذي يكيف القرار المطعون فيه ويحكم في موضوع مشروعيته ويرتب النتائج يكيف القرار المطعون فيه ويحكم في موضوع مشروعيته ويرتب النتائج الحتمية لما ينتهي إليه بحثه في الشأن .

ويخلص [أوبى] من دراسته الأحكام أن مجلس الدولة يعترف بنظرية الانعدام فى حدود ضيقة تتجمع فى الصورتين الآتيتين :

— الحالات التي لا يوجد فيها القرار المدعى به فعلا، أو التي لا يمكن نسبة القرار فيها إلى موظف إدارى .

- الحالات التي يصدر فيها القرار بمن ليس له سند شرعى للتصرف في الوظيفة العامة . وهي حالات إغتصاب السلطة الإدارية من جانب الأفراد

- وخلاصة الأور، فإن الفقه الحديث يؤكد في ضوء تحليله للنظرية التقليدية الانعدام في نقه القانون العام أن هذه النظرية تخضع في القانون الوضعي لعدد من التوجيهات والمبادى والرئيسية التي تتجمع حول النقط الآتمة (۱):
- - أنه ليس فى القضاء معيار واضح ومنضبط ، يمكن أن تتحدد على الساسه أحوال عدم المشروعية الجسيمة التي تصل بالقرار إلى حد الانعدام وإنما يخضع الأمر في كل حالة انقدير القاضى لقاعدة المشروعية ونوع المصالح التي تحميها .
  - أنه في الحالات القليلة التي يأخذ فيها القضاء بفكرة الانمدام ، فهو لا يطبقها في مفهومها النظرى الذي قال به الفقه التقليدي ، إلا حيث يرتبط الانمدام بحالة إغتصاب صفة الموظف العام ، أما في غير هذه الصورة فإن أحكام المحاكم لا ترتب باستمرار جميع النتائج المرتبطة في الفقه بفكرة الانعدام ولكنها تأخذ ببعض هذه النتائج دون البعض الآخر . وعلة ذاك أن القاضي لا يضع نظر يات عامة ولكنه يقضي في حالات وافعة في ضوء ظروف النزاع المعروض أمامه .

ومن أهم مايرتبط في القضاء بفكرة الانعدام هو تجريد القراد

المادية ويصبح لهذا السبب من مواد القانون الخاص ومن اختصاص المحاكم العاكم العادية.

ه يبقى مع ذلك تحفظ أساسى مناطه أنه رغم دخـول القرار المنعدم فى نطاق القانون الحاص وفى ولاية المحاكم العادية، فإنه لايترتب على ذلك ـ طبقاً لاستقرار أحكام مجلس الدولة ـ حرمان القضاء الإدارى - ساحب الولاية العامة فى بحث مشروعية القرارات الإدارية - من نظر دعوى تقرير البطلان بل ودعوى تجاوز السلطة ضد القرارات المقول بانعدامها.

وسياسة قضائية كهذه ، تؤكد أن فكرة الإنهدام في بنائها النظرى النكامل الذي قال بها الفقه التقليدي ، لا تجد صداها في القانون الوضعى . ولكما تخضع لسياسة التوسع من جانب المحاكم العادية والتضييق من جانب على الدوله ، حرصا من كل من الجهتين القضائية بن على وضع الفكرة المرضع الذي يفتح أمامها باب الولاية لنظر القرارات الإدارية المدعى بانعدامها ، ولكن محكمة تنازع الاختصاص وقفت ، وقفاً وسطا بين النعدامها ، ولكن محكمة تنازع الاختصاص وقفت ، وقفاً وسطا بين

# المبحث الثاقت المبحث التاقت النامدام النطسق الفضائي لفكرة الإنعدام

١ - في القضاء الفرنسي:

(١) فضاء مجلس الدولة:

يبين من استعراض أحكام مجلس الدولة أنه لم يسلم بفكرة القرارات الإدارية المنعدمة إلا فى حدود ضيقة واستثنائية ، يمكن ردها إلى حالتين إثنتين لا أكثر:

الأولى \_ حيث يدعى بوجود قرار لم يصدر فعلا ، إذ لم نجر فى شأنه أية منافدات كما لم تتخذ بصدده أية إجراءات أو أعمال تحضيرية وهنا مختلط الانعدام القانوني للقرارات المدعى يها . .

النانية \_ حيث يكون نمة قرار صدر فعلا ولكنه في الظروف الني صدر فيها لا يمكن أن يتمتع بالخاصية الإدارية بسبب تجرد من أمدره من صفة الموظف العام وقت ممارسة التصرف، إما لأنه يمارس أعمال الوظيفة دون أن تسند إليه شرعاً أو لانه يمارسها في وقت تكون صفته كموظف عام قد زالت عنه لسبب من الاسباب.

و تأسيساً على ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى لا يعترف بالا نعدام حين يصدر القرار عن شخص يمارس أعمال الوظيفة العامة بموجب سند غير مشروع، لأن الموظف الذي عين تعييناً باطلا في وظيفة ، أو فوض في عارستها تفويضاً مخالفاً للقانون ، يجب النظر إليه باعتباره موظفاً شرعيا لحين إلغاء تعيينه أو إلغاء القرارات الصادرة منه بموجب تفويضه غير المشروع(۱).

C. E. Associations des fonctionnaires de l'administration (1) Centrale des Postes et Télégraphes - 2-11-1923 - R. 699.

لا يم بالا نعدام ، حتى لو كان القرار المطهون فيه يقوم على اغتصاب من بريسم المات المشرع أو اسلطات القاضي على خلاف عبداً الفصل بن السلطات (١) أو حين يكون القرار المطعون فيه معيما بالتعدى على ين المعلم المعلم المارية أخرى . لأن اعتبار أمثال هذه القرارات من قبيل المتصاص سلطة إدارية أخرى . لأن اعتبار أمثال هذه القرارات من قبيل القرارات المنعدمة . يهدد في النهاية باختفاء عيب عدم الاختصاص نهائيا من قضاء الإلغاء ، وهو ما رفض مجلس الدولة النسليم به(٢).

وتطرد أحكام مجلس الدولة كذلك على أنه لامجال لفكرة الانعدام في خصوص قرارات الإدارة التي تعتدي على الحريات العامة أو على حق اللكية الخاصة على خلاف القانون (٢).

ولكن اعتداء الادارة على الملكية الخاصة يأخذ صورة من أربع صور

ا - فيويتمثل أولا في مخالفة الشروط والاجراءات المقررة قانونا للساس بحق الملكية الخاصة . والجال الخصب لهذه الصورة هو القرارات الصادرة في شأر ع ألما كمية للمنفعة العامة . ويطرد مجلس الدولة على

C. E. Union Nationale des associations Parents d'élèves (1) - 1-2-1979 - S. 1939-3-32.

C. E. Dubois - 20 Avril 1949 - R. D. P. 1950 - P. 197. M. Waline - Traité élémentaire de droit administratif (\*)

<sup>-</sup> op. cit. - P. 434.

J. M Auby - L'inexistance des acet administratifs - (r) op. cit. - P. 119.

أن أمثال هذه القرارات غير المشروعة لاتتجرد منصفتها الادارية ولا تمبط إلى حد الانعدام.

- وهو يتمثل ثانيا فيما تحمله إجراءات الضبط الادارى من قيود على الملكية الخاصة باعتبارها إحدى الحريات العامة الجوهرية ، وهنا يظرد بجلس الدولة على تطبيق القواعد العامة المقررة لاجراءات الضبط الادارى باعتبارها من القرارات الادارية التي تخضع لولاية الالغاء في كل مرة تعتدى فيما على خلاف القانون على الحريات العامة ، فكانه يرفض هنا التسليم بفكرة الإنعدام .
- وهو يتمثل ثالثاً في إجراءات النفيذ المباشر التي تتخذها الادارة لنفيذ قراراتها قهراً في مواجهة الأفراد. ولقد أقر لها القضاء بحق التنفيذ المباشر خارج دائرة النصوص القانونية ، في أحوال الاستعجال والخطر الدام على أنه في كل مرة تخالف فيها الادارة الشروط المقررة لمارسة سلطات التنفيذ المباشر ، فتعتدى على المكرات الخاصة ، يقضي مجلس الدواتة باعبار القرار محل الطعن من قبيل القرارات الادارية غير المشروعة التي نقبل الطعن فيها بالالغاء لتجاوز السلطة . وهو ما يفيد أنه لا مكان هنا كذلك لله .كرة الانعدام في قضاء مجلس الدولة (١) .
- وهو بنمثل أخيراً في الاعتداء الصارخ على الملكية الخاصة من غير سند من القوانين أو اللوائح، ومن غير ما سند كذلك من سلطات البوليس الادارى، أو من شروط نزع الملكية . وصورة ذلك حسما قرره مجلس الدولة في حكم Bresson سنة ١٩٤٤ أن يصدر قرار إدارى بإلزام صاحب

C. E. Société Française d'industrie chique - 7-11-1913 (1)
S. 1919. 3-4 et note Hauriou - C. E. Dame David - 8-11-193-2

الله بالننازل عن ملكه للغير قبراً لاعتبارات اقتصادية . وبالرغم من بيدامة الاعتداء الواقع ومن جساءة المخالفة ، فإن مجلس الدولة يقضى بأن جسامة الاعتداء الواقع أمال هذا الفرار المخالف للمشروعية ، لا يزال منالقرارات الادارية القالة للإلغاء لنجاوز السلطة(١) .

وكذلك نؤكد الاحكام المستقرة في قضاء مجلس الدولة أن إنعدام السبب أو عدم كفايته ، وأن الانحراف في استعال السلطة عن الغرض المرسوم لها في القانون ، كل أو لئك ليست إلا أسباباً لعدم مشروعية القرار تجمله قابلا للالغاء لتجاوز السلطة دون أن تنتهى إلى الحكم على الفرار

وبطبق مجلس الدولة ذأت القواعد باطراد فما يتعلق بركن الشكل. وجدير بالذكر أنه رغم تسليم مجلس الدولة بكثير من النتَابُج التي رتبها الفقه على الانعدام سواء من حيث جواز سحب القرار المنعدم دون قيد الميماد ، أو من حيث عدم قابلية مثل هذا القرار للتصحيح بالإجازه أو التصديق، أو عدم تقادم الدعوى في شأنه ﴿ فَإِنَّهُ لَا يَزَالَ يَقُرُ لَنَّهُ لِلَّهِ لَا يَوْ اللَّهُ لِلَّهُ بحق نظر المنازعات التي يثيرها هذا القرار) تأسيساً على (أنه صاحب الولاية العامة في منازعات القانون الإدارتي عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة . وتقطع هذه السياسة القضائية بأن مجلس الدولة لايزال يسلم بأن أمثال هذه (القرارات المنعدمة ، لا تزال تحتفظ على الرغم من ذلك بصفتها الإدارية) باعتبار أن هذه الصفة وحدها هي مناط اختصاص المجلس بنظر الطعون ضد هذه القر ارات(٢).

C. E. Bresson. 18-7-1944 - R. P. 220. R. P. 923.

J. M. Auby - L'ineistance des actes administratifs - (r) op. cit. - P. 60.

Ch Eisenmann - Cours de droit administratif - op. cit. - P. 127.

(ب) قضاء المحاكم العادية

جاءت تشريعات الثورة الفرنسية منذ المرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٧٨٩ مدفوعة بالرغبة في حماية الإدارة من أن تعتدى عليها الحاكم القضائية . وتأكيداً لهذه الرغبة تقرر في قوانين ١٩/٦٧ أغسطس ١٩٧٠ أنه إذا كان يحظر على الإدارة أن تتدخل في أعمال القضاء أو أن تمارس اختصاصاً قضائياً مما هو من ولاية المحاكم ، فإن المحاكم بدورها ممنوعة من أن تتدخل في أعمال الإدارة فهي لا تمارس الأعمال الإدارية ولا توجه أو إمر أو تمليات إلى رجال الادارة كما يعتبر كل عمل تقوم به ويأتي معارضاً أو معطلاً لأعمال الادارة أو مانعاً من تنفيذها ، عملا غير دستورى وعديم الأثر. ومن ثم كان على القضاة أن يمتنعوا عن رقابة أعمال الادارة أو أن يتعرضوا لها بالتأويل أو الالفاء أو وقف النفاذ(١).

غير أن هذا المنع الكلي ، تعدل في بعض جزئياته بسبب الاستثناءات التي دخلت عليه في القانون الوضعي . وتعتمد هذه الاستثناءاتُ في جملتها على المادة ٧١ من قانون العقوبات التي تجيز لقاضي المخالفات أن يتصدى لمشروعية اللوائح المدعى بمخالفتها متى دفع أمامه بذلك تمهيداً للفصل في المخالفة المعروضة. وكذاك فكشيراً ما أكدت محكمة التنازع حق الحاكم العادية في تفسير اللوانح (٢) بل وفي التصدي لبحث مشروعيتها هي والقرارات الفردية كلما كانت هذه القرارات تمثل اعتداء جسما على حرمة المسكل أو على أحدى الوريات العامة) أو على الاحترام الواجر لحق الملكية الخاصة (٢)

M. Waline - Traité élémentaire de droit administratif

T. C. Septeponds - 16 Juin 1923 - La jurisprudence (v) de 1892 à 1929 - Par M. Haurion administrative - T. I. -

T. C. Barinstein - 30 Octobre 1947 - D. 1947 J.476 (r) note: P.·L. J.; R.D.P. 1948 - 86 note Waline.

وكذاك فإن المحاكم العادية - رغبة منها في مد ولا يتها إلى ما وراء هذه المحدود - ذهبت تبحث لها عن أسانيد في نظرية الانعدام. وهو ما يفسر اتجاه هذه المحاكم إلى النوسع في مجالات تطبيق هذه النظرية وفي ترتيب الآثار المرتبطة بها إلى حد يتجاوز بكثير موقف مجلس الدولة.

وكان مدخلها إلى ذلك ، القواعد الضابطة لاختصاصها والتي تجعلها القاضى الأصل في منازعات الملكية الخاصة والحريات والحقوق الفردية ، باعتبارها حصن هذه الحريات والحقوق . ولذلك فهي تسترد ، حسما أكدت محكمة النقض سنة ١٩٣٠ ، كامل سلطاتها في التصدى بالبحث لمشروعية القرارات الإدارية وتأويلها كلما كانت هذه القرارات تعندي على الحريات الهامة أو على حق الملكية الخاصة ، لأن كل إجراء تتخذه الإدارة في مواجهة هذه الحقوق والحريات ويأتي بالمخالفة للشروط المحددة له في القانون، يخرج نها ثياً عن نطاق الاختصاصات المرخص بها للادارة العامة ، المنابق عن معه سبب يحرم المحاكم العادية من ولاية النظر فيه والتصدى المشروعة (١).

ويتحقق ذاك حين يكور القرار قد صدر (على غير أساس من القوانين واللوائج (٢) حتى ولو كان العيب الذى يشوب القرار ليس ظاهرا أو واضحا لأن القرار الذى يعتدى على الملكية الخاصة ، تتعلق به فى منطق محكمة النقض قرينة الانعدام بحيث يصبح وليس فى حاجة إلى بحث في شأن مشروعيته .

以思 等人

Ch. Eisenmann - Cours de droit administratif - op. (1)

C Cass. Ch. des Requêts - 11 Décembre 1876 - D. 1877 (1)

(ب) وكذلك فإن القرار الإداري وإن صدر مستنداً إلى نص قانوني أو لاُمِّي بجيزه ، فإنه لا يزال يلزم فيه أن يصدر بالمطابقة للشروط الشكلة والإجرائية التي يكون القانون قد قررها له . بحيث إذا صدر بالمخالفة لهذ. الشروط فإنه يخرج نهائياً عن سلطات الإدارة كلما كان يحمل إعتداء على الملكية الخاصة أو على الحريات العامة وعندئذ يقع القرار مندما وتسترد الحاكم العادية كامل ولايتها في شأنه . ومثاله قرار المدير بتحديد الدومين العام على خلاف الأوصاع المقررة في القانون لمارسة هذا الاختصاص (١) وكل قرار إداري بتقرير حقوق ارتفاق على الملكيات الخاصة لصالح ملتزمي المرافق العامة أو مقاولي الأشغال العامة ، على غير الإجراءات والشروط المقررة لذاك في القانون الصادر في يونيو ١٩٠٦ (٢).

وكذلك انتهت المحاكم العادية إلى أن قرار رجل الإدارة الذي يعتدي على حرية فردية كقبض أو حبس أو اعتقال لا يمكن أن يكون بطبيعته قرارا إداريا مخرج عن ولاتها الكاملة (٣).

وكذلك فان(المحاكم المدنية والجنانيــة)اطردت ــ على خلاف المستقر في قضاء مجلس الدولة \_ على الاعتراف في بعض المناسبات بحقها التصدى القرار الإداري وعدم الاعتداد به وإهداره ، بحجة انعدامه بسبب ما يشوبه من عيوب في الشكل (١).

Cours de Paris - 2 Avril 1899 - D. 1900-2-223. Cours de Cassation - Chambre Civil - 12 Juillet 1921 (v)

<sup>-</sup> D. 1921-1 185 - note B. 11 Juillet 1922-D. 1924-1-289 note Mestre - Mars 1931-S. 1931-1-163-11 Mai 1937.

S 1937 - 1 - 227.

C. Cass. 7 Mars 1864 - 5. 1864 - 1 - 141 et Février 1876. (\*)

D. 1876 - 1 - 289 et note Labbé.

T. C. Dafeuille 28 Mars 1891 - Juillet 1874 - S. 1874 - S. 184 - 1 - 198.

Tribunal Civil de Marseille 10 S. 1876 - 1 183.

J. M. Auby - L'inexistance des actes administratifs - (1) op. cit - P. 212 · 213.

## ( - ) انجاهات في كرز الزنازع:

الاخط

المامالم

بحراران

دارةالن

ناب

على فر

46

ولقد اجتهدت محكمة التنازع منذ أحكامها القديمة التي تصدت لمشكلة الإنمدام حتى الآن على أن تأخذ من المشكلة موقفا وسطا بين مجلس الدولة والمحاكم الهادية . وكان مما دفعها إلى ذلك محاولاتها الدائمة المتوفيق بين مبدأين تراهما أساسيين في توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى . فهي من فاحية ترى أن مبدأ الفصل بين السلطات ، وهو مقرر يحكم مصدره ومقاصده لحماية الإدارة وتحصينها ضد تدخل القاضي العادى ، ينصل بالنظام العام ، بحيث لا تجب بخالفته ، ومقتضي هذا أنه لا اختصاص ينصل بالنظام العام ، بحيث لا تجب بخالفته ، ومقتضي هذا أنه لا اختصاص لقاضي العادى في نظر المنازعات الإدارية . وهو ما يعني على وجه الحصوص لمحث مشر وعيتها أو إلغامها أو تعطيل نفاذها ، ما لم يتقرر له ذلك صراحة بالقانون ، وفي الحالات التي تقرر فيها هذا الاستثناء من القاعدة فإنه بالقانون ، وفي الحالات التي تقرر فيها هذا الاستثناء من القاعدة فإنه بالقانون ، وفي الحالات التي تقرر فيها هذا الاستثناء من القاعدة فإنه لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

والمحكمة ترىمن ناحية أخرى، أن تقليد القانون الفرنسي واستقرار نظامه القضائي جرى على أن القاضي العادى، يعتبر - كمبدأ عام - حصن الحماية الأخير الأفراد، كلما كانت حقوقهم وحرياتهم العامة وملكياتهم الحاصة محل إعتدا، غير مشروع من الغير.

ونزولا على ضرورة التوفيق بين هذين المبدأين، اتخذت محكمة التنازع لنفسها منهاجا في تصور فكرة الانعدام، لم تعارض به كثيراً منهاج القضاء العادى. وخلاصة ما انتهت إليه في أحكامها القديمة أن كل قرار يعتدى على خلف القانون - على الملكية الخاصة للأفراد أو على حرياتهم العامة - مكون حالة من حالات أعمال الغصب المادية،

تأسيساً على أنه لا يجوز للسلطات الادارية الاعتداء على الحقوق والحريات بغير رخصة من القانون ، وإلا تجردت أعمالها فى هذا الشأن من مفتها الادارية (۱).

ورغم ذلك فان محكمة التنازع ، قد أوردت على هذا الاتجاه الذي تبنته عدة تحفظات في مناسبات مختلفة ، كان من شأنها التضييق بعض الشيء من هذا المفهوم المطلق لفكرة الانعدام .

وبمكن رد هذه التحفظات إلى المبدئين الآتيين :

(۱) لقد تراجعت المحكمة في قضائها الجديد عن الخلط الذي وقعت فيه سلفا بين الانعدام وأعمال الفصب المادية. فميزت في كثير من أحكامها بين القرار الادارى المتنازع عليه ، وإجراءات تنفيذ هذا القرار . وقررت أنه إذا كان من الممكن تصور حالة الفصب المادية في كل مرة تكون إجراءات التنفيذ فيها غير مشروعة بسبب بطلان السند أو بسبب بطلان الاجراءات، فإن القرار الادارى الذي تنفذه الادارة لايكون منعدماً ، مهما تكن منخامة المخالفة القانون - إلا إذا كان من غير الممكن رده في الظروف التي صدر فيها إلى نص في القرانين والواقح يرخص به ويجيزه . وتأسيساً على مدر بالنطبق القانون الصادر في ٠٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ، لا يزال - رغم صدر بالنطبق القانون الصادر في ٠٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ، لا يزال - رغم

T. C. Labribis. 14 Juin 1879 S. 1881 - 35. T. C. 13 Dé- (1)

Cembre 1884 Neveuy. S. 1886 - 3 - 62.

Desgrages. La notion de voie de fait - These - op. cit. - P.

131.

جمامة المحالفة لهذا القانون - قراراً إدارياً يخرج عن ولاية الحاكم العادية(١).

(ب) وبمناسبة إجراءات الضبط الادارى، تطرد المحمكمة على أنه من المبادى العامة المقررة أن لسلطات الضبط الادارى أن تنخذ من الاجراءات ما يكون كفيلا بحاية النظام العام، وإن أعتدت بسبب ذلك على الحريات العامة وحق الملكية الخاصة للأفراد. وحيث أن الأحكام المنظمة اسلطات العنبط الادارى لم تحدد تفصيليا الاجراءات التي يمكن إتخاذها، فإنه يتعين لناك إقرار الادارة على ما تتخذه من الاجراءات مادامت جميعها في حدود الغرض الأساسي منها وهو حاية النظام العام، وما دام قد قام من الظروف التي صدرت فيها ما يبرر اتخاذها.

وتأسيساً على ذلك لا تتجه محكمة التنازع إلى إقرار انعدام أمثال هذه الاجراءات إلا حيث تخرج بها سلطات الضبط الادارى بهائياً عن حدود فكرة النظام العام، أو حيث لا تجد الاجراءات التي انخذت ما يبررها من ظروف الحال التي صدرت فيها وبمناسيتها و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة أن القرار الصادر بتوقيع الحجز التحفظي على جريدة معينة في جميع أماكن بيعها في باريس وفي الاقالم لا يدخل في نطاق وظيفة أو سلطات البوليس الادارى ، ومن ثم فإنه يكون أجراءاً منعدماً ، إلا إذا قام من الظروف الني صدر فيها وهذه مسألة موضوعية يقدرها القاضي \_ ما يقطع بأن مثل هذا الاجراء كان ضرورياً نولا على مقتضيات النظام العام (٢٠).

T. C. 17 Février 1947. J. B. 4. Note P. L. J. T. C. 5 Juin (1) 1947 - Barrat et Vve Couroux D. 1947 - J. P. 306 - Note P. L. J. T. C. Barinstein - 30 Octobre 1949.

T. C. Société du Journal "L'action Française" 8 Avril (\*) 1934 D. 1935 - 3 - 76 - Conclusions Josse.

<sup>(</sup> م ۱۲ - معدومتی )

#### ٢ - في القضاء المصرى:

## ( أ ) قضاء المحاكم المدنية :

لم تكن نصوص القوانين التي تنظم ولاية المحاكم المصرية (أهلية ومختلطة) حتى سنة ١٩٤٦ – تاريخ إنشاء بجلس الدولة – تعطى لهذه المحاكم في شأن منازعات الهيئات العامة سوى ولاية قاصرة/تمتد لغير رقابة تعويض الاضرار التي تحدثها القرارات الادارية بشرط أن يكون القرار غير مشروع وأن يعتدى على حق مكتسب.

وليس في نصوص لوائح ترتيب المحاكم إشارة للتمييز بين حالات عدم المشروعية المختلفة، ومعنى ذلك أنه يكفى في القرار أن يخالف القانون، حتى نتحقق به فكرة الخطاكأساس للنعويض، يستوى في ذلك أن تصل عدم المشروعية إلى حد الجسامة الكلية التي تفقد القرار صفته الادارية وتببط به إلى مستوى الانعدام وأعمال الغصب المادية ، أو أن تقف عدم المشروعية عند الحد العادى الذي يجمل القرار قابلا للإلغاء لنجاوز السلطة. وهكذا، وفيا يتصل بولاية التعويض ، لم تسكن ثمة حاجة بالمحاكم المدنية المصرية ، لأن تتصدى لمشكلة الانعدام . فالقرار المنعدم كالقرار غير المشروع كلاهما يصلح مصدراً للتعويض ، حين نتكامل بقية الشروط المقررة لمسئولية الادارة .

ولاية المحاكم المدنية فيا يتعلق بتأويل القرارات الادارية وإلغائها أو وقف وتعطيل نفاذها . لآن لوائح ترتيب المحاكم وإن كانت قد حرمت هذه المحاكم من مئل هذه الولاية ، نزولا على مقتضيات مبدأ الفصل بين المحالت ، إلا أن المحاكم اجتهدت وهي في مقام تفسير النصوص، بقصد

وضع المنع المقرر فيها في أضيق حدوده الممكنة . واعتمدت المحاكم فيا انجهت إليه على فكرتين:

أولاهما: التسليم- دون خلاف ـ للمحاكم بولاية التصدى للقرارات الادارية بقصد تحكيفها وبحث مشروعيتها

فقد قررت محكمة النقض في هذا الشأن أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانو في للعمل الصادر من السلطات العامة ، وصاحبة القول الفصل في أنه من أعمال السيادة ، وحينئذ لا يكون لها أي إختصاص بالنظر فيه أو أنه أمر إداري وحينئذ يكون اختصاصها في شأنه مقصوراً على التضميات في حالة مخالفته للقانون ، أو أنه ليس عملا إدارياً ، وحينئذ يكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوي التي ترفع عنه ، وتكيف قضاة الموضوع للأعمال الصادرة من السلطات العامة خاضع لرقابة محكمة النقض المعادرة من السلطات العامة نرتيب المحاكم عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ، لم يعرف الأوامر الادارية ، ولم يبين لها عمزات بمتدى السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، فأصبح ثمن وظيفة المحاكم والحالة بهذه أن تعطى الاجراء الاداري ، وصفه القانوني على هدى حكمة التشريع هذه أن تعطى الاجراء الاداري ، وصفه القانوني على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم (٢) .

وثانيهما: عدم حصانة القرارات المنعدمة ضد ولاية الإلغاء والتأويل ووقف النفاذ حيث تكاد المحاكم المدنية تجمع على أن الحصانة المقررة

<sup>(</sup>۱) عكمة النقض (مدنى) \_ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣ \_ الحجموعة الرسمية ـ السنة ٥٤ م ١٩٤٤/١٠/٢٢ \_ المجموعة الرسمية ـ السنة ٥٤ م ٧ رقم ٣٠ . وهو ما قضت به محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة \_ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٢ \_ الحاماة \_ السنة ٣٠ عدد أكتوبر سنة ١٩٥٠ .

<sup>(</sup>٢) عكمة النقض ( مدنى ) \_ بتاريخ ٢٠/٢١ /٤٤١ \_ المجاءاة \_ السنة ٢٥ مي ٨٧٣ عم وقم ٢٦٤ .

للقرارات الادارية في لوائح ترتيبها لا تنه حب إلى الأوامر التي تكون مخالفتها للقانون قد وصلت إلى درجة من الجسامة أفقدتها الصفة الادارية ، وهبطت بها إلى مستوى الإعمال المنعدمة أو أعمال الاعتداء المادية أوالإعمال الاستبدادية حسها جرت به بعض المحاكم (۱) . لأنه لا يجوز أن تغل يد القضاء عن الوقوف في سبيل أمثال هذه الأعمال ، فالبداهة ترفض للسلم بذلك (۱) .

غير أنه لم يرد في لواتج ترتيب المحاكم تحديد واضح للمعيار الذي يمكن الاعتباد عليه للتمبيز بين أحوال الاندام وأحوال عدم المشروعية العادية ، ومن ثم كان طبيعيا أن تجتهد المحاكم في هذا الشأن ، وهو ما اختلفت فيه وجهات النظر على التفصيل الآتي :

(۱) ذهبت بعض الآحكام إلى أن الانهدام لا يجب جميع أحوال عدم المشروعية. لأن الأمر الادارى سواء أكان مخالفاً للقوانين واللوائح أو تعدت به السلطة الادارية حدود اختصاصها ... فإن هذه المخالفة لا تؤثر على كيانه الادارى ولا تفقده الصفة الادارية ، بل يبتى بالرغم من ذلك حافظا لطبيعته الادارية متمتعاً بالحصانة التي أوجبها القانون ... وذلك بخلاف أعمال الاعتداء المدادى أو ما يسمو نه أغتصاب السلطة التي تجريها السلطة الادارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلا و بعيدة كل البعد عنها وكذلك الأعمال الاستبدادية التي تكون مخالفة للقانون مخالفة صارخة في جميع الأعمال الاستبدادية التي تكون مخالفة للقانون مخالفة صارخة في جميع

نواحبه، نصا وروحا، فإنها تعتبر في هذه الحالة مجرد أعمال شخصية من الموظف الذي باشرها دون أن تتعلق بموضوع إداري وتخلق باطلة بقوة الفانون ولا وجود لها إطلاقا. وهو ما يجبز للمحاكم عدم اعتبارها أو الآخذ بها أو إلغاءها (۱).

وباستقرار الاحكام يبن أن أنه إنجاه كان بقيم الانعدام على أساس النظر إلى جسامة المخالفة للقانون ، بحيث إذا كانت مخالفة صارخة للقانون في روحه ونصه إنحدر القرار الادارى إلى مستوى الاعمال الاستبدادية . إلا أن مئل هذا المعيار لا يزال بحتاج إلى ضوابط كثيرة لتحد من مرونته وعدم وضوحه . لانه يجهل الأمر في النهاية رهن النقدير المطلق للقاضى في كل حدة .

ومن ثم إنجبت أحكام أخرى إلى ربط النميز بن الانعدام وعدم المشروعية العادية بوجه النظر النقليدية الى تميز بين شروط الآنمقاد وشروط الصحة . فقررت بعض المحاكم أن اختصاصها بمناسبة الأوامر الادارية مقيد بعدم توافر الاركان اللازمة لهذه الأوامر، بخلاف ما إذا توافرت هذه الأركان، وكان الأمر الاداري مستكملا لشرائطه المحيحة اللازمة لصير قررته تصرفا فانونيا ينتج الآثار الى رتبها عليه القانون ومن بينها عدم اختصاص المحاكم بوقف تنفيذ، أو تأويله وتأسيساً على ذلك قضى بأن الاعمال الى تجربها السلطة الإدارية في مسائل لا تدخل في إختصاصها إطلافا والى تكون بعيدة كل البعد عن هذا

<sup>(</sup>١) محكمة مصر السكلية الأهلية ( فاضى الأمور المستعجماة ) ـ بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣ ـ المحاماة السنة ٢٦ ـ س ٣٣٣ .

محكة مصر الابتدائية الأعلية ( كاخي الأموز المستعجلة ) - بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٨ - المحاماة عدد بناير سنة ١٩٣٩ - حكم رقم ٢٩٣ . وحكم بتاريخ ٢٨ سبته بر عصنة ١٩٣٨ - المحاماة ـ عدد قراير سنة ١٨٧٩ ـ س ١٥٨ حكم رقم ٢٥١ .

الاختصاص تعتبر من قبيل اغتصاب السلطة ، تتجرد بسببه من صفتها الإدارية (۱). ومن ثم فإنه يتعين على المحاكم أن تتأكد من صدور الامر الإداري من جهة مختصة بإصداره وفقاً للإجراءات التي يقضى بها القانون، فإذا فقد الامر شرطاً من هذه الشروط بطل التمسك بنص المادة من لائحة النزيب (۱).

(ب) وعلى العكس من ذلك إنجهت بعض المحاكم إلى ديج الانعدام في بجرد المخالفة للقانون أو عدم المشروعية العادية أيا كان العيب الذي يصيب القرار المتنازع عليه . وانتهت إلى أنه لا محل للدمل بالحصانة المقررة في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية إلا حيث يكون القرار المتنازع فيه قد صدر صحيحاً من جميع جوانبه ونواحيه . بحيث إذا أصابه عيب في أحد شرائطه المقررة ، فإن الإدارة تكون قد خرجت به عن الحدود المرسومة قانوناً لمارسة سلطانها ، فلا تلحقه حصانة ، ويكون من حتى السلطة القضائية حينئذ أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد بما يكون في تقريب عليه من حتى السلطة القضائية عينئذ أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد بما يكون في نظر القانون لا وجود لهما ، وإن كان لهما وجود لأيسس القوانين هي في نظر القانون لا وجود لهما ، وإن كان لهما وجود

<sup>(</sup>١) عَلَى الاستئناف المحتلطة - يتازيخ ٢١ مارس ١٩٣٨ - المحاماة عدد أكتوبر ١٩٣٨ عني ٢٠٥٠ حدم رقم ٢٥١ .

دوائر الاستشاف المختلطة سبتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٨ – المحاماة – السنة الثامنة سن ١٩٧٠ – المحاماة – السنة الثامنة سن ١٩٧٠ – المحاماة الاستقالية الأهلية – ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٨ – المحاماة السنة التاسعة – ٢٧٠ حكم رقم ٤٨١ – محكمة السكلية الأهلية وقاضى الأمور المستعجلة – بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ – المحاماة السنة ١٥ ص ١٣٢ حكم رقم ٥٠ ، وحكم بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٣٠ – المحاماة – السنة ١٥ – س ١٣٢ – وبتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٠ من ٢٣٣ صبقت الإشارة إليه .

<sup>(</sup>۲) عكمة العطارين الجزئية – بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٣ – المحاماة – عدد فبراير المراير سنة ١٩٣٣ – المحاماة – عدد فبراير

<sup>(</sup>٣) عكمة القض (مدنى ) بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

فهى من أعمال . التعدى وابس من الحكمة ولا عن النظام أن تقف الحاكم ، وهى دعامة العدالة والعدالة دعامة النظام ، عاجزة عن إبطالها ، وهى ليست فى الواقع أوامر إدارية بطبعتها ، بل هى موصوفة بذلك خطأ . ولا تكون المحاكم فى نظرها وتقديرها لصحة هذه الأعمال مفتاءة على السلطة الإدارية . بل هى فى ذلك مانعة للسلطة الإدارية فقط من تجاوز إختصاصها ، ولبس من الحق فى مثل هذا المقام أن يعترض بأن فى سلطة القضاء تعويض المصحيح العادل عن العمل الإدارى الباطل مما يغنى عن إبطاله ، فإن التعويض الصحيح العادل من يتظلم من أمر باطل إنما هو إزالته وإبطاله . أما بقاء الفعل الفار وهو باطل قائماً ومستمراً إلى جانب تعويض مالى لمن يصيبه هذا الضرر فجمع المقيضين فى صعيد واحد (۱) .

وأيدت محكمة استئناف الفاهرة هذا الإنجاه ، ثم انضمت إليه محكمة النقض (۲) .

وجدير بالذكر ، أن هذا الإتجاه المتطرف ، قد أوقع المحاكم الذي الخددت به فى تناقض صارخ مع التطبيق الصحيح للقواعد التي تحكم اختصامها. لآن محاولة دبج الإندام فى جميع صور المخالفة للقانون ، اتهت بالمحاكم إلى عدم الاعتراف بالحصانة المقررة فى المادة ١٥ من لانحة الزيب ضد الناويل والإلفاء الم وتعطيل النفاذ ، لغير القرارات

<sup>(</sup>١) عكمة الاسكندرية السكندرية السكندرية السكندرية الأهلية \_ بتاريخ ١١ فيراير سنة ١١٣١ \_ المحاماة السنة ١٢ عدد أبريل سنة ١٩٣٧ س ٦٤٣ حكم رقم ٢٢٨ .

وعكمة مصر الكلية الأهلية ( كانهي الأمور الستعجلة ) - بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الحاماة السنة ١٩ س ٧٤ .

<sup>(</sup>۲) عكمة استثناف الناهرة \_ بتاريخ ٥ // ٢ / ٢ ٩ ٤ ٩ \_ الجبوعة الرسمية سنة ١٩٤٤ مم ١٢١ حكم رقم ٦٣ وعكمة النانس ( مدنى ) \_ بتاريخ ٨ / ٢٧ / ١٩٤٤

قانونية وعملية للمادة سالفة الذكر . فالقرار المشروع – وهو لآ يجوز يطبيعة الأحوال – أن يكون موضوعا للإلفاء ووقف النفاذ ، ليس في حاجة من النصوص أنقر بر حصائته في مواجهة القاضى ، وهو ما يعني أن المشرع قد قصد في المادة م اشيئاً آخر غير هذه القرارات المشروعة . وحجة ذلك أن هذه المادة قد أوردت استثناء على الاختصاص الطبيع للقاضى في خصوص إلفاء الفرارات الإدارية وتاويلها ووقف نفاذها . وواضح أنه لا محل لأعال هذا الاستثناء إلا حيث يكون من الجائز حطبقاً لطبيعة الأمور – للقاضى أن يتدخل ليمارس هذه السلطات المختلفة . وهو لا يملك أن يمارس هذه السلطات المختلفة .

إن التفسير الصحيح المادة ١٥ من لائعة ترقيب المحاكم تقضى باقرار حصانة القرارات الإدارية غير المشروعة دون حد الانمدام. وهو ما يجمل أنجاه المحاكم السالف الذكر معارضاً للفانون ومخالفاً للقصد الحقيق الذي

الفانون الإدارى ولذلك بقبت أحكام بحلس الدولة أهم ما يمثل هذه النظرية في قانو ننا الادارى الوضعى . غير أن ذلك لا يقلل من أهمية ما حاوله الفقد المصرى ومازال يحاوله لتأصيل هذه النظرية ولرسم خطوطها .

و مكن إرجاع هذه المحاولات الفقهية إلى ما ياتى:

راى (۱) يدخل حالة الانهدام فى إطار عيب عدم الاختصاص باعتباره احد أسباب الطعن بالالفاء . على أساس أن نطاق عيب الاختصاص هو حيث توجد إختصاصات ممنوحة لجهة معينة فنباشرها جهة أخرى . وهنا تفاوت جمامة هذا التعدى ويتفاوت بالتالى حكمه القانونى : فقد يكون الاعتداء على الاختصاص جسيا فيسمى ، غصباً ، أعنى اغتصاباً للوظيفة أو للسلطة وهنا يكون القراز الادارى المزعوم منعد الوعلى حدقول السلطة وهنا يكون القراز الادارى المزعوم منعد الوعلى حدقول مفقد القرار مبدأ وجوده وإنعدام القرار يتضمن بالطبع إنعدام صفته الادارية ا

أما إذا لم يكن العيب جسيما كما في الصورة السابقة فيكون القرار الادارى منعقداً ولكنه يكون معيباً .

م حاول أصحاب هذا الرأى ألا يقفوا بفكرة الانعدام فى نطأق ركن الاختصاص وحده . ولكنهم نظروا إليها نظرة عامة يمكن أن تترتب على خالفة القرار لشرط الاختصاص كما تترقب على مخالفته لغيره من الشروط، فقرروا أنه يعتبر من حالات الغصب بصفة أعم، حالة المخالفة المبيئة للقانون . وهو أمر إعتبارى تقدره المحكمة . ومخالفة القانون في صورتها العامة ، تشمل وهو أمر إعتبارى تقدره المحكمة . ومخالفة القانون في صورتها العامة ، تشمل مبا من أسباب الانعدام .

<sup>(</sup>۱) الدكتور عثمان خليل عثمان \_ مجلس الدولة \_ دراسة مقارنة \_ الفاعرة سنة ٢٥٥ ا س ٣٥٣ وما بعدها .

وفى بحال تحديد النتائج الى تؤدى إليها فكرة الانعدام يتجه أصحاب هذا الرأى إلى ما قرره الفقه الغالب فى هذا الشأن . فالقرار يتجرد من صفته الإدارية ، وتختص به لهذا السبب المحاكم العادية وأنه بحكم عدم وجوده القانونى لا يكون محل لطلب الإلغاء ، ولكنه قد يكون موضوعا لطلب تقرير الانعدام . وأن هذا الطلب لا يتقادم وأن الفرار الإدارى المنعدم إذ لا يصلح سندا قانونيا صحيحا ، فإن جهة الإدارة لا تملك تنفيذه قهراً ، فإن هى فعلت ذلك ، فإنها ترتكب عملا من أعمال الغصب (أو الاعتداء المادى) .

وفى إطار هذا الاتجاه العام، ذهب بعض الشراح (١) إلى تصوير فكرة الانعدام باعتبارها تطبيقا لفكرة اغتصاب السلطة. مع تضييق نطاق فكرة اغتصاب السلطة هذه بحيث لا تشمل سوى ، حالة قيام فرد عادى باتخاذ قرار، وحالة إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاصات السلطة التشريعية أو الفضائية.

وفى محاولة ثانية ، ذهب بعض الشراح (٢) إلى أن الفارق بين العمل الإدارى المعدوم والعمل الإدارى الباطل مرجعه إلى فكرة الوظيفة . فمكل عمل منبت الصلة بالوظيفة الإدارية ، كا محددها القضاء على ضوء المبادى الدستورية العامة فى الدولة بحيث لا يمكن اعتباره تنفيذاً مباشراً أو غير مباشر للوظيفة الإدارية ، هو عمل معدوم . أما إذا أمكن إرجاع عمل الإدارة إلى وظيفة الإدارية ، سواء أكانت قد مارست تلك الوظيفة في حدودها المشروعة أو تجاوزت تلك الحدود ، فهو عمل إدارى يحتفظ بصفته الإدارية ، وما تستبعه تلك الصفة من أحكام .

<sup>(</sup>۱) الدكتور مصطنى أبو زيد فهمى - القصاء الادراى ومجلس الدولة \_ ١٩٦٠ -

<sup>(</sup>۲) الدكتور عد سليان الطاوى - النظريه العارة الغرارات الادارية - المرجع السابق-

## 

وركن و الوظيفة الإدارية ، الثانى أن تقتصر والسلطة الإدارية ، على عارسة اختصاص يتعلق و بموضوع إدارى ، ورغم الصموبة هذا ، فإن وه تضى آخذ الدولة بنظام فصل السلطات . . . ألا يكون للإدارة أن تتناول موضوعا لا يملك الفصل فيه إلا المشرع أو القضاء .

ويضاف إلى ما سبق ، حالة عدم الوجود المادى للقرار الادارى ويكون ذلك في صورتين ، صورة توهم الإدارة وجود قرار لم يوجد قط ، كأن تكون السلطة الإدارية لم تفصح قط عن إرادتها ونسب إليها القرار خطأ . أو أن يكون القرار في مراحل التكوين ولم يتعدد الخطوات التمهيدية . والصورة النانية للانعدام المادى أن يصدر قرار إدارى مشروع أو غير مشروع ، ثم يصدر قرار بسحبه أو إلغائه من السلطة التي تملك ذلك .

وتأسيساً على ذلك ، ينتهى أصحاب هذا الرأى إلى معارضة اتجاه مجلس الدولة المصرى إلى النوسع فى تطبيق فكرة الانعدام . فالحقيقة عندهم، أن صدور الغرار الإدارى من سلطة إدارية تملك إصدار قرارات إدارية على

القرارات الإدارية فإنها لا تزال تدور في نطاق فكرة إغنصاب السلطة عما لا يبتعد كثيراً عن المحاولة الأولى .

• وفي محاولة حديثة نسبيا ، ذهب بعض الشراح (١) إلى أنه يجب في العيب الذي ينتهي بالقرار إلى حالة الانعدام أن يكون مادياً عينياً يرجع إلى مادة العمل ذاته ويستشف من جوهر النصرف ، ويتنافي مع أن يكون تقديراً شخصياً يتوقف على النظرة الشخصية للقاضى أو بالنظر إلى المحتج بالانعدام ، وأن يكون عينياً في مواجهة الكافة وليس بالنسبة لفرد دون الآخر حسب ظروفه وحالته . ولذلك يجب أن نبحث في تكوين النصرف ، وفي أركانه لتقدير انعدامه ، فكما أن البحث في الصحة والبطلان إنما يجريان بالنظر إلى تكوين التصرف فكذلك يكون البحث في الانعدام من تلك الزاوية دون غيرها .

و تفريعاً على ذلك ، فإن الانعدام ينشأ في الفانون العام كما نشأ في القانون الخاص عن تهدم أحد أركان القرار . ذلك أن هذا النهدم هو الذي يستتبع النزول بالقرار الى حيز الأعمال المادية وتجريده من آثاره كتصرف فانوني وذلك لعجزه عن أحداث تلك الآثار . صحيح أن أركان الفراد الإداري ليست محل انفاق بين الفقهاء غير أنه انفاقا مع النظرية التقليدية ، فإن الأركان الأساسية للفرار الإداري هي الإرادة والمحل والسبب ، وأما الشكل والاختصاص فهما من شروط صحة الإرادة والمحل والسبب ، وأما الشكل والاختصاص فهما من شروط صحة الإرادة .

وتأسيسا على ذلك يكون تخلف أحد الأركان ال:لائة ، الارادة والمحل والسبب هو الذى يؤدى الى انهـدام القرار. أما إذا توافرت الأركان الثلائة ولكن اختلت شروط صحتها وهم الشكار والاختصاص

الغرار باطلا فحسب . ومن هذا يتضح نماماً أن عيوب مخالفة أأشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو التعسف في إستعال السلطة ، إنما هي مراجع للطعن بالبطلان وأوجه له وليست أسبابا للانمدام . ولا يجدر النعويل على مدى جسامة هذه العيوب ولا ظهورها للخارج إلى القول بالانعدام ، لأن ذلك يؤدى إلى الخلط بين أحوال البطلان وأحوال الانعدام مع بعد الشقة ما بين آثارهما وضرورة الفصل التام تبعا لذلك يشهما .

(وعلى ذاك يمكن تحليل أسباب الانعدام إلى ما يأتى:)

ان مصدر التعبير الادارى لا يمكنه قانونا أن يأتى بتصرف قانونى
 كأن يكون مجنونا . أو يمكنه ذاك ولكن ليس بالنسبة للدولة كأن لا يكون من رجال السلطة أو كان من رجال السلطة ولكن السلطة المنوطة به ليست لاصدار هذا التصرف .

٢ - إذا انعدم محل القرار من أحداً وجهة الثلاثة وهي موضوعه المقصود به أو المركز القانوني الذي انجه اليه ، أو الانتقال من وضع إلى وضع .
 كنعيين موظف متوفى ، أو ترقية موظف إلى وظيفة الا وجود لها ، أو ترقية من سبق ترقيته .

٣ - أما السبب فانه لا يؤدى إلى انعدام القرار الا لانعدام الارادة كلية ، أما حين يتصرف مصدر القرار عن وعى ، فإنه مهما يكن السبب - وهو لا بد من وجوده \_ وهميا أو كاذبا أو غير متفق مع الصالح العام ، فإنه لا بد من وجوده \_ وهميا أو كاذبا أو غير متفق مع الصالح العام ، فإنه لا بؤدى إلا الى البطلان وليس إلى الانعدام .

#### رأينا في الموضوع:

ليس ثمة شك في أن القرار الاداري، ككل تصرف قانوني، لا يوجد في المحيط القانوني ما لم تتوافر فيـه العناصر الأساسية اللازمة لانعقاده . وأنه حين تتكامل له هذه العناصر الأساسية ، فانه يعتبر موجوداً في نظر القانون ولكن بجب حتى يكون صحيحا شرعا ومنتجا لآثاره المترتبة علمه، أن تتوافر فيه كافة الشرائط المقررة لصحته في القانون . واذا كانت أركان وجود القرار الاداري وانعقاده ليست محل اتفاق بين الفقهاء فنحن نميل إلى الاعتقاد، تأسيساً على التعريف المستقر للقرار الإداري بأنا(إفص\_اح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بموجب ما لها من سلطة عامة بقصد أحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك مكناً وجائزاً شرعا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ﴾ أن ركن الانعقاد الوحيد في القرارات الإدارية يكمن في النمبير ، افصاح جمِـة الإدارة عن إرادتها الملزمة، وأما ما عدا ذلك عا يجرى به التعريف السالف الذكر ، فإنه لا يتصل بغير شروط صحة القرار. ومعنى ذلك أن تخلف ركن المحل أو مخالفته للقانون ، وتخلف ركن السبب أو مخالفته للفانون ، وتخلف ركن الباعث أو مخالفته للقانون وتخلف ركن الإختصاص والشكل أو مخالفتهما للقانون ، كل أو لنك لا يؤدى إلى غير بطلان القرار الإداري وليس انعدامه. لأن الأصل الدستوري المام الذي ينظم السلطات العامة في الدولة يقوم على أنها قد رخصت من القانون ( بممناه العام ) ، في أن تعبر عن إرادة الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام . ثم وضعت شروط لصحة هذا التعبير عن الإرادة يتصل بعضها بالاختصاص ويتصل بعضها الآخر بالحل والشكل أو السبب أو الغاية : بل . لعلنا لانغالى إذا قلنا أن الشروط المقررة في القانون للمحل والشكل والسبب والغاية، ليست في واقع الامر إلا شروطاً للاختصاص بمعنى أن الهيئات العامة لا تملك الاختصاص في شأن من الشئون إلا طبقاً للشروط المقررة لمحل التصرف وشكله وسببه وغايته فإن هى خالفت أحد هذه الشروط فإنها تتجاوز الحدود المرسومة لاختصاصها فى ممارسة التصرف.

والقول بأن عنصر الاختصاص - شاملا بقية شروط القرار الأخرى التى تتصل بموضوعه وشكله وسببه وغايته - لبس من شروط الانعقاد ، بل من شروط الصحة ، مرجمه فى اعتقاد ناللى حقيقة الوضع الذى تشغله الإدارة العامة ، إحدى سلطات الدولة العامة ، بل لعلها السلطة العامة الوحيدة التى تتمثل من خلاطا الدولة فى علاقاتها اليومية والمباشرة مع الأفراد . فهى إذن تملك التعبير عن إرادة الدولة ، فها هو من اختصاص الدولة قانو نا . وأما ما يأتى بعد ذلك من محاولة تحديد فها هو من اختصاص الدولة قانو نا . وأما ما يأتى بعد ذلك من محاولة تحديد المرادة هذه الإرادة - بموجب الدستور طبقاً للفصل بين السلطات ، أو بموجب القوانين واللوائح ، طبقاً لندرج التشكيلات المختلفة للجهاز الإدارى ، فإنه لا يتصل بوجود هذه الإرادة ، بقدر ما يتصل بصحتها وفاعلية ما تنتجه من الإدارى الذى تتجه هذه الإرادة إلى إصداره ، ولكنه ينتظم صحة هذا الإدارى الذى تتجه هذه الإرادة إلى إصداره ، ولكنه ينتظم صحة هذا المواد أو بطلانه .

ونفريعاً على ذلك فلا يتحقق الإنعدام للقرارات الإدارية إلا حيث يدعى بصدور قرار ويثبت أن الشخص المفروض فيه أنه يعبر عن إرادة السلطة العامة لم يتصرف بصورة قاطعة ، وهنا يختلط الانعدام المادى بالانعدام القانوني . وكذلك يتحقق الانعدام حين يتصرف شخص مدعياً أنه يعبر عن إرادة السلطة العامة ويثبت من ظروف الحال أنه لا يمكن إسناد تصرفه للى الدولة . ويحدث ذالم حين لا يكون هذا الشخص قد أسندت إليه أعمال الوظيفة العامة أصلا أو أن تكون قد أسندت إليه سلطات استشارية أو بحرد سلطات تحقيق دون أن يكون من اختصاصه سلطة التقرير النائي في شئون الوظيفة العامة , أما أن يعتمد الموظف في تصرفه على سند

يخوله سلطة النقر بر النهائى ، فإنه لا يقوم شك فى وجوب نسبة تصرف الى الادارة حتى ولو كان السند غير مشروع . وكذلك فحين يتصرف الشخص فى أعمال الوظيفة العامة من غير ما سند يخوله هذا التصرف ثم يقوم من ظروف الحال ما يمكن معه إسناد تصرفاته إلى السلطة العامة فإن التصرف لا يصاب كذلك بالانعدام ، وإن تقررت فيه بعض أسباب البطلان والقابلية للالغاء . والأمثلة على ذلك كثيرة من تطبيقات القضاء لنظرية الموظفين الفعلين .

ورأى كالذى نقول به ، يتفق فى كثير من نواحيه مع التصور الذى اخذ به بجلس الدولة الفرذى لنظرية الانعدام كما يستمد من قضاء مجلس الدولة المصرى أسانيد أخرى لتدعيمه .

فقد أكدت المحكمة الادارية العليا أن القرار الادارى يتم بمجرد إفصاح جهة الادارة عن إرادتها .

وكذلك قررت محكمة القضاء الادارى أنه إذا كان قرار حرمان الطعون صده من مرتبه عن مدة الوقف لم يصدر من السلطة التأديبية وإنما صدر من مدير التحقيقات فإنه يكون قراراً منعدما لصدوره من سلطة غير مختصة ، إذ لا اختصاص لمدير التحقيقات في إصداره (۱) وتفسير نا لمثل هذا الحكم – على الرغم مما قد تثيره العبارات المستعملة فيه من لبس – أن محكمة القضاء الادارى وقد ثبت لها أن مدير التحقيقات لم تسند إليه وظيفة التأديب . فإنه يكون بمناسبة القرارات التأديبية في مركز الفرد العادى وأنه لا يمكن لهذا السبب أن يحمل القرار الصادر منه معنى إفصاح جهة الادارة عن اردادتها في توقيع الجزاء التأديبي ما ينتهى دون شك إلى تقرير إنعدام هذا القرار .

<sup>(</sup>١) عكمة النشاء الادارى - بتاريخ ٢٠ ما يو سنة ١٩٥٧ - في النشية وقم ٦٠٨٧ لينة ٨ ق مجموعة أحكام معلم البولة - البنة الجادية عمرة - من ٢٠٥٥ ،

### ني قضاء مجلس الدولة المصرى :

أولا: جرت محكة القضاء الادارى في مناسبات مختلفة – على نطبق بعض الحلول الجزئية لفكرة الانعدام ، دون محاولة تعريف علم لهذه الفكرة ، يمكن أن يكشف عن اتجاهها في تحديد الميار الذي تعتمده لها ، إلى أن كان حكمها في الدعوى رقم ١١١٢ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ حيث حاولت وضع قاعدة عامة تحكم بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ حيث حاولت وضع قاعدة عامة تحكم على أساسها أحوال الانعدام . فقررت أن العمل الادارى لا يفقد صفته الادارية (ولا يكون منعدماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادى أو من سلطة في شأن اختصاص سلطة أخرى. كأن تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة القضائية أو السلطة الشريعية . ذلك أن انعدام الاختصاص إما أن يكون جوهرياً أو في صورة مبسطة ، ومن صور عدم الاختصاص المبسطة إعتداء الرئيس على طحتما الرئيس على سلطة الرئيس ملى سلطة الرئيس على سلطة الرئيس مني سلطة الرئيس مين سلطة الرئيس على سلطة الرئيس من المناسبة الرئيس على سلطة الرئيس من المناسبة المناسبة الرئيس على سلطة الرئيس من المناسبة المناسبة الرئيس على سلطة الرئيس على سلطة الرئيس من المناسبة المنا

وهكذا حاولت محكمة القضاء الإدارى أن تربط الإنعدام بفكرة المختصاب السلطة في صورتيها التقليديتين، وهما إغتصاب صفة الموظف العام والتعدى بالقرار على موضوعات من شأن السلطات العامة الآخرى .

وإذا كان لاشك في سلامة وجهة النظر هذه فيها يتصل بالصورة الأولى باعتبارها تطبيقاً لفكرة أن الإرادة تمثل ركن الإنعقاد الوحيد للقرارات الإدارية، فإن شكا كبيراً يمكن أن يثور فيها يتصل بالصورة الثانية لأن القول بإنعدام القرار الإداري لصدوره من سلطة في شأن من اختصاص سلطة أخرى يهدد بانهباركل تفرقة بمكنة بين أحوال الإنعدام وأحوال

إلى إنعدام القرار الإدارى إلا حيث يقوم على إعتداء صارخ من جانب السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية أو السلطة التشريعية). ولكن عدم الاختصاص البسيط ومن صوره إعتداء الرئيس على إختصاص المرموس أو العكس فإنه لا يصل بالقرار المعيب إلى حد الإنعدام.

ولذلك فإن قرار وزير التربية والتعليم بنقل مدرس بأحد المعاهد العليا إلى جامعة عين شمس لا يكون منعدماً ، لأن الوزير هو رئيس الجامعة الاعلى وله فى مثل هذه الشئون أصل سلطة حسب قانون الجامعة ، ولذلك فكل ما قد ينسب إليه هو تجاوزه لاختصاصة (۱).

وتأييداً لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا<sup>(٢)</sup> ، أنه إذا كان الثابت أن المطعون في ترقيته أصبح في عداد موظفي ديوان الموظفين منذ أول يولية سنة ١٩٥٧ فيا كان يجوز أن تشمله حركة الترقيات التي أجراها السلاح البحرى في أبريل سنة ١٩٥٣ بحسبانه تابعا له ، ويكون القرار الصادر من وزير الحربية في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ بترقية المطعون في ترقيته إلى الدرجة الخامسة المخصصة لموظفي السلاح البحرى قد شا به عيب عدم الاختصاص ومن ثم يكون باطلا لفقدانه أحد مقوماته ، ويتعين من أجل ذلك القضاء والمغانه إلغاء كاملا .

وكذلك فإن القرار الادارى الذى يتضمن قواعد عامة تشتمل علي قيود تحد من نشاط الأقراد وحرياتهم فىالتعامل، وهو ما لايجوز الابقانون

أو في القليل بناء على قانون ، يكون باطلا في موضوعه(١) . وكذلك القرار الذي يقضى بإلزام المدعى (الموظف) بأداء المبلغ الذي تعذر تحصيله أو سقط الحق في المطالبة به نتيجة تقصيره ، يكون قد جاوز حدود السلطة لأنه يفصل في مسألة مدنية تخرج عن حدود اختصاص من أصدره ولا يحسمها إلا حكم قضائي (١).

غير أن الفضاء الإداري أصدر في مناسبات أخرى عدة أحكام يميل فيها إلى التوسع في فكرة إغتصاب السلطة حيث أدخل فيها بعض الصور التقليدية لعيب عدم الاختصاص البسيط.

١ - فقد اتجمت المحكمة الإدارية العليا إلى أن عيب عدم الاختصاص المبنى على تفويض باطل ينطوى على نوع من اغتصاب السلطة وينتهى بالقرآر إلى الانعدام. وكذلك إذا كان نقل المدعى قد صدر من السكر تير العام للمصلحة بينها هو من الموظفين الذين لا يجوز نقلهم إلا بقرار من المدير العام - بينها هو من الموظفين الذين لا يجوز نقلهم إلا بقرار من المدير العام فإن هذا القرار يكون صادراً من موظف غير مختص ، وهو بهذه المثابة مشوب بعيب اغتصاب السلطة عما يجعله منعدما ولا أثر له .

٢ - كما أنجهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى، لا يجعل الفرار مشوبا بمجرد عيب من عيوب عدم الاختصاص بل هو عيب ينهض إلى حدد اغتصاب السلطة الذي ينزل بالفرار إلى حد جعله مجرد فعل مادى عديم الأثر قانو نا(٢).

<sup>(</sup>۱) عكمة القضاء الإهارى، حكم بتاريخ ٢٠/٢ / ١٩٥٣ فى الدعوى رقم ١٤٢٢ المسنة و ت مجموعة أجكم بجلس الدولة السنة الثالثة ، س ٣٩٣ ، وحكم بتاريخ و ينابر ١٩٥٤ ، ق الدعوى رقم ١٣١٨ لسنة و ق ، المرجع السابق ، ٣٨٣ .

<sup>. (</sup>٢) عكمة الفضاء الادارى ، بتاريخ ٩ يوليو سنة ه ه ١٩ عبومة أحكام بجلس الدولة ، السنة الناسعة س ٤ .

<sup>(</sup>٣) الحسكة الادارية الطياء يتاريخ ١٤ يناير ١٥٠١ ف الطمن رقم ١٩٠/٠ لسنة ١٠ مم

المحكة الادارية العلياء بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٠ ، في الطون رقم ١٢٨٩ المدنة ٥٥٠ مجموعة مبادى و المحكمة العليا ظمينة الحامسة ، س ١٢٥٠

تمانياً - وسلم الفضاء الإدارى المصرى بكثير من النتائج التي وتبها الفقه على الانعدام . ويمكن حصر هذه النتائج حسبا قررته الاحكام فيا يلى :

- (۱) العمل الإدارى يفقد صفته الإدارية إذا كان منعدما ومشوبا بمخالفة جسيمة (۱) .
- (ب) والقرار إذا نزل إلى حد غصب السلطة، فإنه ينحدر إلى مجرد الفعل المعدوم الآثر قانونا(٢) .
- (ج) والفع<u>ل المعدوم ال</u>اثر قانونا ، لا <u>تلحقه ح</u>صانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه<sup>(۲)</sup> .
- (د) وباعتباره عملا معدوم الآثر قانونا ، فإذ لا يكون قابلا للتنفيذ المباشر. ومن ثم فإن الآفر اد المخاطبين به لا يكو نون ملزمين باحترامه، ويكون لهم تخطيه كلما كان في وسعهم ذلك . لآن القرار في هذه الحالة لا يعدو أن يكون بجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة ، ومن حقهم التخلص من هذه العقبة المادية بوسائلهم الخاصة وإلا لجأوا إلى القضاء (۱).
- (م) والقرار المعدوم ، إذ لا تلحقه إجازة ولاحصانة مهما تقادمالزمن فإنه بجوز سحبه إداريا دون التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء.

<sup>(</sup>۱) عكمة القضاء الادارى ، بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في العموى رقم ١٩١٣ لسنة ه ق ، سبقت الاشارة إليه .

<sup>(</sup>۲) عكمة القضاء الادارىبتاريخ • يناير سنة ٤ • ١٩ ، فى الدعوى وقم ٧١٨ لمسنة • ت

<sup>(</sup>۳) عكمة اللفاء الادادى، بتاريخ ٢١/٢١/٣٥ ، ف الدعوى وقم ١٤٢٢ لسنة ٣٠ سبلت الاشارة إليه .

<sup>(</sup>٤) الحسكمة الادارية العليا بتاويخ ٢ / ١ / ٦ و ١ ، في الطمن رقم ٣٦/٣ لسنة ٢ ق سبقت الاشارة إليه .

رو) وحيث أن القرار المعدوم يكون ولا أثر له قانونا فلايلتزم الآفراد باحترامه، ولا يكون قابلا للتنفيذ المباشر، فإن لجأت الادارة إلى هذا التنفيذ المباشر فإنها ترتكب عملا من أعمال الإعتداء (الغصب) المادية Voie de fait واستنادا إلى ذلك قررت محكمة القضاء الإدارى أنه لا يعد عملا ماديا إلا (١) أفعال الإعتداء المادية التي يقع من موظف غير محتص عملا ماديا إلا (١) أفعال الإعتداء المادية التي يقع من موظف غير محتص (٢) الأفعال التنفيذية الجبرية التي لا قستند ألى قرار إدارى سابق (١).

وبالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة المصرى كثيراً ما طبق على القرارات المشوبة يعيب إغتصاب السلطة الاحكام الخاصة بالقرارات القابلة للإلغاء.. فقبل في شأنها طعون الالغاء كما قضى بإلغائها في ذات الظروف وطبقاً لذات الشروط والاسباب التي يلغى فيها القرارات غير المشروعة.

وهو ما يؤكد أن بحلس الدولة المصرى كزميله بحلس الدولة الفرنسي لا يأخذ فكرة الانعدام مأخذ الفقه لها . فهو لا يطبقها باعتبارها نظرية علمية منطقية ومتكاملة ، ولكنه تقديراً لظروف النزاع ولجسامة العيب الذي يصيب الفرار المطعون فيه ، ومدى التأثير الذي يترتب عليه بالنسبة للمصالح المختلفة المرتبطة بهذا القرار ، يقرر قيام الانعدام أو يرفضه ، وهو حين يقرر قيام الانعدام ، يرتب هذة النتيجة أو تلك طبقاً لما يرآه أفرب إلى تحقيق التوافق ابن المصالح المتقابلة في النزاع على ضوء الاعتبارات العملية المحيطة به .

انهی بعون الله و توفیقه ،؟

المؤلف د . لحميمة الجرف

<sup>(</sup>۱) عكمة الفضاء الادارى ، يتاويخ ۱۹ مايو سنة ١٩٥٠ ، في الفعوى رقم ٧٠ لسنة ١ من مجموعة أحكام مجلس الدولة ،السئة الرايعة س ٧٣٧ .

#### المفهرس

منعن	
•	
100.	تصــــدير الفصل الأول : الدولة القانونية وأساس خضوع السلطة للقانون
10 :	المبحث الأول: نشأة الدولة القانونيه
10.	أولا: التطور التاريخي في اتجاه دولة القا بون
10.	١ – في العصور القديمة
11	٧ ـ في العصور الوسطى
22	م _ عصر النهضة و نظام الملكيات المطلقة
	ثانياً: الدولة الحديثة والفصل بين حق السيادة وأشخاص
77	الحكام
<b>۲</b> 7	١ – المصادر الفلسفية للدولة الحديثة
44	٧ ــ أثر الفكر في بناء الدولة القانونية الحديثة
۳۷	المبحث الثاني: علاقة السلطة بالقانون وأثر هاع مبدأ المشروعية
۲٧	أولا: السلطة ضرورة اجتماعية
٤	ثانياً: السلطة القانونية في المدارس المثالية
٤٩	ثالثًا: مدارس القانون الوضعي
00	رابعاً : تقدير نا لحذه الانبحاهات
د. ع <b>بة</b> ٨،	المبعث الثالث تدرج النظام القانو ني ومصادر <b>المشروء</b> أولا: الإسرانية مناسبة
٥٨	و الما الذاب التي يسلنه التي يسلنه الما تدر ما الذاب
٥٨	والمستعارة المستعارة
11	٢ - الأسس الإدارية
70.	ثانياً : مصادر المشروعية في القانون الوصعي

1810	
70	ر _ المبادى. العامة للفانون
٦٧	٧ _ الدستور
٧٠	سر_ القانون العادي
٧١	قرارات الحبيّة التنفيذية وأحكام المحاكم
77	و العانى: تغير أحكام المشروعية بتغير الظروف
٧٦	المالاول: الطاروف الفاحية
٧٧	المبحث الولا: مبدأ المشروعية تطبيق لقواعد الاختصاص
<b>Y</b> V	منوابط تحديد الاختصاص
	لم _ تنظيم أركان التصرف يدخل في معنى ترتيب
٨٠	الاختصاص
۸۲	ثالثاً _ الاختصاص بين التقييد والنقدير
۸۲	١ مسلك القانون في تنظيم الاختصاص
Å٦	٧ ـ مصادر التقدير ومداه
٩٠	المبحث الثاني : الضرورة والمشروعية في الظروف الاستثنائية
4.	أولا: نظرية الضرورة في فقه الفائون العام
41	ثانياً: نظرية الضرورة في القانون الوضعي
41	١ – في التشريع
117	٢ ـ في قضاء تجلس الدولة الفرنسي
178	المبعث الثالث: تنظيم حالة الضرورة في القانون المصرى
178	أولا: الحلول التشريعية لحالة الطوارى.
148	۱ – لوائح الضرورة
122	٢- نظام الأحكام اله في ا
184	ثالثًا - نظرية الضرورة في القضاء المهدى

Lain	*
127	ر _ مسلك المحاكم المدنية
154	٧ _ مسلك القضاء الإدارى
171	الفصل الثالث : مخالفة مبدأ المشروعية وأثرها وأحكامها
171	المبحث الأول : فكرة البطلان وتقسيماته
141	أولا: التقسيم التقليدي للبطلان
178	نَانِياً: النصوري النظري لفكرة الانعدام إ
NA	١ _ فقه القانون الخاص
171	٧ _ فقه القانون العام
144;	٣ _ اتجاهات الفقه الحديث
118	المبحث الثاني : التطبيق القضائي لفكرة الإنعدام
341	أولا : في القضاء الفرنسي
148	١ - قضاء مجلس الدولة
111	٣ _ قضاء المحاكم العادية
111	٣ اتجاهات محكمة التنازع
198	ثانياً : في القضاء المصرى
148	١ _ قصاء الحاكم المدنية
7	۲ ــ فقه وقضاء القانون الإدارى
418	الفهرس